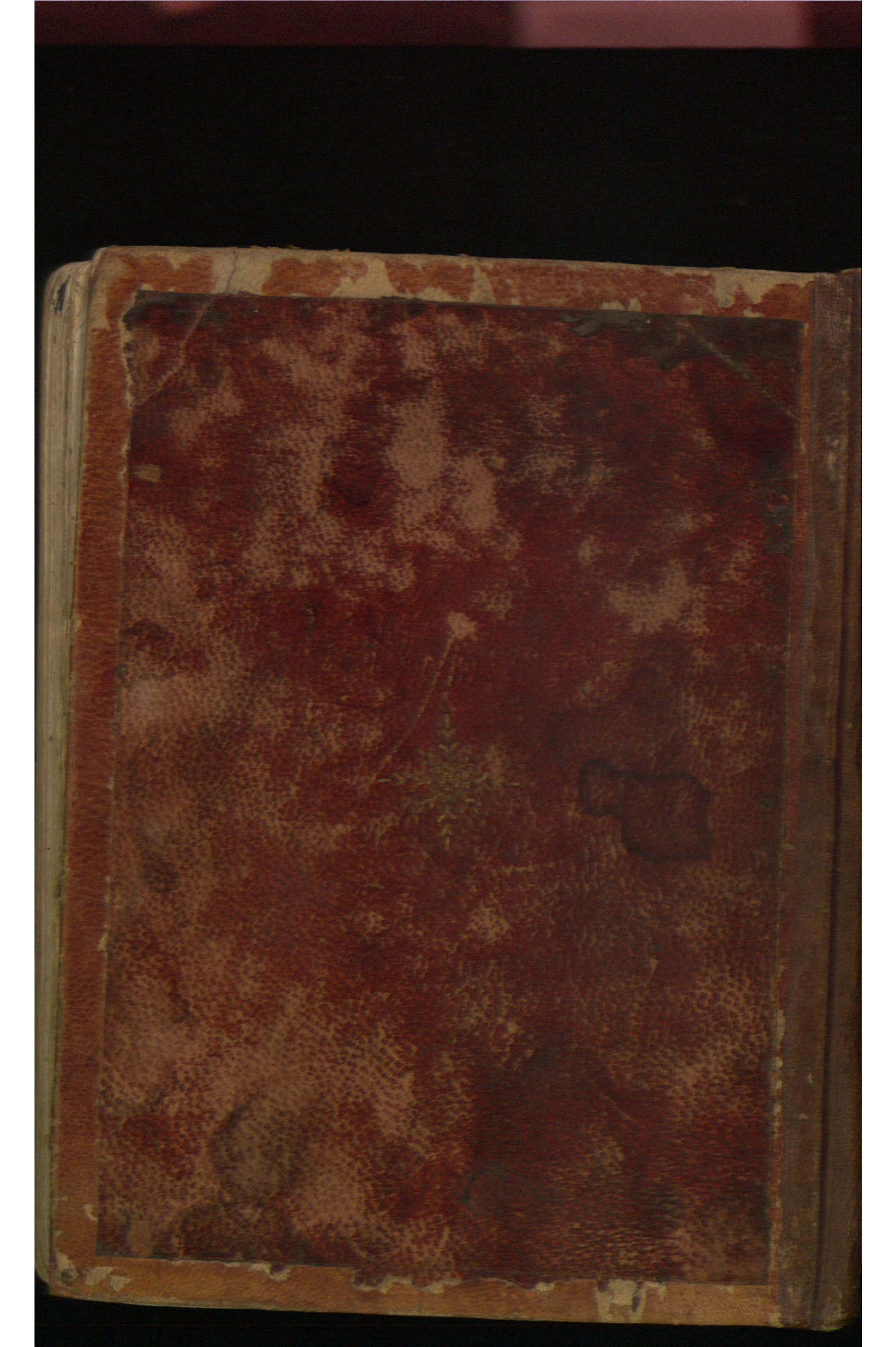


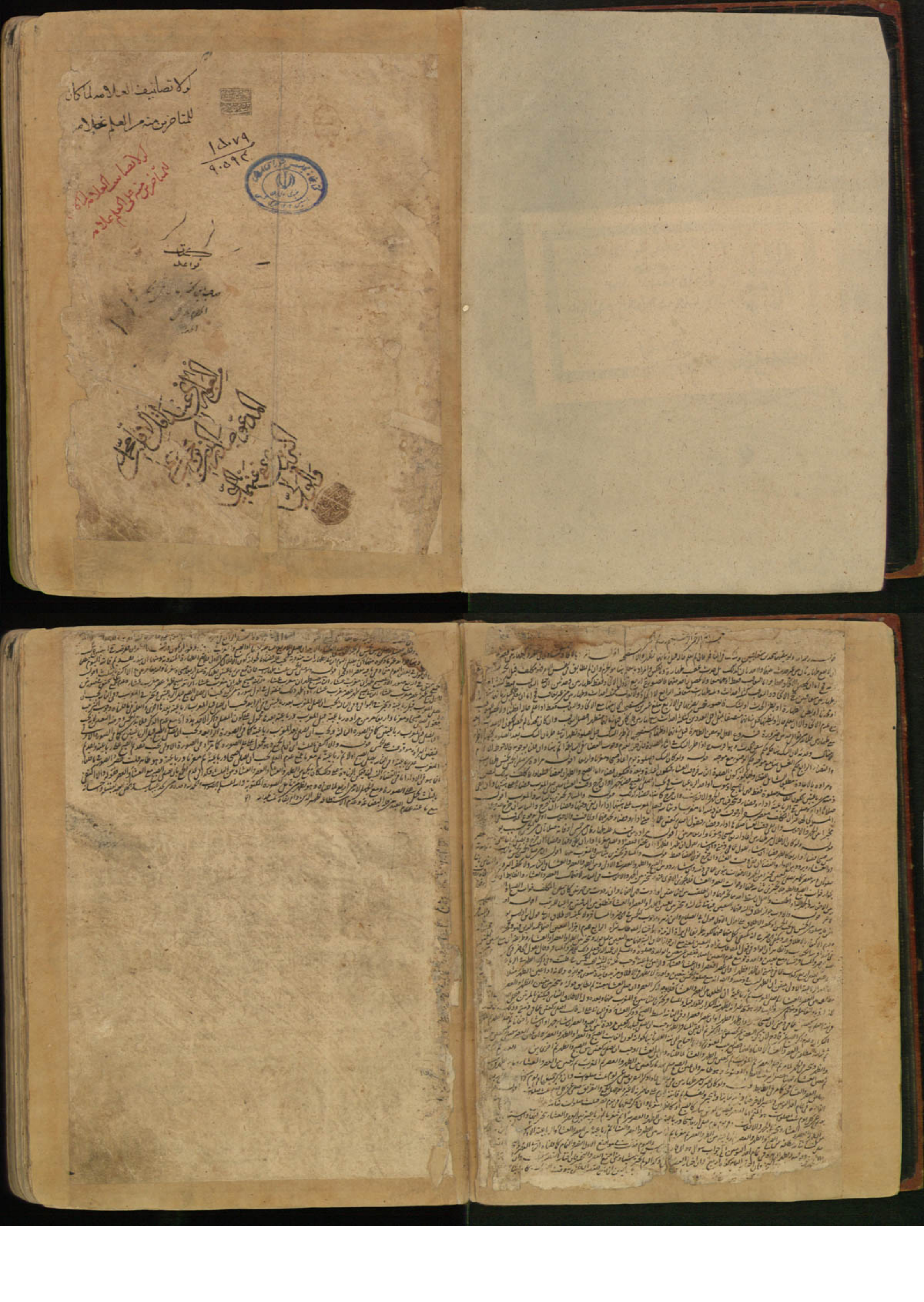
«فقه علامه تاریخ ۹۷۷»

۸

«فقه علامه تاریخ ۹۷۷»

۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب قواعد الاحکام، علامه ۹۷۷
مؤلف کاتب احمد بن جمال الدین مشهد الرضا
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۷۹
شماره ثبت کتاب ۹۰۵۹۴



لولا تصانيف العلامة لما كان
للمتأخرين منهم العلم علامة

لولا تصانيف العلامة لما كان
للمتأخرين من العلم علامة

قواعد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء، والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء، والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء، رافع درجات العلماء، ومفضل مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء، احمده على كشف البأساء، ودفع الضراء، واشكره في حالتي الشدة والرخاء، وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء، صلوة تملأ اقطار الارض والسماء **وبعد**

فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه برّ بي في جميع الاحوال ومطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على كتب

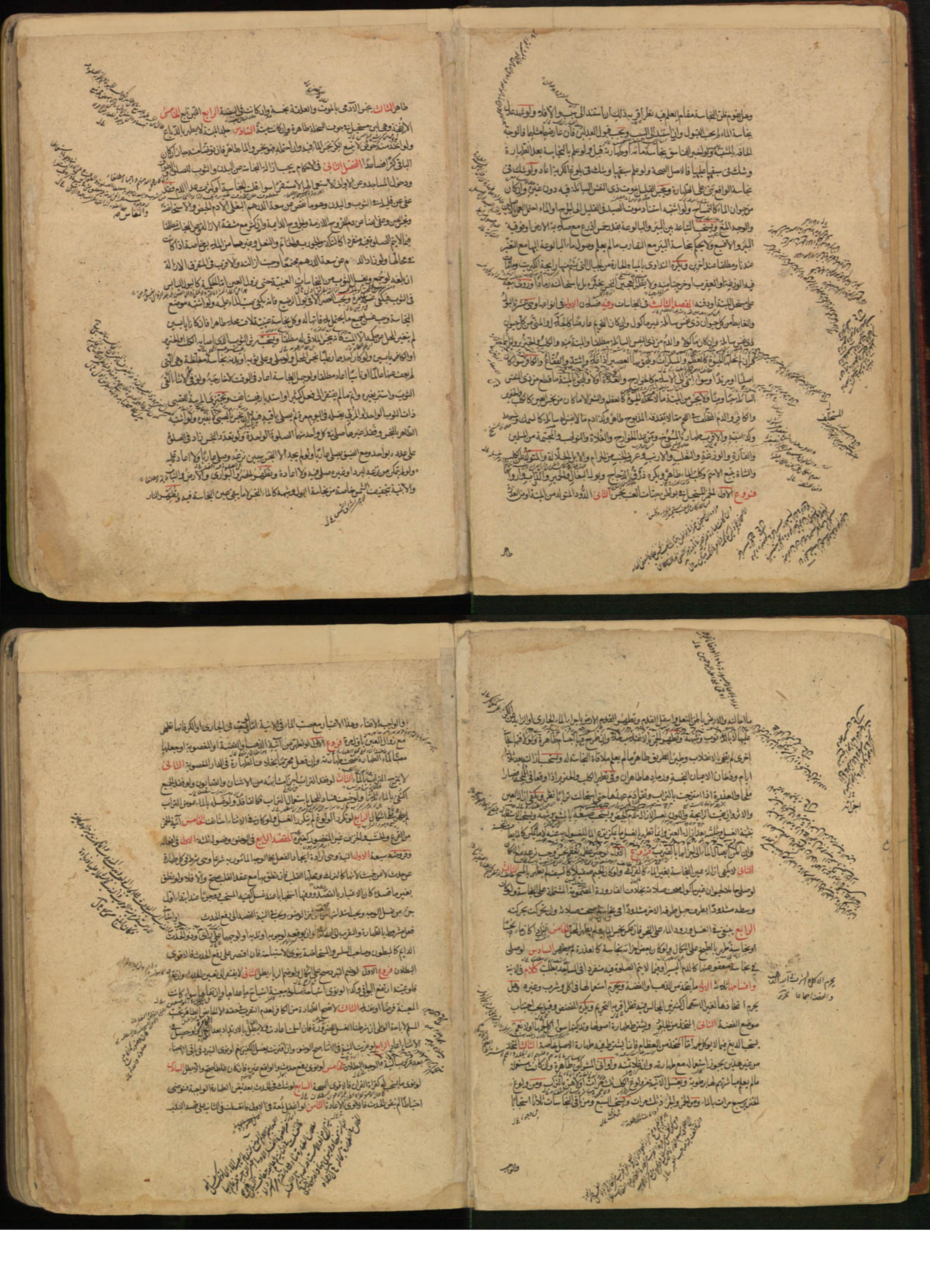
كتاب الطهارة وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول**

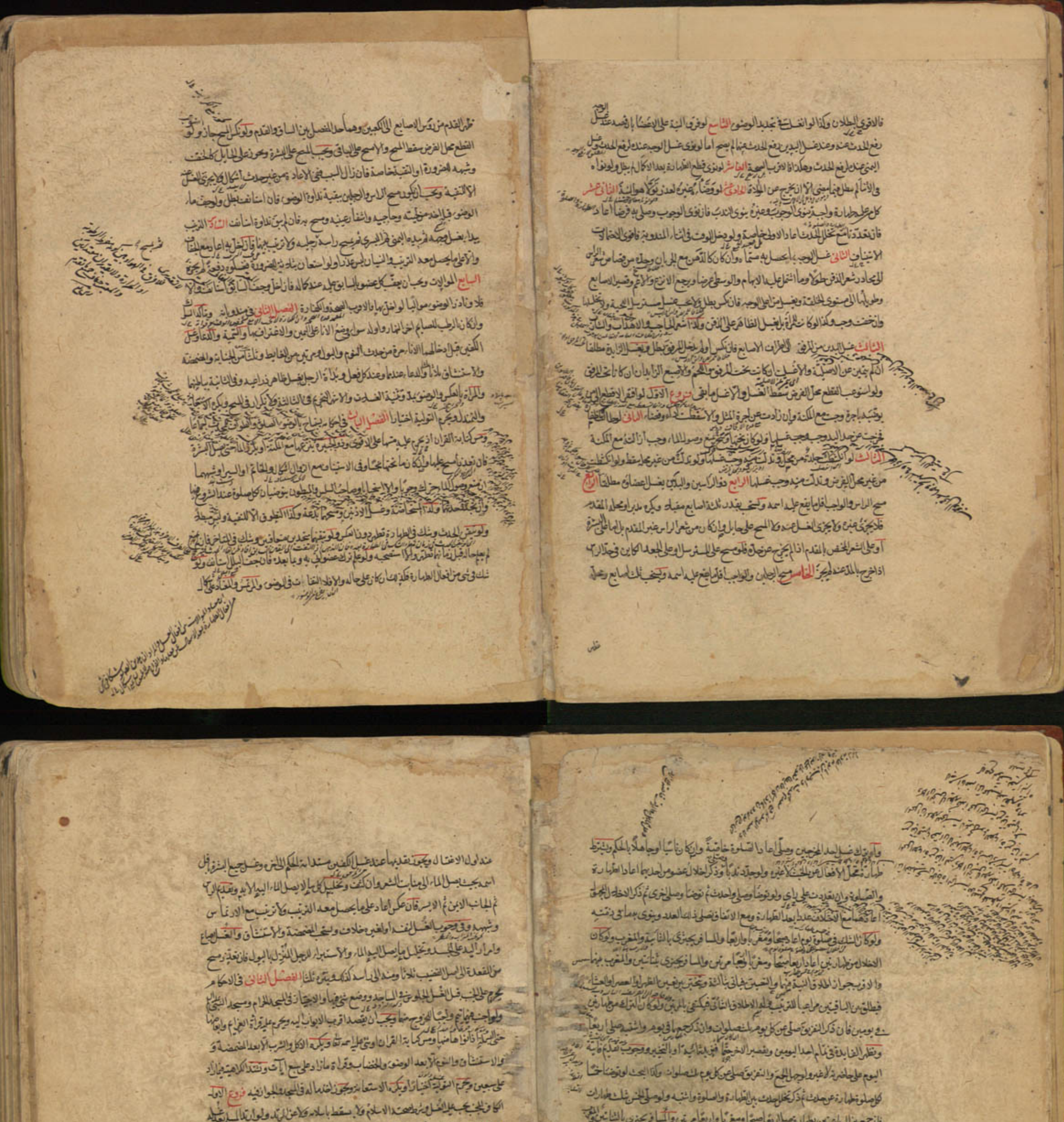
في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي

في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى اخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس ولو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما **ويجب الغسل** بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامع دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا **ويجب التيمم** بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها







معلومة غالب الحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زائدا عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدئة رجعت الى التمييز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزة العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد عن العشرة فتجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من اخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع الاول** لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى **الثاني** لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **الثالث** لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وامتنع الزوج بعض وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العادة

ولو

ولو انعكس الفرض تحيضت ثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا الا ان الوقت عينه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة **الرابع** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض بيقين ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين **الخامس** لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تركت الصلوة في غير عادتها او قضت اياما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة **السادس** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فان استمر الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز **السابع** الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم والزامها الصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وطي ما اختيرنا وتضعيف ايهما الثاني وثاني عشر ويجزيها من الثاني والحادي عشر يوم ولحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر **الثامن** اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد ويكره الجواز ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبله

ويعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم ونصفه في وسطه وربعه في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة الله بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة فان سال مع ذلك وجب غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

المقصد

المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة والمضطربة في الحيض عشرة ايام ومستقيمة الحيض ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان جمعت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد التاسع** في غسل الاموات وفيه فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان السقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الخنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى

من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة بان يغتسل ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعد الكمال والذي الرحم تغسل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة والمرجوم ومن وجب قتله يؤمر بالاغتسال قبله ثلثا على الكمال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كغسل الجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على الكمال وكذا الوحشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا وجسده بماء السدر والحرض ويديه وتوضيته والبداة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** الاول الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في

الكثير **الثاني** الغريق يجب اعادة الغسل عليه **الثالث** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثاني** في التكفين وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما تجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة يشد بها فخذاه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يوزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوطه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس

ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في كفنه **الفصل الثالث** في الصلوة عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وافرد المسلمون بالنية **الثاني** في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان استجمعها والامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر عن الامام في صف وان اتحد ويقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين

على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ويكون راس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسطهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة **المطلب الخامس** في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احدى الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا وان كان امراة ويشترط حضور الميت لا طهوريته فلو دفن قبل الصلوة صلي على قبره يوما وليلة على راي ولو قلع صلى عليه مطلقا نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوت والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام ولو تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام عند وسط الصف **الفصل الرابع** في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به

بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا ونزع النازل لعمامته ورداءه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراة والدعا عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعا له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبل القبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الا الى احد المشاهد المشرفة والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته ولو خرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سل ومن قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدا في الغسل براسه ثم بيدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل ويصلى على جنازة بلغت ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت عن العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس

المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من تمم ومن سبق موته على قتله او غسله ولو كمل غسل الراس منه قبل كمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **المقصد العاشر** في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت فلو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا او كونه الم في الحال ولم يخش العاقبة نقصا **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد ولا يجب شراء الماء بجميع الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء الحقير او الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة عن الثوب والبدن اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المسحوق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وبحافة الحرف والمشوي والاجر والجص ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه

ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدم على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجدهما ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث مقارنة للضرب والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم يمسح من القصاص الى طرف الانف مستوعبا للجبهة ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ويخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع الضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخوف وللاستسقاء بالاجماع في الصحراء وللقاية بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحى جاز ان يؤدي الظهر اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر بعد الجنابة او لا ولا يعيد زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كلما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على منزلة التكبير نظر ولو كان واجدا للغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول لو تيمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد الجنب تيممه

بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها **كتاب الصلوة** وفصوله اربعة **الاول** في المقدمات **الاول** وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة بعدها ويعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس المعلوم بظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي والاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه والاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق والاجزاء الى ان يبقى لاجل العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل والاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية والاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يبلغ الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل

فقعد ما استحبابا ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة

المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان التأخير الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس

فروع الاول الصلوة تجب باول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤهما هنا افضل الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر

بعد

بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء فان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كاملة ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا

الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب مرجع الكتف اليمنى

المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي النوافل قولان وعند الذبح والميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والوا[قفة]

ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا الا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم يبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع الامكان وكذا الماشي لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية

المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشارع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة والماتي بها

فروع الاول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب الثاني لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك الرابع لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالاخر بل يحل له ذبيحته ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدد به في الجمعة ويصليان جماعة بخطبة واحدة اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مما يؤكل لحمه دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر

استعمال

استعمال الجلد في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض حرام على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدى واللحمة وان كان الاكثر والنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له وكل به ويشترط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والحق الحاكم الناسي ومستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر

المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن وبقميص ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم

خاتمة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء والنقاب واللثام للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد الظاهر او في ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة

الفصل الخامس في المكان ومطالبه ثلثة الاول كل مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك بالخروج بعد الاذن تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع

احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليًا ولو كان الاذن للصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكة او محرمًا او اجنبية والاقرب الكراهية وتنتفي التحريم او الكراهية مع الحايل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحايض او غير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم يعلم بنجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راى وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغايط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي او بين يديه نار مضرمة او تصاوير مجسمة او مصحف او باب مفتوحان او انسان مواجه او حايط ينز من البالوعة البول.

المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وفضلها كثير قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقوله بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدّم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة وتكره تعلية المساجد بل يبنى وسطا

وتظليلها بل يكون مكشوفة والشرف بل يبنى جمًا وجعل المنارة في وسطها بل مع الحايط وتعليتها وجعلها طرقا والمحاريب الداخلة في الحايط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصا منها فتعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفن وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى حذفا والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبهه والتنقل قايما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بنى من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس منها وادخال النجاسة اليها او ازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ليعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به ويجوز بنا المساجد على الغايط اذا طم واقطعت رايحته.

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النبات منها غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا او معتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اوما ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس ان اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجب كل موضع فيه اشتباه بالنجس لو كان محصورا كالبيت والانا.

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمراة بشرط ان تسر خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلاة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده.

المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل والبلوغ الا ان تؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قايما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البنا.

المطلب الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعا الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل فيسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهذه في الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب.

المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما تركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامة افضل من الاذان والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس.

المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال انتصب معتمدا على شي فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شا لكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا بجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرا ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده **فروع الاول** لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة **الثاني** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينها **الثالث** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرا في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع **الرابع** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود.

الفصل الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان وان قل

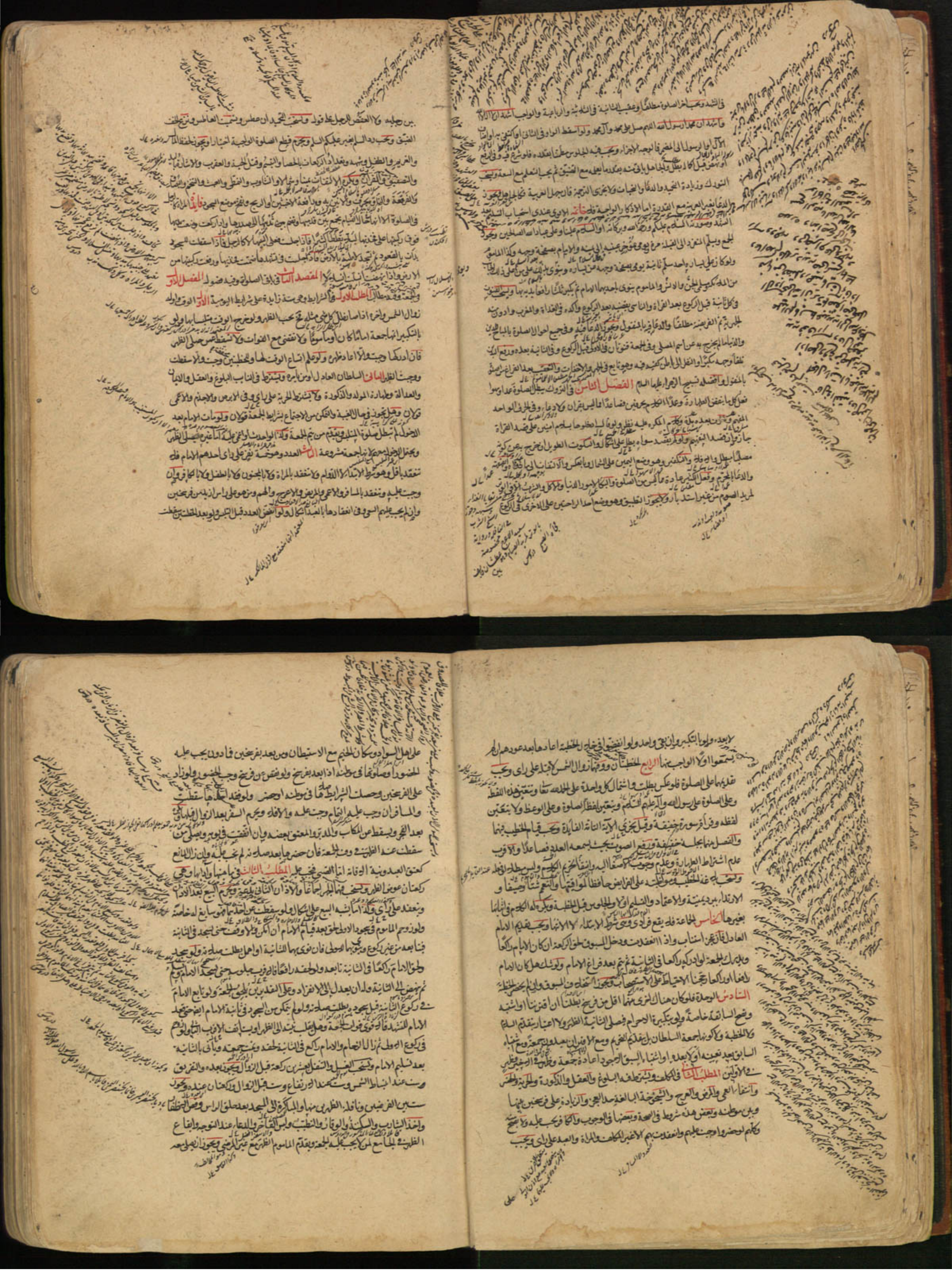
واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجه المذكور
بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ
بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت
ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى
الثانية وكذا لو علق الخروج بامر يمكن كدخول شخص وان حصل فالاقرب البطلان ولو نوى ان
يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها او به غير الصلوة وان
كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة
ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب
الجماعة فروع الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو
شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته الثاني النوافل المبتدأة
لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء الثالث لا يجب في النية التعرض للاستقبال
ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير الرابع المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن بقاء
الوقت الاداء فبان الخروج اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى
القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت الخامس لو عزبت النية في الاثناء
صحت صلوته السادس لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس
ان كان ذكرا او فعلا كثيرا الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله
الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله
الله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق
احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من
السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ذلك ولو كبر له ثالثا صحت

ويجب

ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها دافعا او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او
تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين
بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاث ادعية الفصل
الرابع القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة
في ركعتي الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل
بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره
وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير
الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت به الوقت او قرن او خافت في الصبح
واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية
بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر
بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من
غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم
فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة
قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد
قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا استانف القراءة ولا يجوز الزيادة على
الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرة ويستحب للمنفرد والامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين
الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا
جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف وتجب البسملة بينهما على رأي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة
ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب

السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود آخرا استحب قراءة
الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت
استانف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب
الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي
والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة
مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء
ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشائي الجمعة بالجمعة
والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل
والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة
اذا اصبح والفجر والاحرام وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اوليي
صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها
والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز
الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا
الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد
البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت
حالة التخطي الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب
في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة فيه
بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمانينة فيه
وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه
والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل
انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت

وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء
اذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح خمسا او سبعا او ثلثا صورته سبحان
ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد
عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات
الاصابع ويختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه الفصل السادس في السجود وهو
واجب في كل ركعة سجدتان هما ركن معا لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة
سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا ازيد و
وضعها على ما يصح السجود عليه والسجود على الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر
كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الرأس من الاولى
والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر
اومأ وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد
على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب
التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض
بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية
للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه
ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره
ويكره الاقعاء تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على
الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا الطهارة ولا الاستقبال ويقضيها الناسي و
سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويعفر بينهما الفصل السابع في



الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني** في صلاة العيدين وفيه مطلبان **الاول**
الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل
تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا و
يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب
الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه
وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس
في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في
الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها
صلاة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى
وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع
الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرائط العيد
هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ويجب
على من يجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر
بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة
والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها ركعتين
ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين ويقدم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير
حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام
راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء
من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيد
ثلاث اميال كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث** الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية

وهي

وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية
كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او
بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلاة مع بقائه و
مساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب
من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل
مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الثانية ... الوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية
ويحتمل المتابعة فاذا سجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام
ويتم الركعات قبل سجود الثانية **الثاني الموجب** وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي
الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو
قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت
وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين
وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب
على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع
الوقتان ووجوبا ان ضاقا والاقدام المضيق والكسوف اولى من صلاة الليل وان خرج
وقتها ثم تقضى ندبا ولا تصلى على الراحلة وماشيا اختيارا **الفصل الرابع** في صلاة
النذر وشبهه ويشترط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها
في نذره ان قيده اما بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو
اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر
الزمان ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء

ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب
التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده
نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة
معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر
صلاة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو
نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلاة الليل وجب الثمان ولا
يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعلها معه صح وكذا
لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم نوجب القيد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله
الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام **الاول** صلاة
الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله المطر
ويستحب الدعاء المنقول والصوم ثلاثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج
الى الصحراء في الثالث حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز و
التفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل
القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد
مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع ونكس ...
الخروج لو لم يجابوا ويصليها وقت العيد ويسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة
الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثالث** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة
عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الاواخر زيادة عشرة وفي ليالي الافراد
زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك
الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام **الرابع** صلاة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد

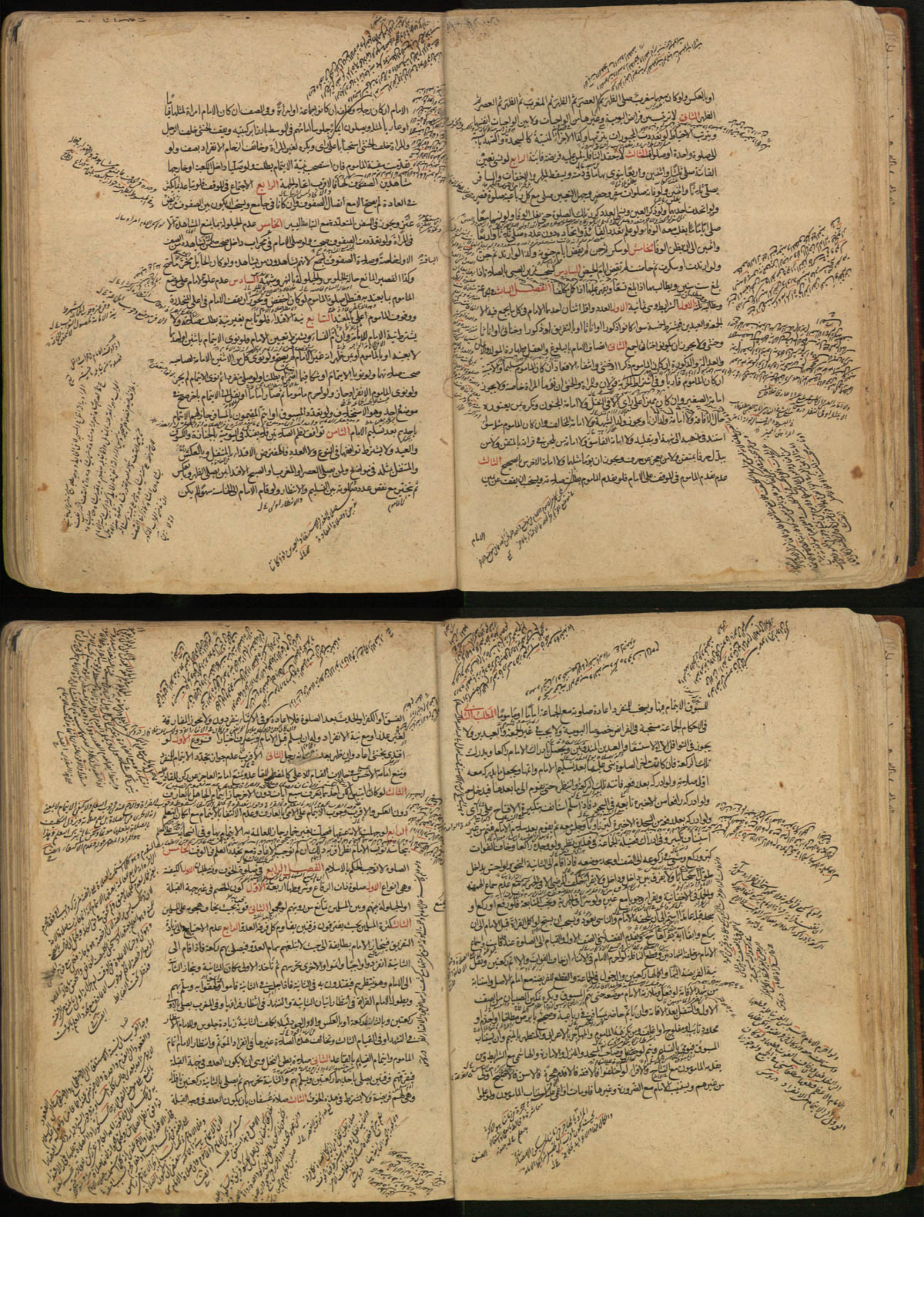
والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة الغدير ركعتان قبل
الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى
قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل
اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلاة ليلة نصف شعبان اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلاة ليلة
نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنا عشر ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلاة
فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو
يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلاة امير المؤمنين عليه السلام
وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة
عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة
وصلاة الحبوة وهي صلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم
يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد
الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم ثانية واستفتاح الثالثة
يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع
كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل
اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا
النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع يديه
فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد
وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك

بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وليبال الحاجة وصلوة ركعتين في الاولى
الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس يستحب
يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة عشراً والمعوذتين
والاخلاص والجحد واية الكرسي عشراً عشراً وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات
يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس
سبع مرات ثم يسلم ويقرأ اية الكرسي سبعاً ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمساً وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش
الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم
ثلثة ايام اخرها الجمعة السادس يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه
ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة
ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج
واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل
فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على
الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع في التوابع
وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة وهو الاخلال بشيء من واجبات
الصلوة عمداً بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلاً او كيفية او شرطاً او تركاً ولو كان ركناً بطلت
بتركه عمداً وسهواً وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهواً والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية
الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم وبعيد لو لم يعلم

انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجده مطروحاً او في يد كافر او مستحل الميتة او سها
عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعاً او
لم يدر اهما صلى ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف
او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئاً او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر
قبل انتصابه انه كان فلا تبطل على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل الثاني
فيما يوجب التلافي كل من سهى عن شيء او شك فيه وان كان ركناً وهو في محله فعله وهو قسمان
الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهياً وترك التشهد ساهياً ولم يذكر بما
حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شيء وهو نسيان
قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر
قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع
فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضاً وهو الاقوى عندي
المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة
حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كذلك او الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد
او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع او اكمال الرفع او طمأنينته حتى يسجد ثانياً او
ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو
او كثر سهوه عادة او سهى الامام مع المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في
عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين
الاثنين والثلث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او لا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط

النقصان لم يلتفت مطلقاً ولو ذكره قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه
استانف الصلوة ولو ذكر في الاحتياط بعد الركعتين من جلوس انها ثلث سقط الباقي من
الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري
قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث
ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو
قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من
الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او رابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت
صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركوع ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد
للسهو ولو تيقن احد طرفي الشك غلباً بنى عليه فروع الاول لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة
الافتتاح والفاتحة خاصة وتجب الطمأنينة والتشهد ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي وفي
السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اشكال الثاني لو زاد ركعة في آخر
الصلوة ناسياً فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو
ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقاً ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر
التشهد والا بطلت الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا
الرابع لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو
اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد الركوع لم يتبعه المأموم ولو
ركع المأموم اولاً رجع الامام وتبعه المأموم ان نسي قبل الركوع واستمر ان تعمد الخامس يجب سجدتا
السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسياً او سلم في غير موضعه ناسياً وقيل لكل زيادة ونقيصة غير
مبطلتين وهو الوجه عندي السادس تجب في سجدتي السهو النية والسجود على الاعضاء السبعة والجلوس
مطمئناً بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر السابع محلهما بعد التسليم

للزيادة كان او النقصان على رأي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان
الثامن لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأي التاسع السجدة المنسية شرطها الطهارة
والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهواً نوى القضاء وتاخرت عن الفائتة السابقة
الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة
او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير
المتمكن من المطهر وضوءاً وتيمماً ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجب عليه لا عن المرتد اذا استوعب
العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل
من اخل بالفريضة غير من ذكرنا عمداً كان تركاً او سهواً او بنوم وان استوعب او بارتداد فطرة
وغيرها او شرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطاً مجمعاً
عليه مستحلاً قتل ان كان قد ولد مسلماً والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة
وغير المستحل يعزر ثلثاً ويقتل في الرابعة المطلب الثاني في احكام القضاء تابع للاصل وجوباً
وندباً ولا يتاكد استحباب قضاء النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان
عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وهل تتعين
الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصراً ولو في الحضر والحضر تماماً
ولو في السفر والجهرية جهراً والاخفاتية اخفاتاً ليلاً ونهاراً الا في صلوة الخوف اماماً
استوعب الخوف الوقت فقصر والاتمام والترتيب فيقدم سابق الفائت على اللاحق وجوباً
كما تقدم سابق الحاضرة على الاحق وجوباً فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا
اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل
بنيته ان امكن استحباباً عندنا ووجوباً عند اخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو
لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعاً فروع الاول لو
نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهر والعصر من يومين الظهر بين العصرين او



فيتم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهم ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلاة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا في التكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني** في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين واسطار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم مومئا وبالعكس مستدبرا ولا ولو طرا سواد ظنه عدوا فلم يكن او ظهر بينهما حايل او خاف لصا او سبعا او هرب من حريق او غرق او مطالب بدين هو عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر او اومأ لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضور والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويتخير التعدد لوحدة صلاة الامام وكذا صلاة العيد والايات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المامومين حال المتابعة بل حال الانفراد ولا سهي رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال فيه قيام الثانية والاقرب ايجاب نية الانفراد ولو سهى الامام في الاولى لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا

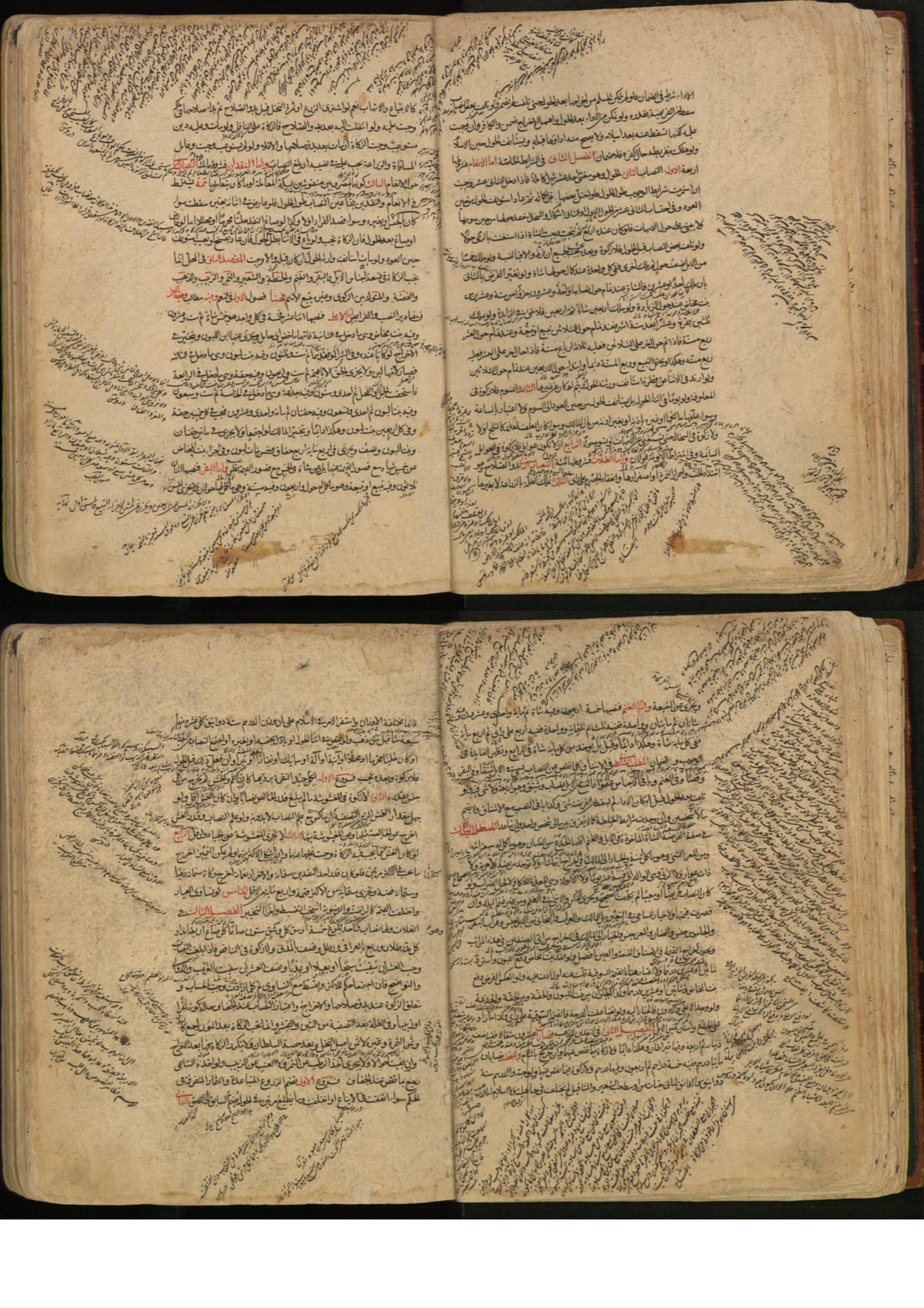
الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو في الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلو قصر في فوايت الحضر ويتم في فوايت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا الحاضر من السفر في الاثناء

والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيها وفي الظهر وتضعيف القضاء ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط ويحتمل الاحتياط بالوتيكون بين الاثنين والثلاث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** الشرايط وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميله الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حالا قبله ومنتظر الرفقة اذا اختفى عنه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترط المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداء ويجب خفي عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو عدة تدارج فادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان نخلة ام اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او لنوى الاقامة مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم

ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامته كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر العاصي كتابع الجائر وقاصد اللهو دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك الطريق المخوف مع انتفاء التحرز عاص **المطلب الثالث** في الاحكام الشرائط واجبة في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض القصر فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصده ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا يعد اعتبارا باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزته ذلك السور ولو كانت القرية وهذه اعتبر حيطة الظاهرة وفي المحلة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة وفيه ابواب **الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في الشرايط وفيه فصول **الاول** في الشرايط العامة وهي اربعة **الاول** البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن او اتجر لنفسه وكان مليا فالربح له واستحب له الزكاة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة ويستحب في غلات الطفل وانعامه على راي

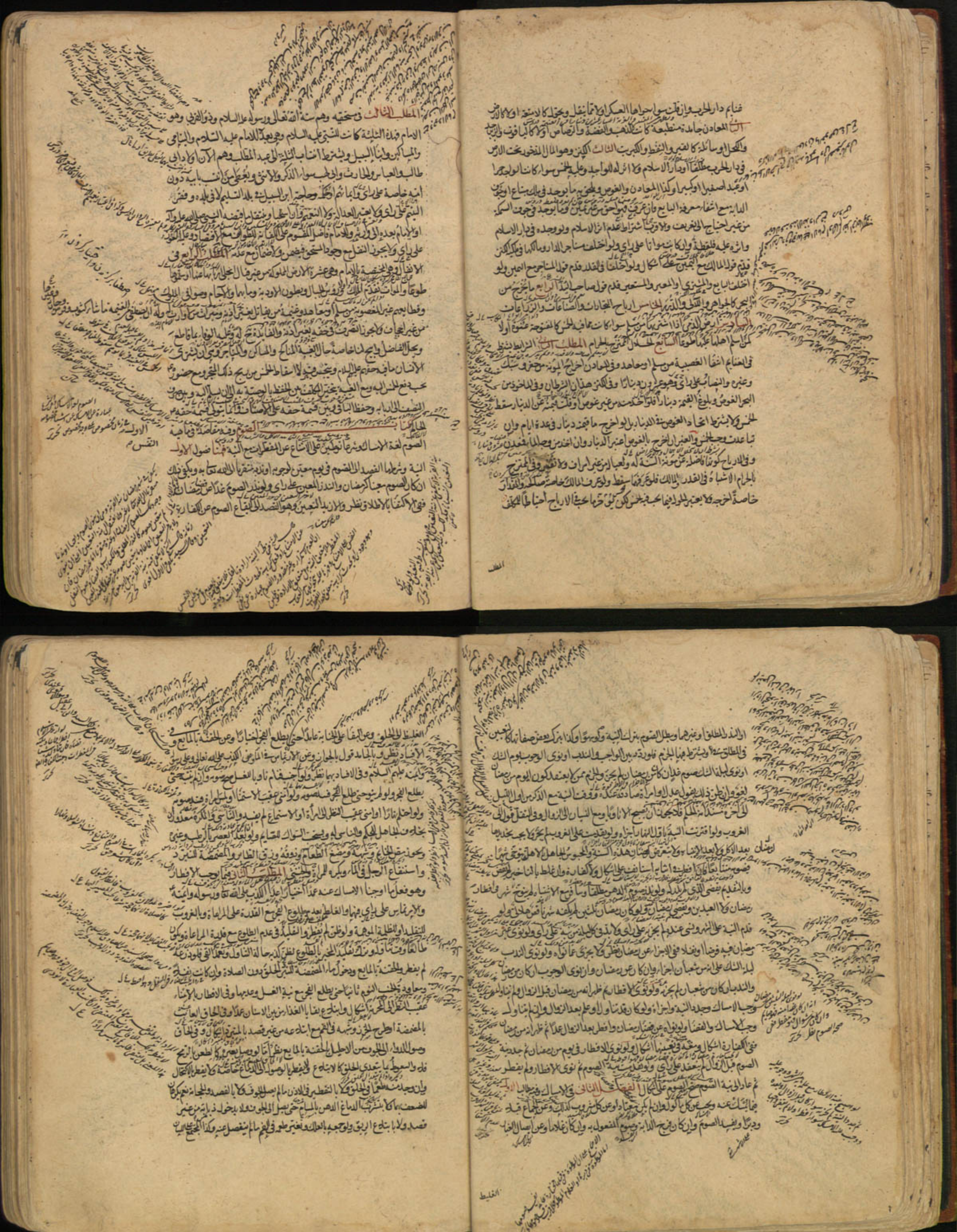
ويتناول التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعنا ونعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة **الرابع** كمال الملك واسباب النقص ثلثة **الاول** منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا تجب في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني** تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى سقوطها لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب فوجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو اقترض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها الا انها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربعمائة اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا يجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **تتمة** لو كان

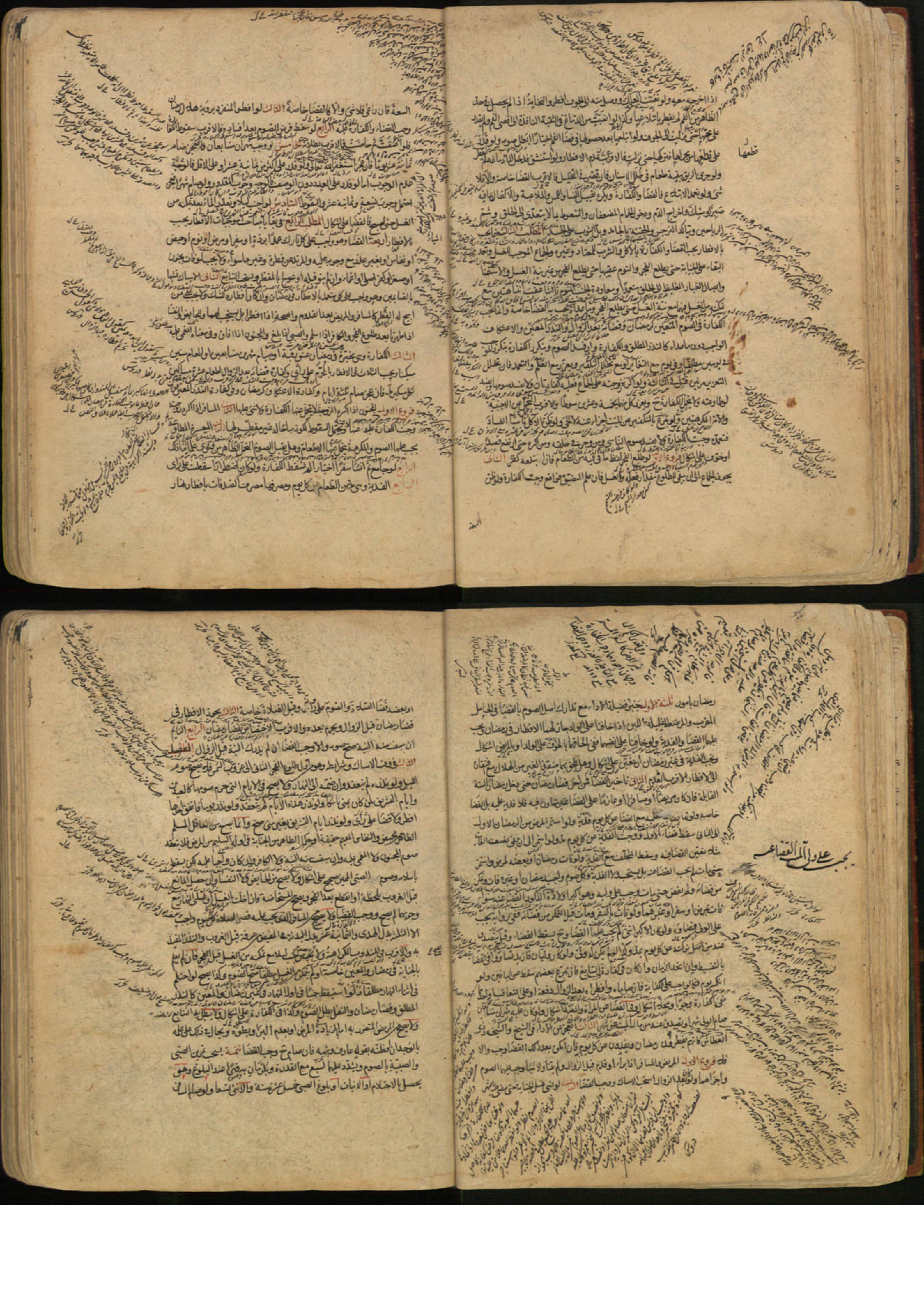






وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق فلا يكفي
العزل على راي فيضمن لو تلف ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالقبض او بالدفع الى
غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل
جاز التربص ولا ضمان ح ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكاة معجلة على راي
فان تم بها النصاب سقط والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق والا
على الوجوب فله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير ولو تلف
دفع العوض مثله او قيمته ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن
الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكاة معجلة فله
الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع
اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط وغلبة
الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى
العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة
المطلب الثاني في المخرج ويتخير المالك بين الصرف الى الامام والى الساعي والى العامل





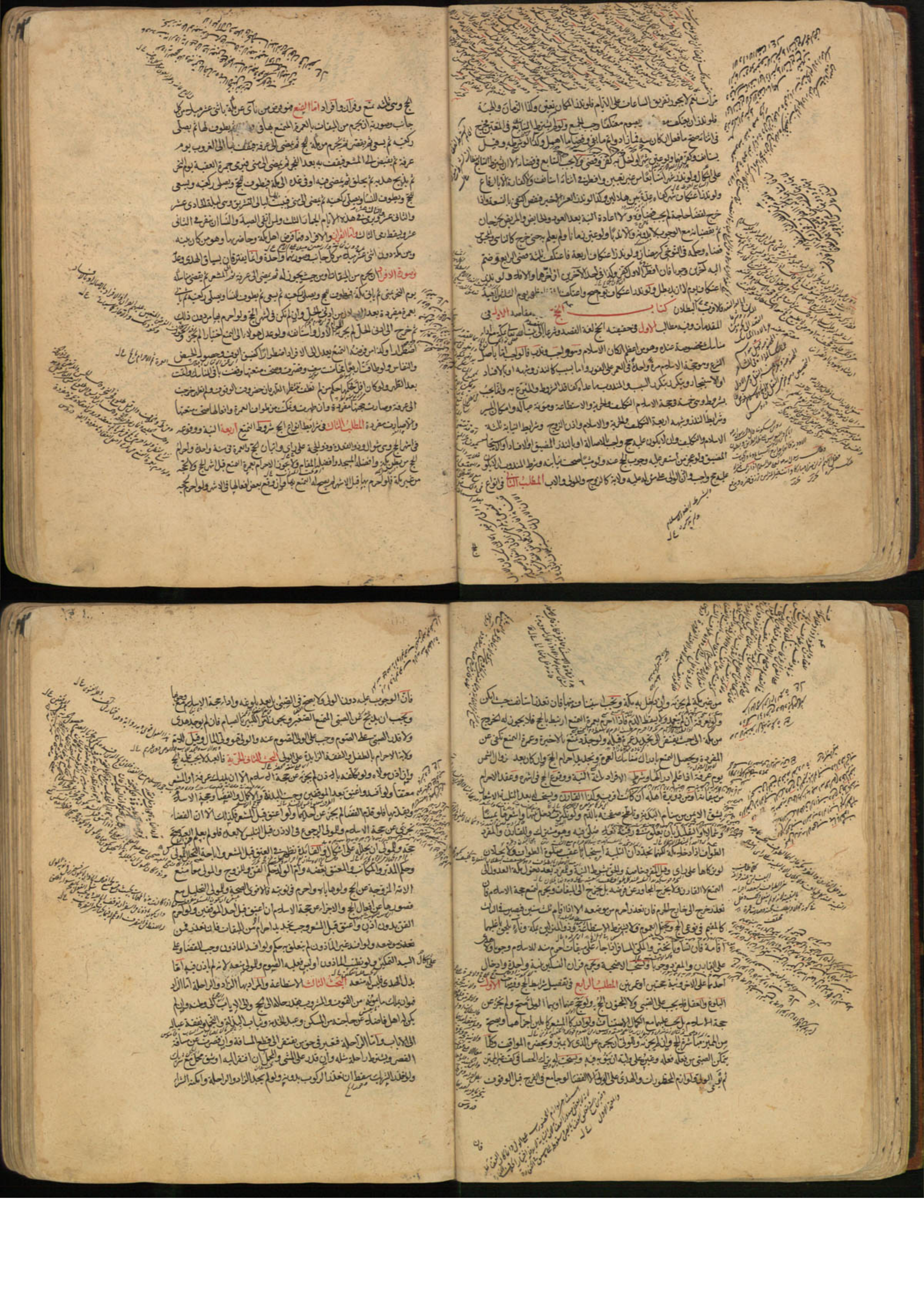
مع وجوب القصر حالمًا وجب القضاء والأداء وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة
ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت ولو أفطر قبل غيبوبة
الجدران والأذان كفّر ويكره لمن يسوغ له الإفطار الجماع والتملي من الطعام والشراب
نهارًا المقصد الثاني في أقسامه وفيه مطلبان الأول أقسام الصوم أربعة واجب وهو
ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب ومندوب وهو جميع أيام السنة إلا ما استثني والمؤكد أول خميس من كل شهر وآخر
خميس منه وأول أربعاء من العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التأخير إلى الشتاء
وتستحب الصدقة عن كل يوم بمدّ أو درهم مع العجز وأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وستة أيام بعد عيد الفطر ومولد النبي عليه السلام ومبعثه
ودحو الأرض وعرفة إلا مع الضعف عن الدعاء أو شك الهلال وعاشوراء حزنًا والمباهلة
وكل خميس وكل جمعة وأول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره
الإفطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على إشكال ومكروه وهو خمسة
صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرًا إلا ثلاثة أيام للحاجة
بالمدينة والضيف بدون إذن المضيف والولد بدون إذن والده والمدعو إلى طعام
ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقًا وأيام التشريق لمن كان بمنى حاجًا أو معتمرًا ويوم
الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبًا مع نهي الزوج
أو علم أذيّته والمملوك بدون إذن مولاه والواجب سفرًا عدا ما استثني فرع لو نذر
الدهر انعقد فمتى جاز سفره في رمضان اختيارًا إشكال أقربه ذلك ولو أدار فإن سوّغناه دخل
في رمضان وجب الإفطار ويقضي لأنه مستثنى كالأصل وفي وجوب التأخير إلى شعبان إشكال
والواجب إما معيّن كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف وإما مخيّر كصوم أذى الحلق
وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب

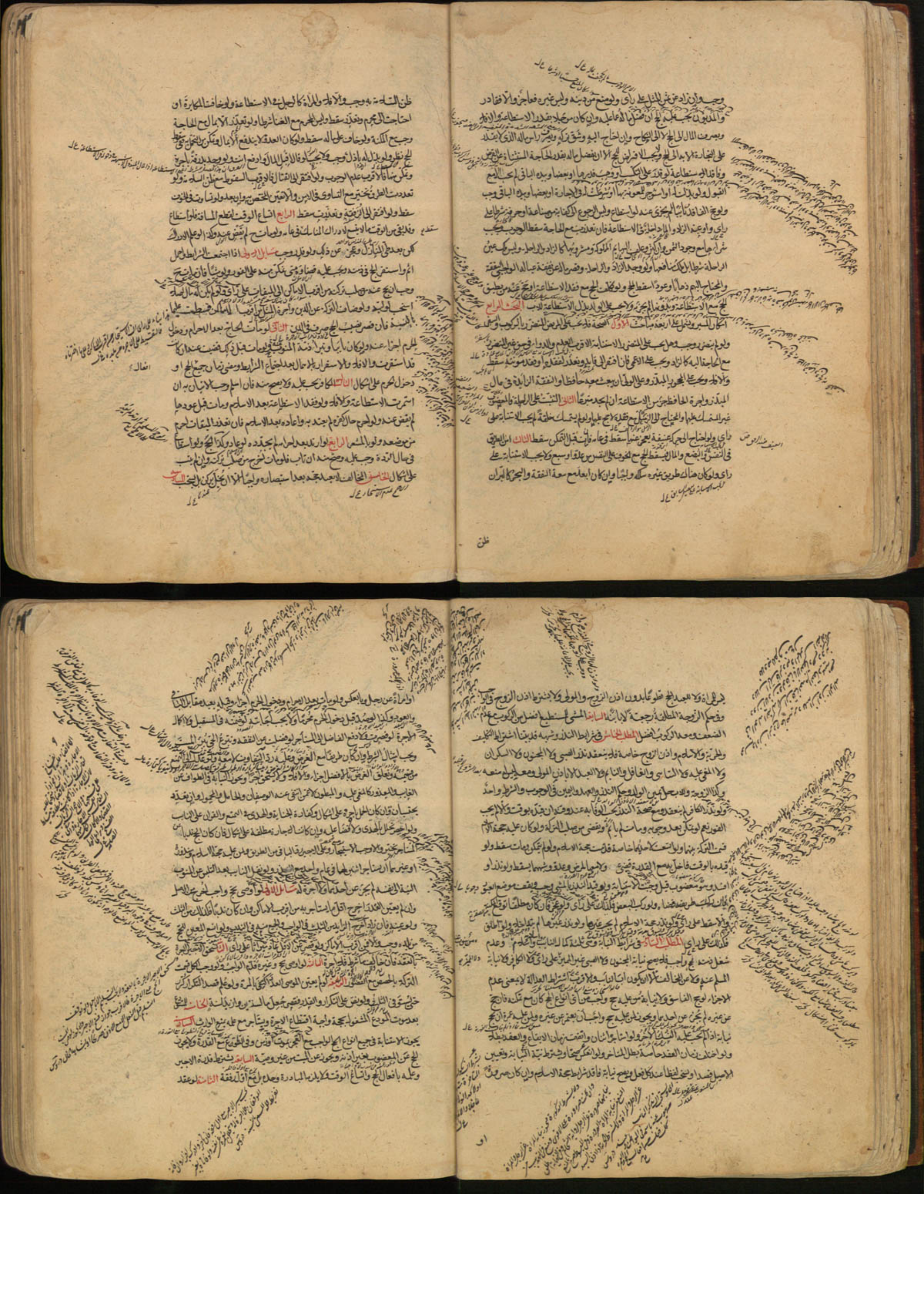
وجزاء الصيد على رأي وإما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل
الهدي والإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدًا وإما مرتب على غيره مخيّر بينه وبين
غيره وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه وأيضًا الواجب إما أن يشترط فيه التتابع
أو لا والأول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة
متى أخلّ فيها بالتتابع مطلقًا أعاد وصوم كفارة قتل الخطأ أو الظهار أو إفطار رمضان
أو النذر المعين أو نذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى أفطر في الشهر
الأول أو بعده قبل أن يصوم من الثاني شيئًا لعذر بنى وهل تجب المبادرة بعد زوال العذر
نظر وإذا أكمل مع الأول شهرًا أو يومًا جاز التفريق وإن كان لغير عذر استأنف فلو تمكن
في المرتبة من العتق وجب إن كان قبل التلبس في الابتداء والإفادة وإن كان بعد صوم يوم
فصاعدًا من الثاني بنى وفي الإباحة قولان وكذا لو نذر شهرًا فصام خمسة عشر يومًا أو كان عبدًا
فقتل خطأ أو ظاهر ولو صام أقل من خمسة عشر استأنف إلا مع العذر والثلاثة في بدل
هدي التمتع إن صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق ولو صام غير
هذين وأفطر الثالث استأنف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد
وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة
وإن أضاف إليه يومًا من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر إذا ابتدأ بسابع عشر شعبان
ولو كان بسادس عشر وكان ناذرًا صح وإلا استأنف المطلب الثالث في شهر رمضان ويعلم
دخوله برؤية هلاله وإن انفرد وردت شهادته وبعد ثلاثين يومًا من شعبان وبشياع الرؤية
وبشهادة عدلين مطلقًا على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع
التعدد ويتعدد الشهران شهدا بالأولية فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن استندا
إليها أو توافق رأي الحاكم ولو غمّ شعبان عدّ رجب ثلاثين ولو غمّت الشهور فالأقرب
العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد

وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال وتطوّق الهلال وعدّ خمسة
من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر إلى موضع لم يهلّ بعد لرؤيته ليلة
الثلاثين تابعهم ولو أصبح معيّدًا وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج
ففي وجوب الإمساك نظر ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم ير فيه فالأقرب وجوب
الصوم يوم الحادي والثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال أفطر
وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلاة ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا مع شدة
الشوق أو حضور المنتظر والسحور وإكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر
والاعتكاف في العشر الأواخر وطلب ليلة القدر المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الأول
الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصًا في العشر الأخير من رمضان لطلب
ليلة القدر وإنما يجب بالنذر وشبهه أو مضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب
بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء ويلغى الشرط لو جعله شائعًا
ولا يجب المندوب بالشروع إلا أن يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف أقل من ثلاثة
أيام ولا حدّ لأكثره ولو عيّن زمانًا بالنذر فخرج قبل الإكمال بطل فإن شرط التتابع استأنف
متتابعًا وكفّر ولو لم يشترط كفّر وقضى ما بقي فإن كان ثلاثة أو ما زاد المطلب الثاني في شرائطه
وهي سبعة الأول النية ويشترط فيها القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه متقربًا
إلى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الأولين إن قلنا بوجوبه الثاني الصوم
فلا يصح بدونه ويشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض
ولا من النفساء ولا يشترط إضافة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان أو النذر المعين
أجزأ ولو كان عليه قضاء صوم أو صوم نذر غير معين واعتكف كذلك فنوى بالصوم
القضاء أو النذر فالأقرب الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف الثالث الزمان فلا يصح أقل من ثلاثة
أيام فلو نذر اعتكافًا وجب الثلاثة ولو وجب قضاء يوم افتقر إلى آخرين وينوي فيهما الوجوب أيضًا

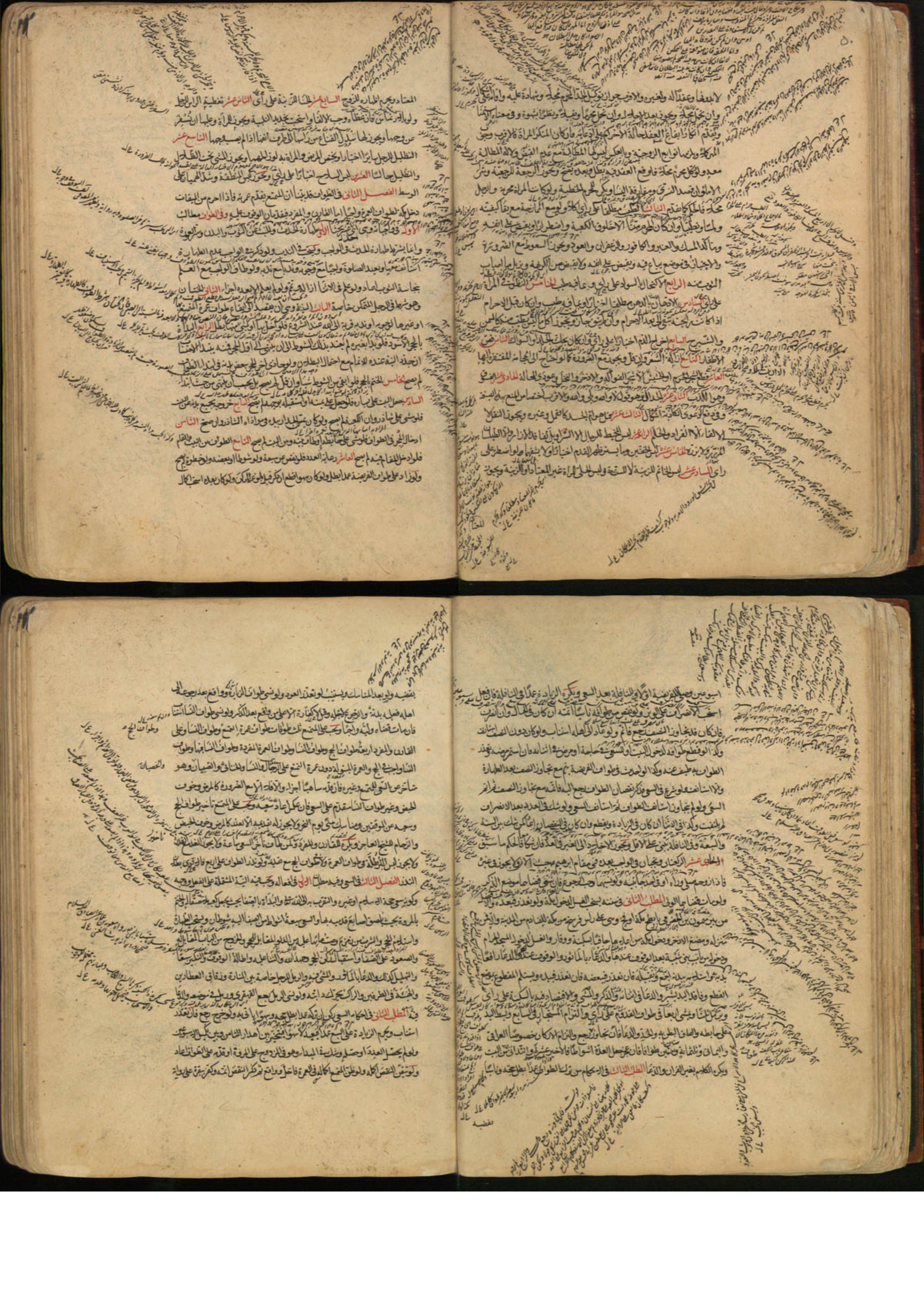
ويتخير

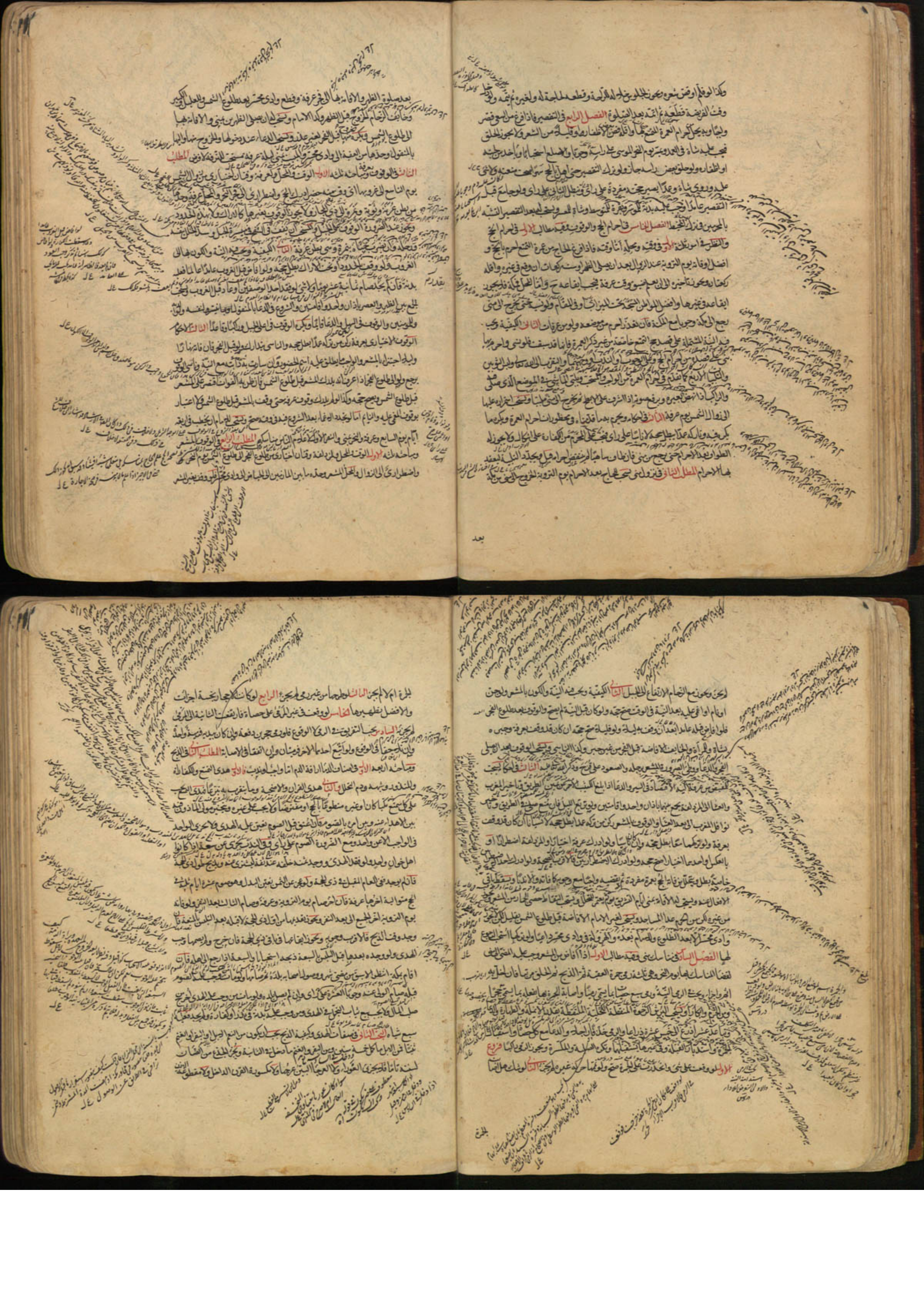
ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل
العيد بيوم أو يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليله لم يصح وإن نذر نهار الثلاثة ولو
نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح الرابع تكليف المعتكف
وإسلامه فلو اعتكف المجنون أو الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينًا الخامس المكان وإنما يصح في
أربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي والضابط ما جمع فيه نبي أو وصي
جماعة أو جمعة على رأي سواء الرجل والمرأة السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة
بطل ولو كرهًا ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلاة جنازة وتشييعها أو عيادة
مريض وتشييع مؤمن أو إقامة شهادة أو لتحملها لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي
تحت الظلال اختيارًا والصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء السابع الإذن ممن له
الولاية أو إذن الولي فلو اعتكف العبد والزوجة لم يصح إلا مع إذن المولى والزوج ومع
الإذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو أعتقه بعد الإذن لم يجب الإتمام مع الندبية
ولو هاياه جاز أن يعتكف في أيامه وإن لم يأذن مولاه المطلب الثالث في أحكامه يحرم عليه النساء لمسًا وتقبيلًا
وجماعًا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع إيجابًا وقبولًا والمماراة نهارًا وليلًا والإفطار
نهارًا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد
الصوم فإن أفسده مع وجوبه كفّر وقضى إن كان بالجماع ولو كان في رمضان وغيره أو كان
معينًا وإلا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان ولو أكره المعتكفة فأربع على رأي
ولو ارتد بطل اعتكافه وأخرج فإن عاد استأنف مع الوجوب ويخرج المطلقة رجعيًا إلى
منزلها مع علم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى أثم والأقرب عدم
الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه المطلب الرابع في النذر
لا يجب التتالي في المطلق إلا أن يشترطه لفظًا أو معنى فلو نذر أن يعتكف شهرًا جاز أن يعتكف
ثلاثة ثم يترك ثم يأتي بالباقي والأقرب صحة الإتيان بيوم من النذر وآخرين من غيره وهكذا







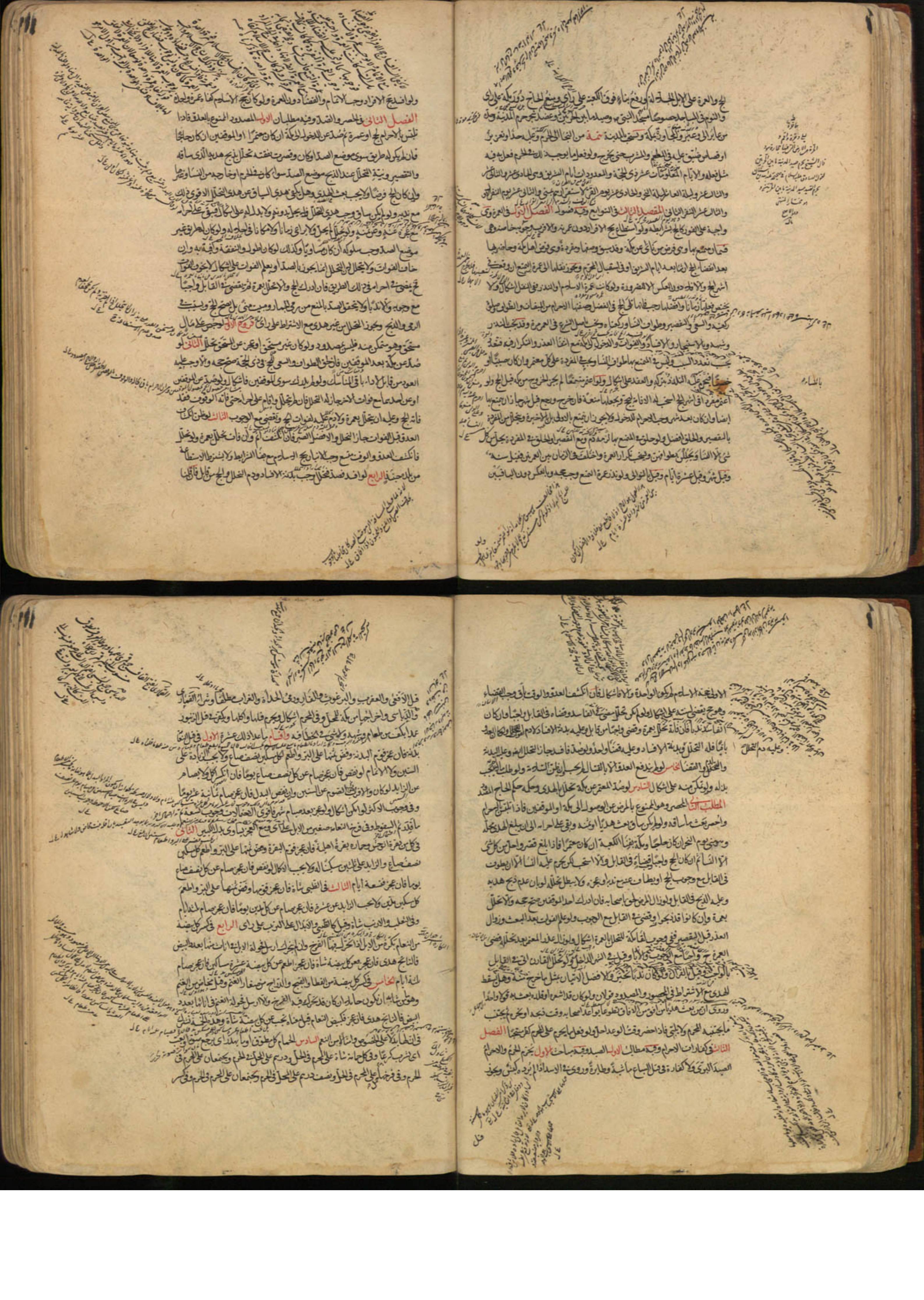


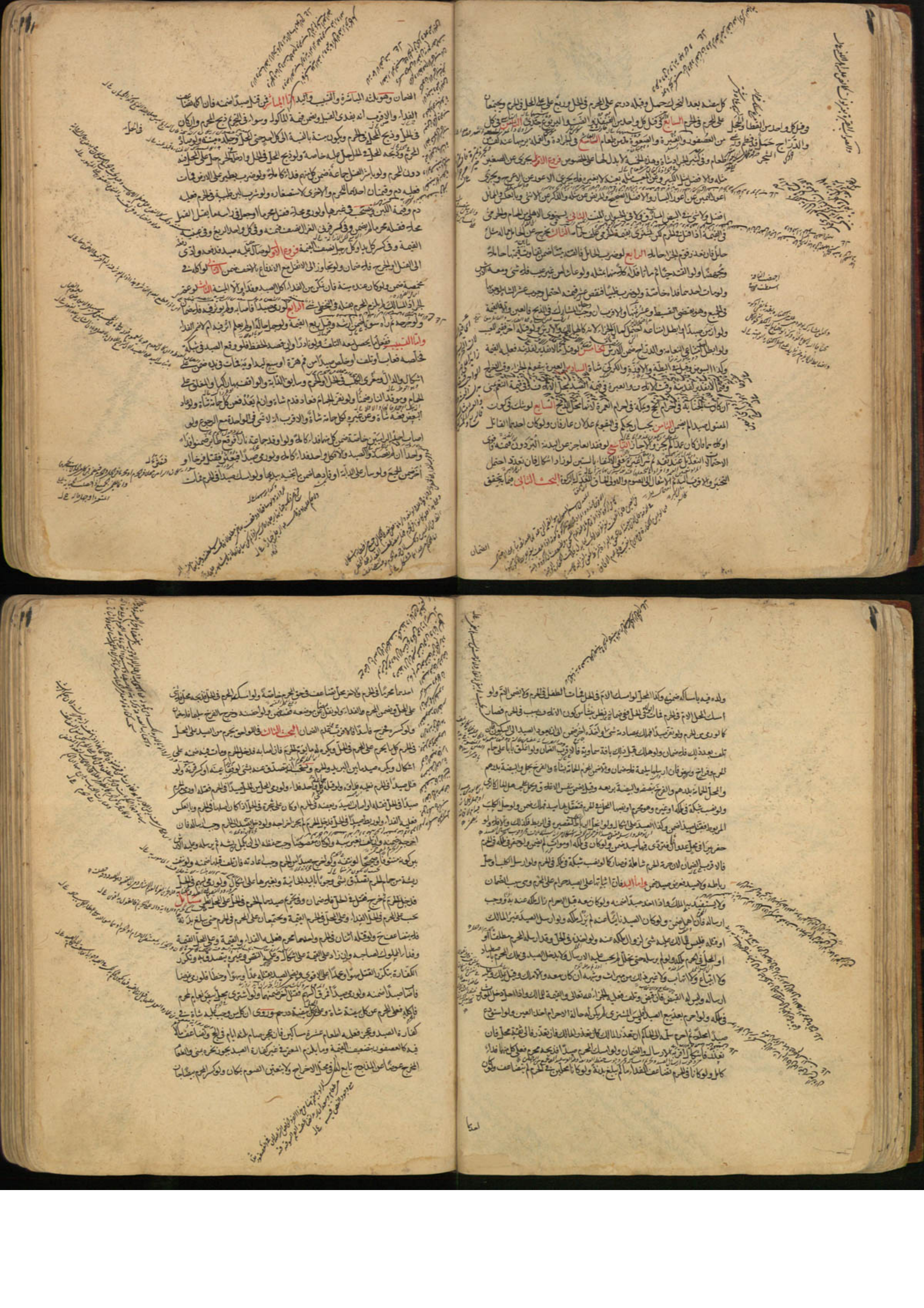


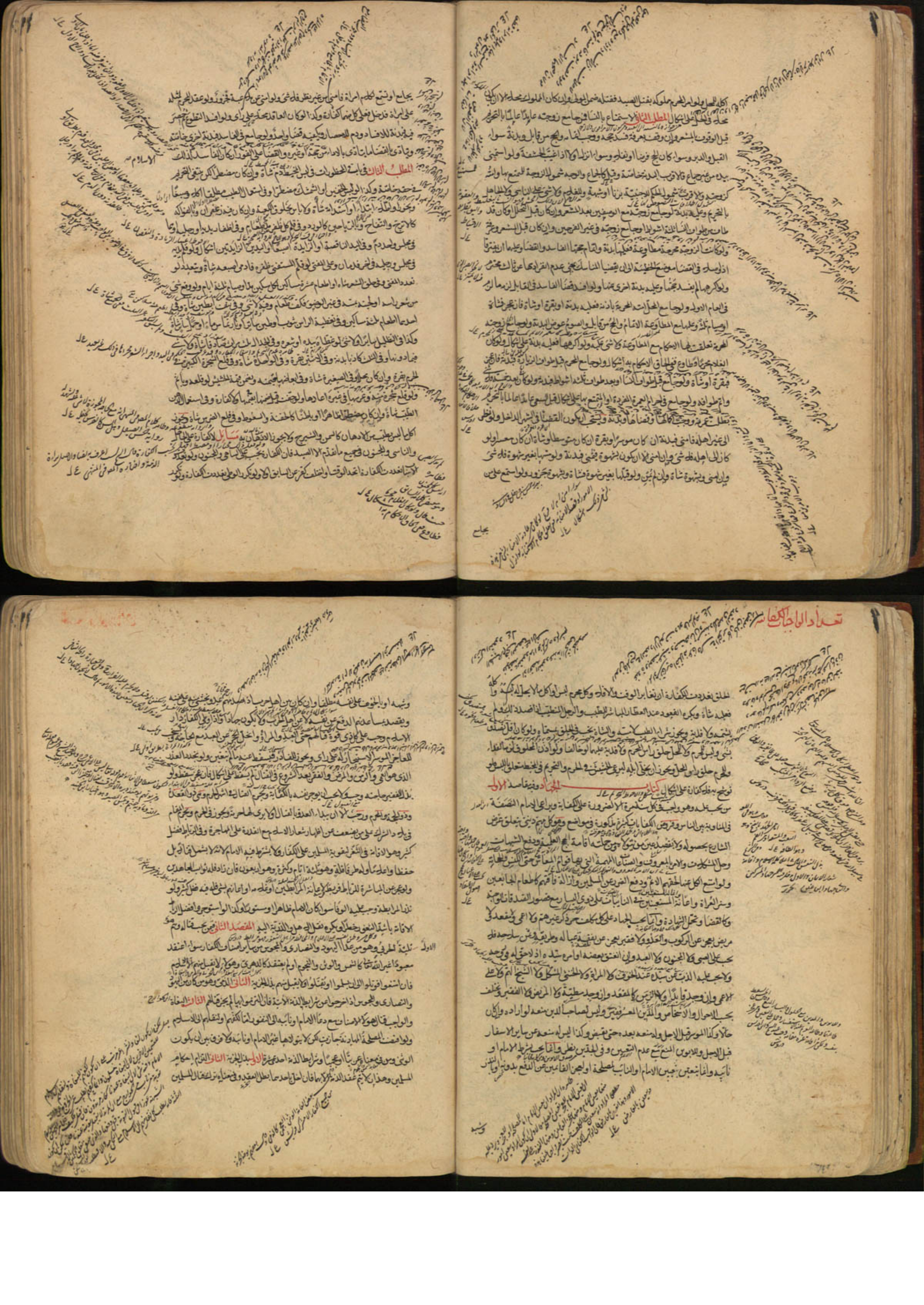


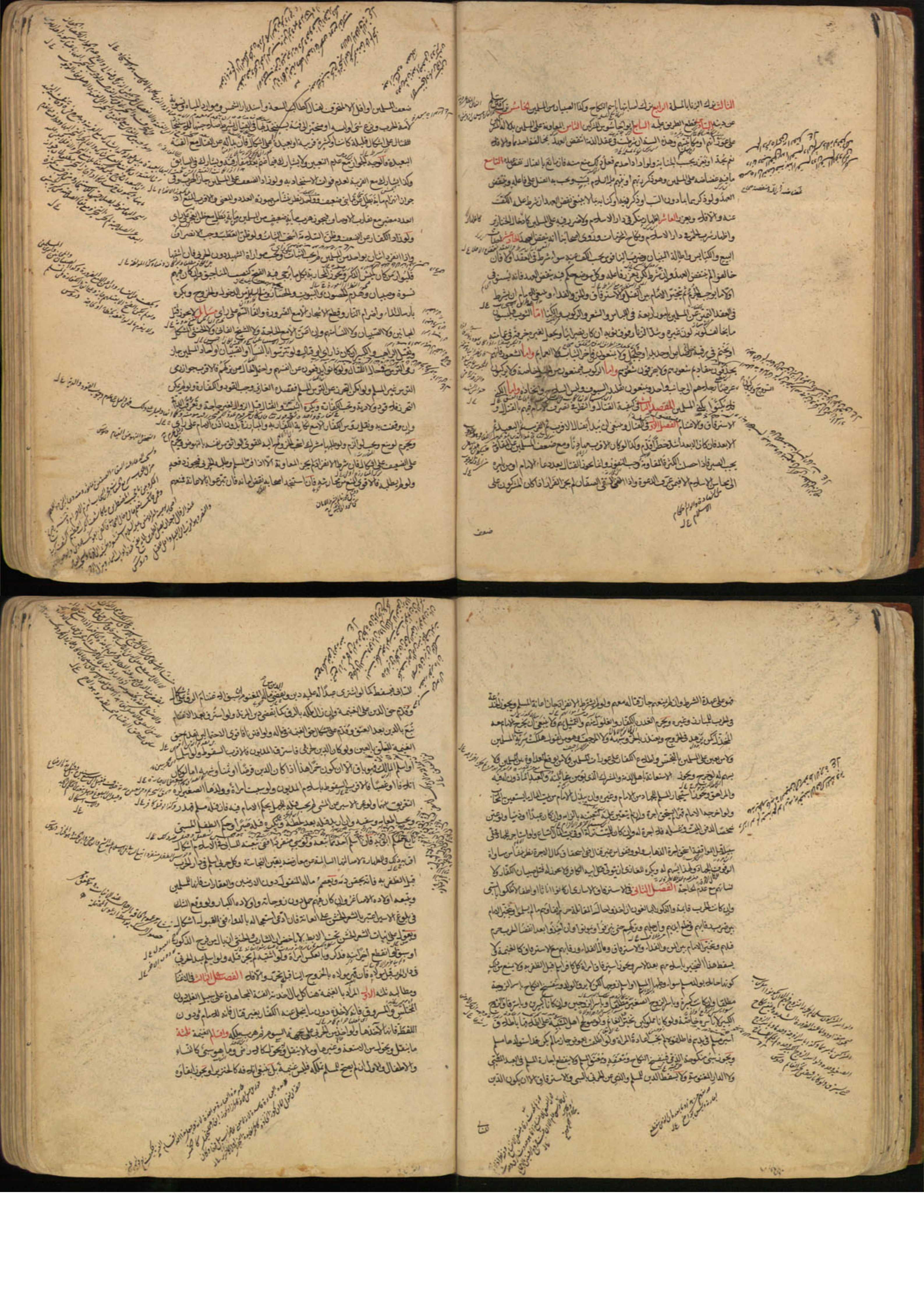
الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو
اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب
اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته
الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط
كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنسا سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي هنا
طواف النسا ثم يصلي ركعتيه عند المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النسا فليرجع
الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى
النسا والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير
المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف
الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت فان اخل به فشاة ويجب
رمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه
ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس
اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا
يحصل بدونها ولو ذكر في اثنا اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت
الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه
من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرائط الرمي
هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة
ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شي وبعده
في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي ولو
اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره
من بطن المسيل والدعا والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها والقيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة

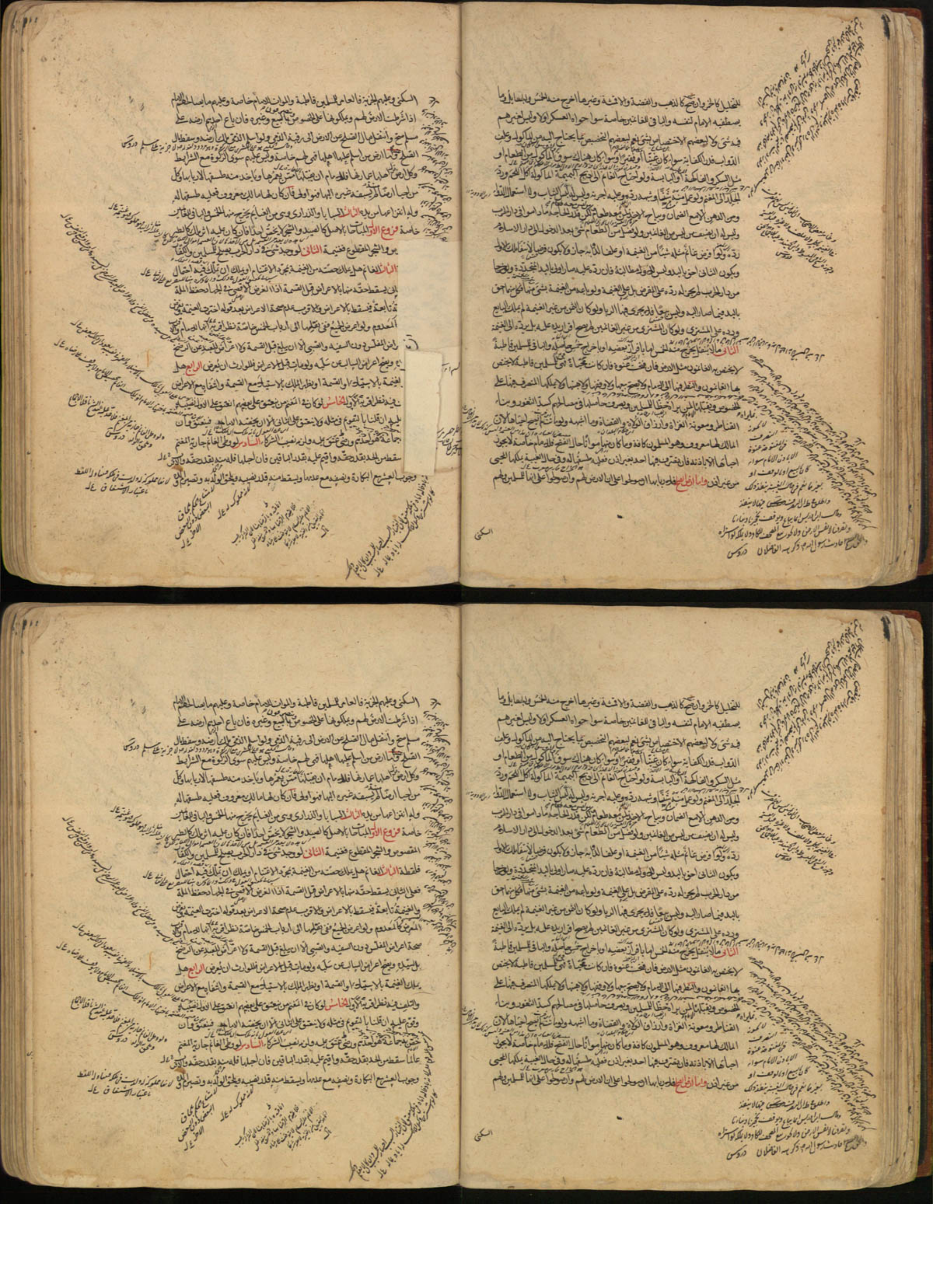
والدعا والتقدم قليلا والدعا ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعا ثم الثالثة
مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا الا الاولتان
فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على
جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر لمن اجتنب النسا والصيد بعد
الزوال لا قبله ويجوز في الثالث قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث**
في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شي من مناسك مكة
كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس
واجبا ويستحب امام ذلك الصلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها
الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله ص والتحصيب
للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل و
الدعا وصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعا واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج
والدعا عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام
الاركان والمستجار والدعا واتيان زمزم والشرب من مائها والدعا خارجا من باب الحناطين بازاء
الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعا والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود
المطلب الرابع في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس
عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلوة ركعتين به ويستحب الغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلم في الروضة وبيتها
والبقيع والائمة عليهم السلم به والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص واتيان المساجد
بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهدا خصوصا قبر حمزة ويكره







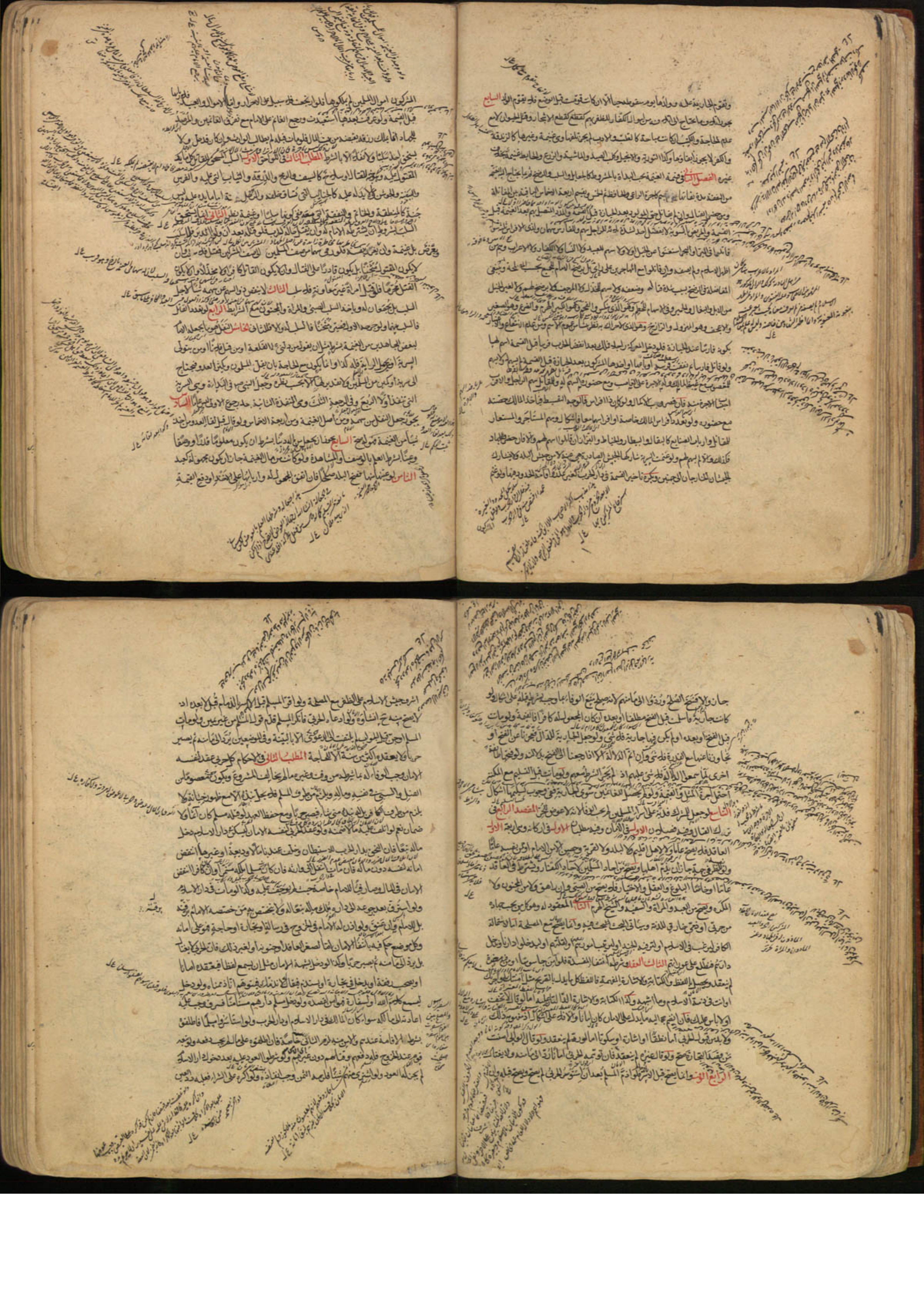


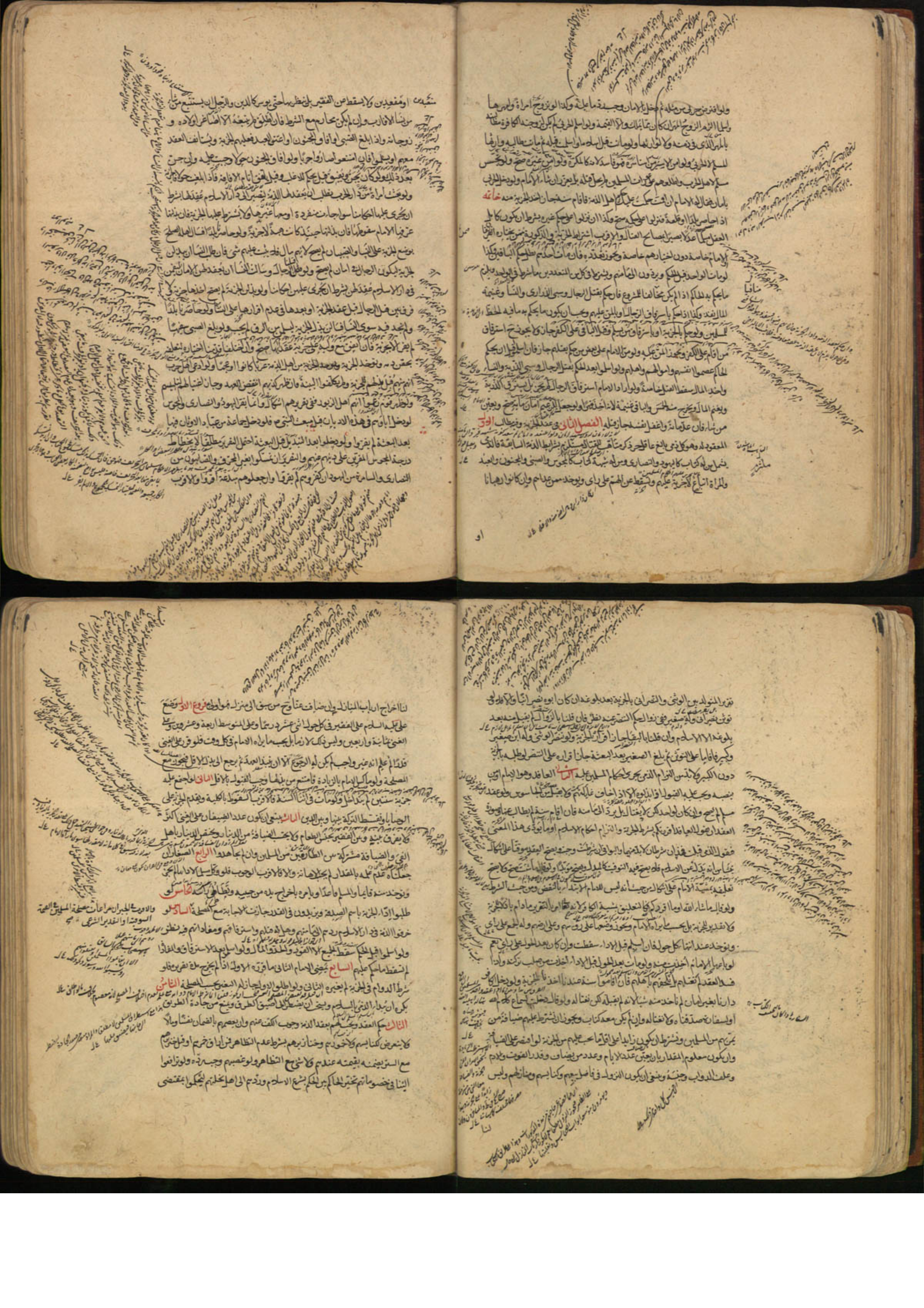


للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها اخرج منه الخمس والصفايا او ما
يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم
فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف
الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق الماكول من الطعام او
مثل السكر والفاكهة الرطبة واليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة لاكل اللحم ورد
الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شهد رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال [illegible]
ومن الدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب
وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام
رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علف الدابة جاز ولا يكون قرضا [illegible] للاول
ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا
من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق
باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيهما الربا ولو كان الاخر من غير الغنيمة لم يملك البائع
ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده الى الغنيمة
الثاني ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراز بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة
لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص
بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على
الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بحظ المسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء
القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان
المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز
احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي
من غير اذن واما ارض الصلح فان صولحوا على ان الارض لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم

السكنى

السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام
اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على
مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال
الصلح ونحوها ارض من اسلم عليها اهلها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط
وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها لمن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل
من احيا ارضا لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له
ولو انتزعها من يده الثالث السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين
خاصة فروع الاول المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالطير
المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة الثاني لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار
فلقطة الثالث الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال
فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة
والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويكون
المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع فنقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام ولا
صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد عن الرضخ
بل السيد ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض الرابع هل
يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او نظر الملك بالاستيلاء مع القسمة والتفاوت مع الاعراض
والتلف فيه نظر اقربه الاول الخامس لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه
وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان
خص به جماعة فهو كعتقهم ويصح عتق نصيبه وان نصيب الشركاء السادس لو وطئ الغانم جارية المغنم
عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقي فان احبلها فالمهر بقدر حقه والارش
وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد





شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام فهي يجب دفع
من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم
العقد عليهم باشياء **الاول** الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا
في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان لحدثوا اشيا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع
ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة وظن علم سبقها
ولا تاخرها لم تنقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى وابقا الكنايس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض
لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه لدلالة قرينة حالهم لافتقارهم
الى مجمع لعبادتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويودون الخراج فلهم تجديد الكنايس
فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم نمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر
ولا يجوز لهم توسيع خطتها **الثاني** عدم تعلية بناء المتجدد على جاره المسلم وان كان داره
في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل
بناء محلته ولو كان في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها
نعم لو شراها من ذمي ظالم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها
المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة
ولا يلزمهم اخفاء العمارة **الثالث** عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء
اذن لهم مسلم اولا **الرابع** عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وبني وتخلة في
جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة
ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه
من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل **الخامس** التراجم ...

من الشرائط **نكتة** حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ
الينا العهد لحق بالمامن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذب
فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شي ولحيظ القتل لان حد قذف
النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد
سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة وهي المعاهدة على ترك
الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما
لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن ولا مضرة لم يجب
الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام
او من نصبه لذلك وشرط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او مال او في ايديهم وشرط دفع
مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ان لم يكن الامام مستظهرا
لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو ولم تتقدر المدة بل يجب ما يراه ولو عشر سنين ولو
انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
ويجوز الى اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح
ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرطها
مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء ويلزم العقد
الصحيح وجوب الوفاء الى اخر المدة او الى ان يصدر منهم خيانة وعلموها وان لم يعلموا انها خيانة
فينذر ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ العهد
بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين وزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد
ان لا يغتال الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان شرط رد من جاء فامنهم عليهم
وهو سايغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن لا يومن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما
لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهط جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة

لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل
فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة
دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كخمر وشبهه او لم تكن قد دفع
اليها شيا لم يدفع اليه شي ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو جاء ابو الزوج او اخوه
وشبهه لم يدفع اليه شي ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا
اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت الى غير بلدهما فمنعها غير الامام
وغير خليفته لم يدفع اليه شي سواء كان المانع العامة او رجال الامام **فروع الاول** لو قدمت
مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها
ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة
ردت عليه **الثاني** لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى
ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي **الثالث** لو قدمت مسلمة
فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلم فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر
للحيلولة **الرابع** لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبله او مات كذلك فلا شي له وان مات احدهما
بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه **الخامس** لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خلعها قبل
المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت
المطالبة **السادس** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه وان كان قد
اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة وقد زالت وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد
طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء
لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة **السابع** لو قدمت امة مسلمة
ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله
المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها **الثامن** لو قدمت مسلمة

فادعى زوجها مزوجته لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر
قبل فيه شاهد وامراتان وشاهد ويمين **التاسع** لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد
بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي **العاشر**
لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لنا وله من يومن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته
ومن لا يومن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل التخلية بينه وبينهم واذا اراد من له عشيرة اكرهه
عليه ولا تمنعه ان اختاره ولا نمنع عنه من جاء ليرده ونوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم
ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة** ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو
للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا
ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
لفقراء المسلمين وما يوخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير
زمانها لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام
واذا انقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم
ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على
الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم **تتمة** اذا
انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي
القبول خلاف ينشا من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فان عاد فهو لو قلنا فان اصر قتل ولا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي
السايغ عنده خاصة لم يتعرض له الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل
ما ليس بسايغ عنده ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى
شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح
وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شي في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز

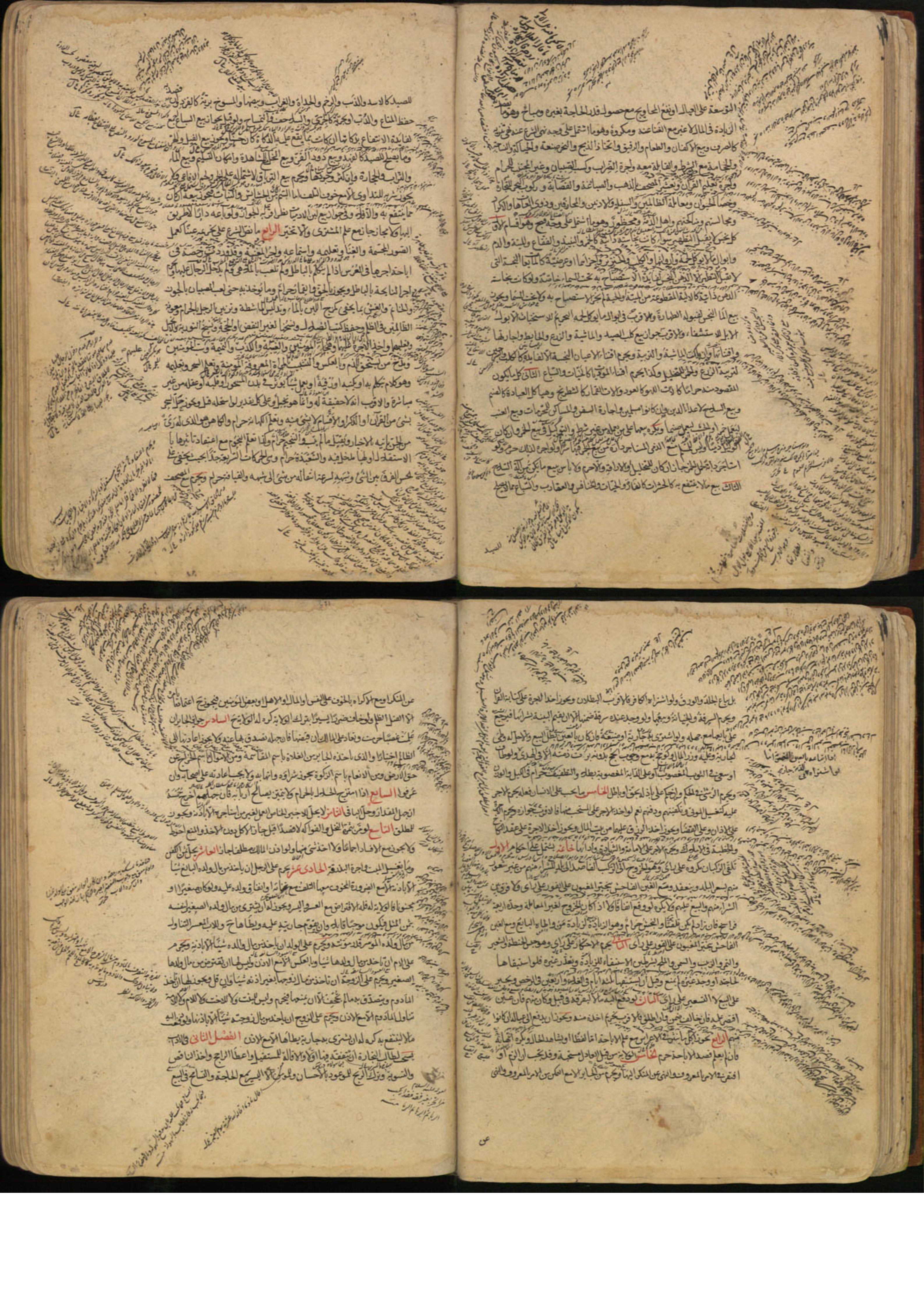


ومانع الزكوة مستحلاً مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب الخامس** في احكام البغاة كل من خرج
على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموماً او خصوصاً
على الكفاية ممن امتنع فعل كبيرة ان عيّنه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار
في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهو قسمان من له فئة يرجع
اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم
مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا
يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين
قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذوي الافراس ثلاثة
وسابّ الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل
الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب
حداً واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان
على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلاً او سمعاً والاول في المقامين اقوى
ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه
وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجباً وانما يجبان بشروط اربعة
الاول علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف **الثاني** تجويز التأثير فلو
عرف عدم المطاوعة سقط **الثالث** اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر
الاقلاع سقط **الرابع** انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضرراً في نفسه او ماله او بعض
المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقاً واقله اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما يفعله
وعدم الرضا به ولو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهة او الهجران وجب وباللسان
بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقاً وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر ربما مع

علم القبول الا انكشف منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجرح
او القتل ففي الوجوب مطلقاً او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام
خاصة او من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة
اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر
عالماً بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان
الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقية وان بلغ حد تلف النفس
وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط
استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة
على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الآيات
المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة
الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط
البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الآيات والاحاديث
بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل صحيح مروي عن عدل باسناد متصل
كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر
المضي الى حكام الجور كان مأثوماً ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ
حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهداً ولا يجوز
في العدالة ولا القضاء من قبل الظالمين الا مع الاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم
بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلاً ظلماً فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف ○

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول

في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب
وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجر ومندوب وهو ما يقصد



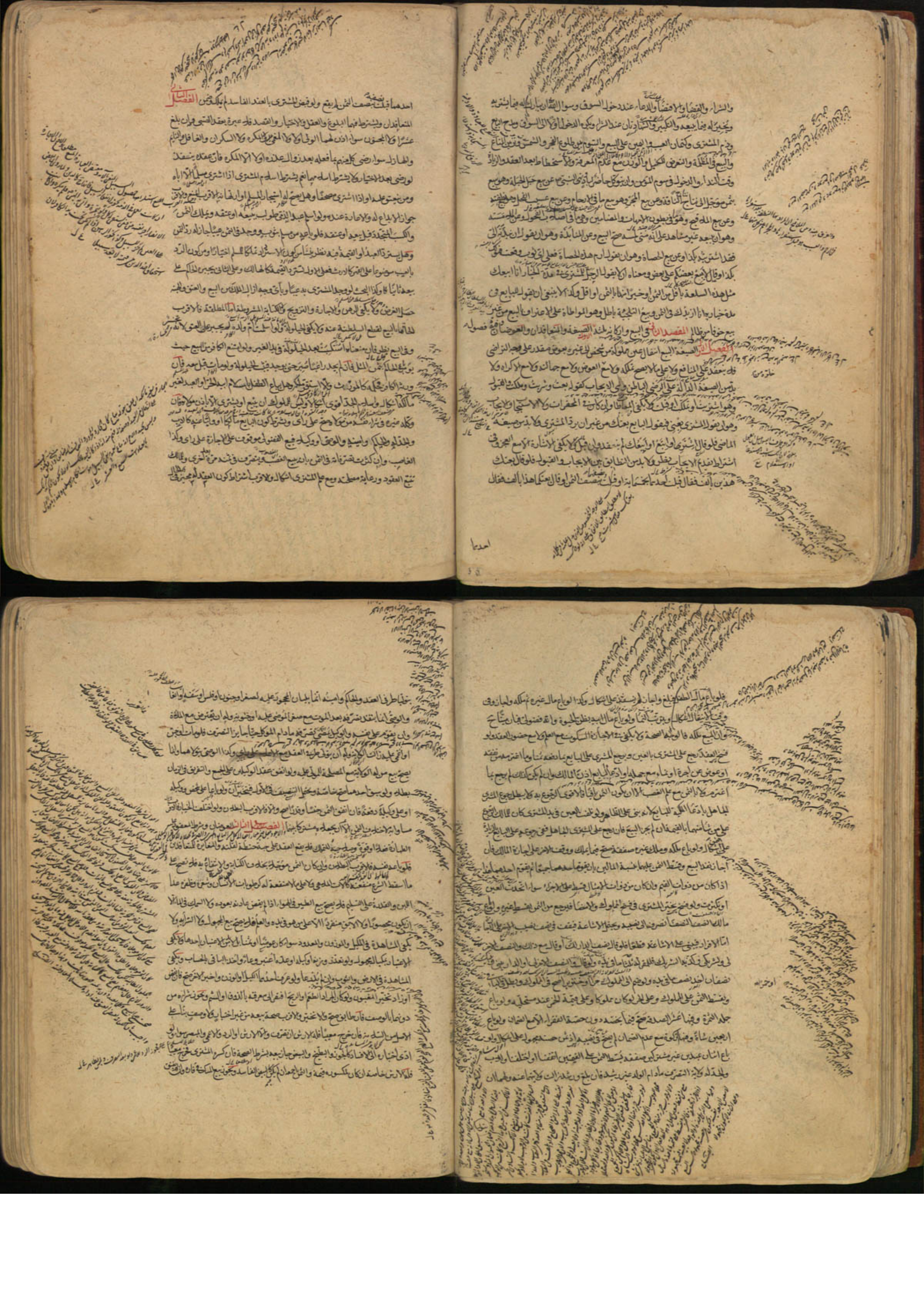
الوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يفضل
الزيادة في المال لا غير مع القناعة ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه
كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان وغير المجتنب الحرام
واجرة تعليم القران وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة
وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد
ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول
كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم
وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي
لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة
الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة والحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز
بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم الا استحباب الابوال
الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها
واقتنائها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين
لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون
المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم
وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب
ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان
الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو
استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح
الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح

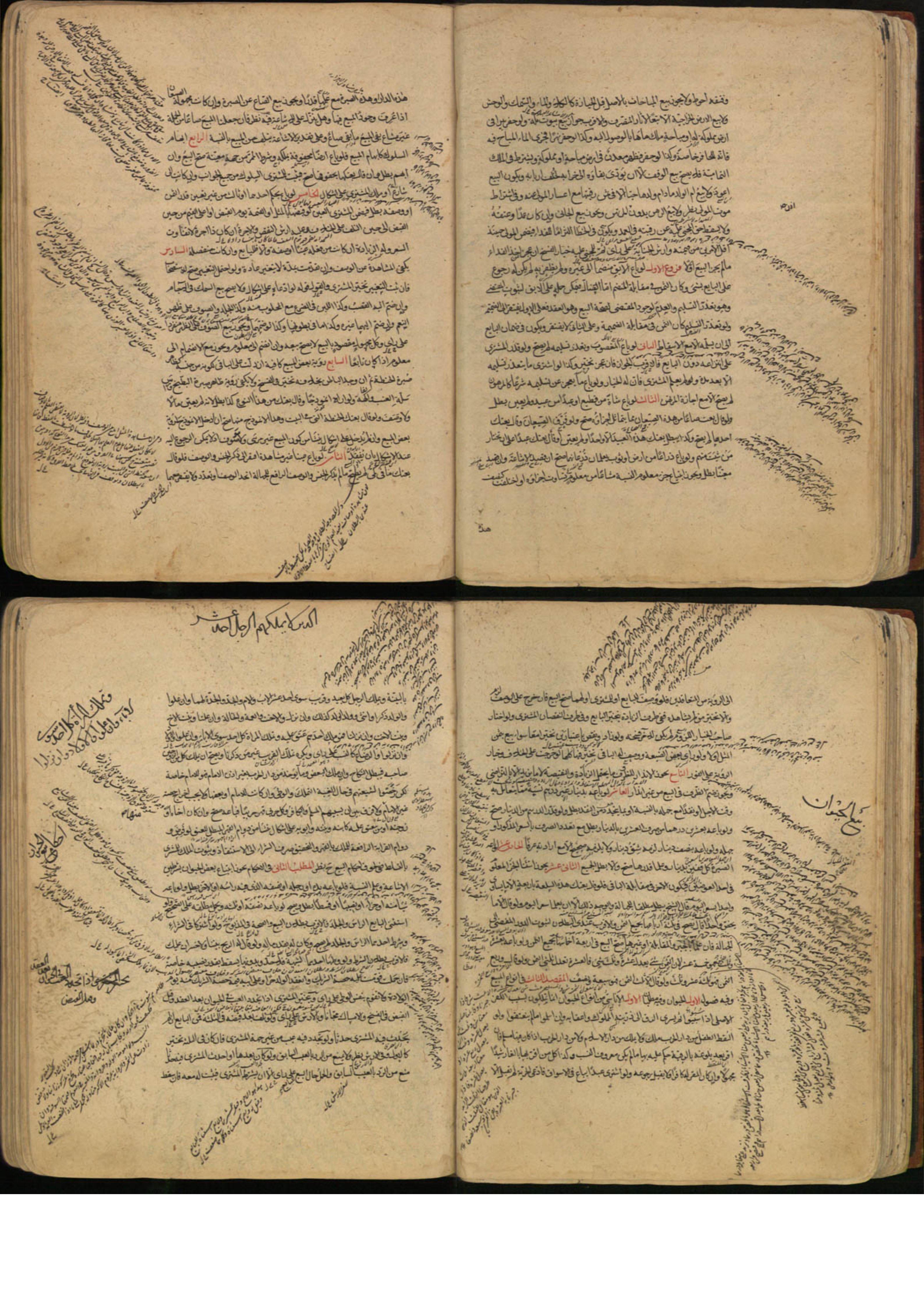
للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد والدب
حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع جمع
لفائدة الانتفاع بركاتها ان كانت مما يقع عليه الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر
وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء
والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا
يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان
مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق
اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري ولا تخيير الرابع ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل
الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في
اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها و
اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز
والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة
الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل
وتعليمها واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب والنميمة وسب المؤمنين
ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه
وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير
مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر
بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي
من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على
الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من شيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف

بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن
ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع
على البايع مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي
الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي ولو طاف
او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطل والتطفيف حرام في الكيل والوزن
ويحرم الرشى في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر
عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجر
على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح
والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها خاتمة يشتمل على احكام الاول
تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم والشراء منهم من غير شعور
منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين
الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة
فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن
الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي الثاني يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها
لحاجة او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر
على البيع لا التسعير على راي الثالث لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين
اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا
منهم الرابع يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه
وان لم يعلم قصد الاباحة حرم الخامس الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او
افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي

عن

عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتمادا ما يامر
الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية السادس جوائز الجائر ان
علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى
الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن
حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان
عرفوا السابع اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه
ان جهل المقدار وحل الباقي الثامن لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز
للمطلق التاسع لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط
ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز العاشر يحل ثمن الكفن
وما يغسل الميت واجرة البذرقة الحادي عشر يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا
الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع عجزه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او
مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه
بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها ويباح للاب المعسر التناول
من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم
على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها
الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ
المادوم وتتصدق به ما لم تجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة
تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه
مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن الفصل الثاني في الآداب
يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص
والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع





وقفه لحوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش
ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار المتصرف ولا يجوز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في
ارض مملوكة له او مباحة ملكها اها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا يجري الماء المباح فيه
فانه الحائز خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك
التمامية فلا يصح بيع الوقف لان يؤدي بقاؤه الى خراب لخلف اربابه ويكون البيع
اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط
موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه
ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما بالفداء فيضمن المولى حينئذ
اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن الفداء
ما لم يجز البيع اولا **فروع الاول** لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع
على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيحكم حكم الآبق لثبوت المقتضي
وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة
ولو تعذر التسليم كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع
الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **الثاني** لو باع المغصوب ...

قبل قبضه او في المدة من غير فعل توقف في الحال ولحدوث الثمن نسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانفاق
عنه لزمه الغرم والا فلا ولو تلف منهما او يرجع على الآخر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا
على راي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا
او تساويا وزاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزمه على راي ولو دفع الى المأذون
مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى
الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة
ويحتمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل
من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع لادعائه
صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل
من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا ولو
اشترى مسروقة من ارض الصلح قيل يردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات ولا وارث له
استسعيت ولا وجه لتسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين
ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح
ويجب على البائع استبراء الامة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات
الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامراة او صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد
الولد ورؤية المملوك عند الميزان والتفرقة بين الطفل والام قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين
مدة الرضاع على رأي وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العقر مع البكارة ونصفه لا معها

والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وغرم عن الولد
وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البائع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه
ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويكره بيع الحامل
والمزيد ولو كان عن نظرة على اشكال والمريض المأيوس من برئه ولو اشترى امة واستثنى
وطئها مدة معلومة لم يصح

الفصل الثاني في الثمار وفيه مطلبان الاول في انواعها يجوز
بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على رأي ولا بشرط بعد ظهوره قبل بدو
صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الحقيقية ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل الشرط
احدها فالمأخذ بدا صلاحه ولان اتى بها المخالف بالاولى ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل
واستثنى الثمرة فله شرطها اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد
الحب ولا يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على رأي ولا فرق بين
البارزة كالتمر والخفي كالجوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لقطة
ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا ومع
اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والحمص والباقلاء ولو كان مما يخلف
بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات
منفردا ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري
فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع

المطلب الثاني في الاحكام لا
يكلف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترطه بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا
بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا
او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة ولو اطلق وجب على المشتري ابقاؤها
ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل ضرر
احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة

ولو انقطع الماء لم يجب قلع الثمرة والاقرب ... ولو ظهر بعض الثمرة فباعه
مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلفت او اتحدت ويجوز
ان يستثني شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وله ان يستثني حصة مشاعة
او ارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من الثنيا بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض
وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض
اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف
ولا يجب الحاق البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي الا التمكين منه مع
الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز
بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة والا الزرع بالحب وهي
المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بشعير وهل يسري المنع الى ثمر الشجر الاقرب
ذلك لتطرق الربا على اشكال والاقرب عدم اشتراط كون الثمن من المبيع ويستثنى من الاول
العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا لا
منها ولا يجوز زيادة على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض
في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلو تحوز السلف واحدهما في الاخر فروع الاول لا يجب التماثل
في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد الثاني لا يثبت العرية
في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل الثالث يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق
الرابع انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستأجرهما او مشتري ثمرة البستان على
اشكال الخامس لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا
المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا السادس يجوز ان
يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة
مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فانتجت بالمتجددة

من

من غير تعيين فان ... مع ممالحة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار
لو وهبه البائع على اشكال السابع يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن
ولا يكفي المشاهدة الثامن لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه
ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل
فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض

الفصل الثالث
في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين
والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس
مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو
اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني وان افترقا بطلا ولو كان له
دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض
لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق
والجودة والصياغة والكسر لا يوجب الاشتباه ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش
يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابل الغش ولا يجوز انفاقه
الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع
بالاخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر
الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان علم وان
علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة
يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والحلي المحلى باحد النقدين يباع مع
جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه
مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط ولو نقص الثمن بعيبه قيل يرجع المساوي فروع الاول لو
عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد

الذهب بخاتم الفضة رصاصًا وكذا في غير الصرف ولو باعه ثوبًا كتانًا فبان صوفًا بطل وان كان
البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن وان
كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك لا المطالبة
بالبدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش
من جنس السليم بطل فيه وان كان بخلافه صح ولو كانا غير معينين فظهر العيب من غير الجنس وان
تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض فالحكم ولو كان من الجنس فله الرد
والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانًا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال
وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال **الثاني** نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارفه
وهي تساوي عشرة بدينار فزادها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعًا وكذا لو صارت احد عشر
الثالث لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد
الباقي ويضمن التالف بالمثل والقيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا
فلا **الرابع** لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصًا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير
مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا
الدينار بطل وان قال بعتك دينارًا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون
مضمونًا لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد او
ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعًا ولو كانت الزيادة لاختلاف
الموازين فهي للقابض ولآخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق ولو
ابدلها لم يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفرق قدر الزائد وطالبه بالبدل **الخامس** لو كان
لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فصارفا بما في ذممهما جاز من غير تقابض على
اشكال منشأه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ولو تقاضيا احد
النقدين من الآخر ويكون صرفًا بعين وذمة ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة

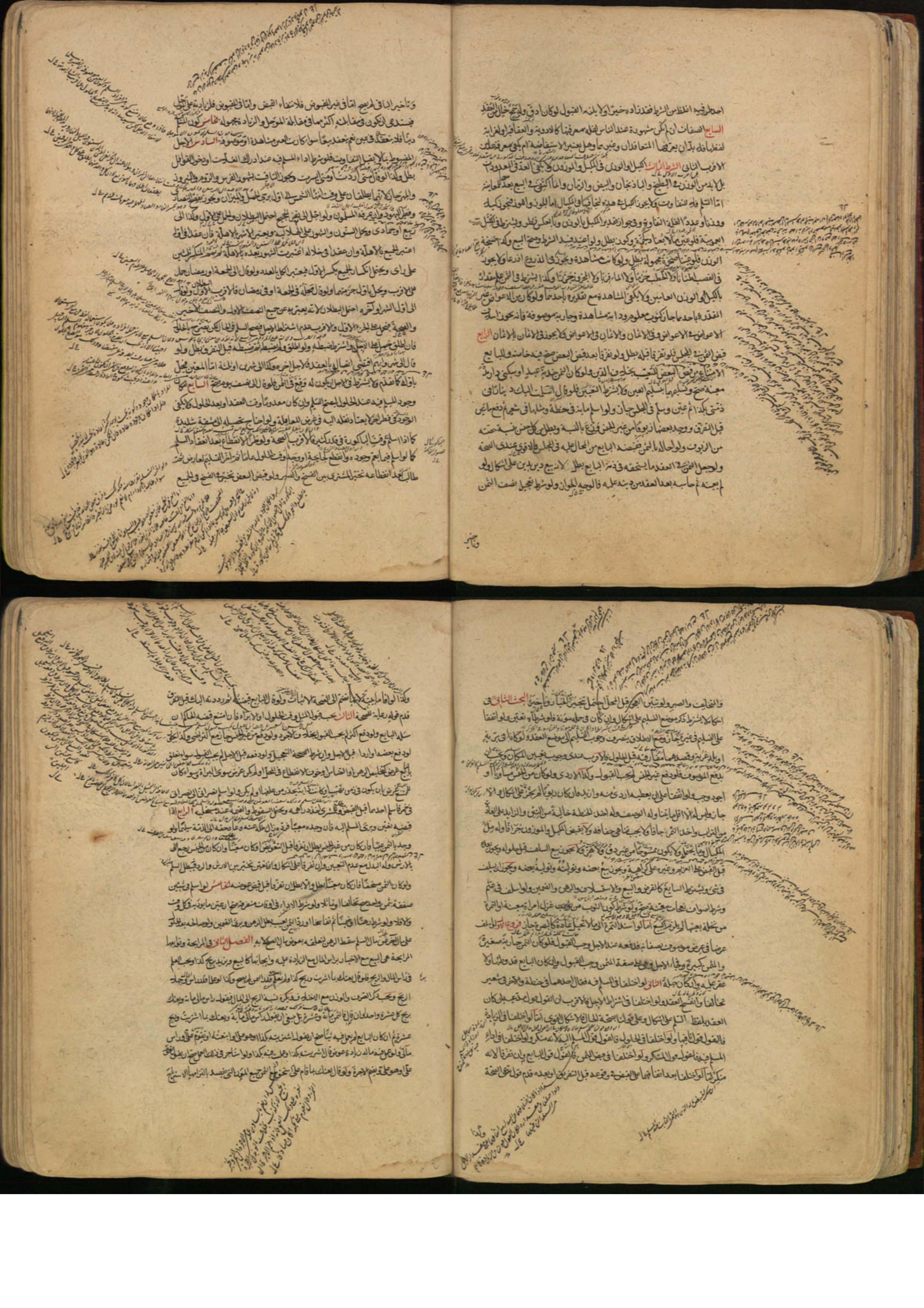
كان

كان له الابدال بعوض القبض وان كانا تلفا **السادس** لو اشترى دينارًا بعشرة ومعه خمسة
جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الباقي لصحة الصرف وان كان حيلة **السابع**
لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجود
او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف **الثامن** يقوى جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط
صياغة خاتم ولا يجوز التعدية **الفصل الرابع** في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة
والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلاثة **الاول** العوضان
ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض
حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف فهنا مطالب **الاول** في النقد والنسيئة اطلاق
العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجب شرط
الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن الى اض
في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابل الاجل او كثرته بطل على راي ولو باعه
نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرط في العقد
ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة
ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرطا
الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرطا البيع ان لم يات بهما ففي صحة البيع نظر
فان قلنا به بطل الشرط على اشكال **المطلب الثاني** في السلف وفيه مباحث **الاول** في شرائطه وهي
سبعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم
وينعقد بلفظ الابتياع مجردًا فيثبت له وجوب قبض راس المال في المجلس ونظرًا الى المعنى لا اللفظ او بلفظ
او اسلفت وما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم كقوله اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده
هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونًا على القابض

فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونًا ودلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت
ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ
الدال على الحقيقة كالحنطة ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافًا ظاهرًا لا يتغابن
الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجع اليه عند الاختلاف ولا
يجب الاوصاف لا استقصاء الى ان يبلغ الغاية لتعذر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو
افضى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي تفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن
والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء وولدها او ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه
لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها الكثرتها ويجوز
اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي
تعينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما
يسند النار مجهولة في عددان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما انبتته الارض والبيض
والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة
والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين يضبط كل منهما باوصافه
وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي او
حامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي
والخز الممتزج بالابريسم والورق والشهد اذ الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن
وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس
والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح فيه السلم كاللحم مطبوخه ونيه
والخبز والجلود والجواهر التي يعز ضبطها **فروع الاول** يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون
والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة اشبار وخماسي وسداسي فيقول
عبد تركي ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف

كل

كل عضو للعزة والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة
ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو
اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لم يذكر وعد **الثاني**
يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان
او نتاجهم بختي او عربي ان كثر او عرف لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي
الخيل السن واللون والنوع كعربي او عجمي ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي
الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا يجب للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة
الى البلد **الثالث** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري
والقدر كالكبار والحداثة والعتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق
والصرابة او ضدها ولا يجب البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون ولبن له الا مصفى من
الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد
ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حلب يومه **الرابع**
يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة
او اضدادهما ولو ذكر الوزن بطل للعزة ولا الخام الا ان يشترط المقصود ويذكر في الغزل
النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك او الغلظ
وضده فان شرط منزوع الحب فله والا كان له الحب مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال **الخامس**
يذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول والقصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة
نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر **السادس** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب
والنعومة او الخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكرًا او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف
فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه وقوته وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة
والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان



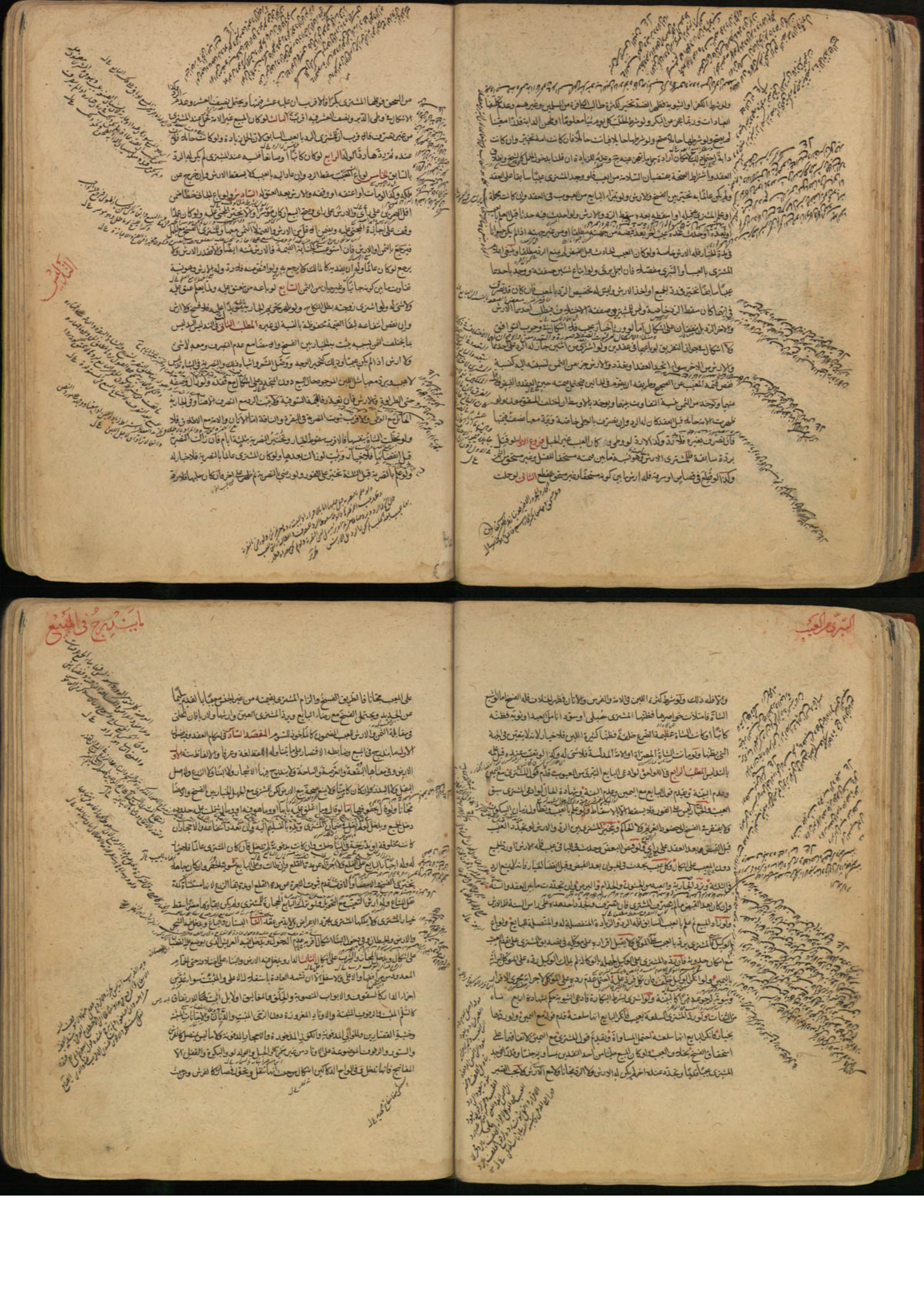


وان كان غايبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان استقبل اعتبار المجلس وهل يمتد بامتداد
المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من
الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط
والا فالاقرب سقوطه ويسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمى عليه لم يسقط الخيار وقام
الولي مقامه فيه ولو جاء مصطحبين وقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر فعلى المدعي
البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم
قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال
الاخر لانا عرفت ثبته الثاني خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد على راى ويثبت
للمشتري خاصة على راى وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه
بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ولا
يتقدر بحد بل بحسب ما اشترطاه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم
الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما
او لثالث او لهما او لاحدهما مع الثالث ولو اختلف المدة لو تعدد مصاحبة وعدم اتصالها
واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البايع فيها الثمن ولو اول وقته عند
الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في الحيوان ولا يشترط في الفسخ حضور
الخصم ولا قضاء القاضي ولو اتم الخيار في احدى العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح
اشتراطه فيما يستعقب العتق ويثبت في الصرف على اشكال الرابع المغبون يثبت له الخيار بشرطين
عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت
العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت
فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده
كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت بعارض الخامس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير

الثمن لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البايع في الفسخ والصبر
والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان
تلف فالتلف من البايع على راى وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار
فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخيار وعدمه ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع
ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم
الثبوت ولو شرطا تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار السادس خيار الرؤية فمن
اشترى عينا موصوفة تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا
البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي يثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البايع
فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي
ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول
بطل السابع خيار العيب ياتي ان شاء الله تعالى المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل
عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف
فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص التصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف
سقط الخياران والا خيار الاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة
غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الولد شيئا وهل
... المنع ... مع تعدد المشتري ... لعذر المجنون العاقل
العقد لم ينقض تصرفا الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار
لمولاه ولو شرط المتعاقدان للعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه
ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه ولكن لو مات الاجنبي
المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راى فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان
في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع بعد قبضه

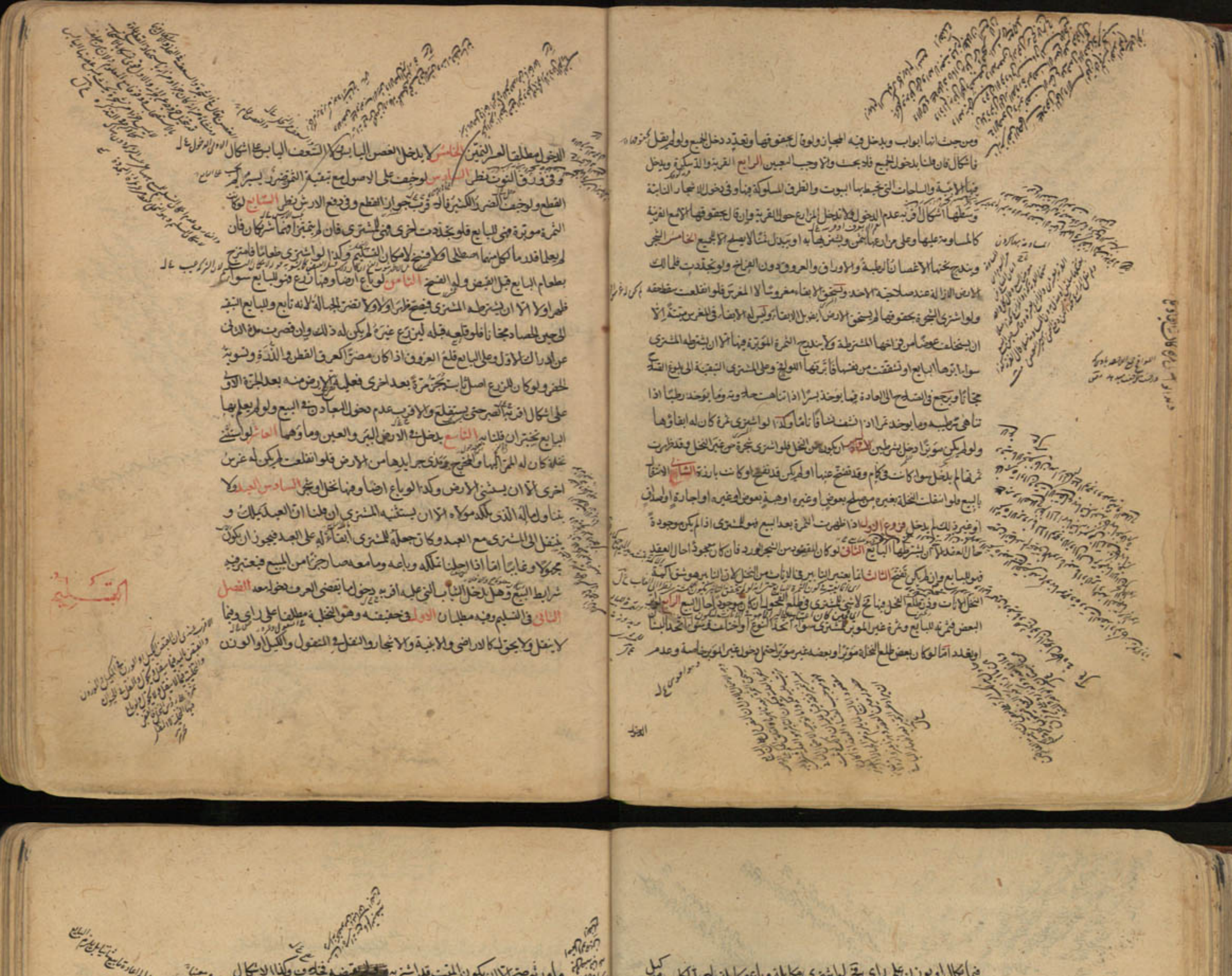
فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار
فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار
للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع
وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته
على وطي المشتري والجهول فيخاس البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة
والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او
وقفا ووهب في مدة خيار البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال
نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع
ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه بعتق
الجارية يبطل البيع وبعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل
عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كالوفسخ
احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد
والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا
مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع
تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي لا بعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه
من ابطال حق الاخر فروع الاول لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله
والا القيمة الثاني لو قبل الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة
اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة الثالث ليس للمشتري الوطي
في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان
فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البايع كان فسخا ولا يكون حراما الرابع
لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار الخامس المبيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة

بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه
وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم اليه غيرها وصف فرده طالب البدل ولا
يبطل وكذا لو كان على الوصف ورده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس نظر السادس
لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان نقول ان شرط الخيار لاجنبي شرط له
وتوكيل للاجنبي السابع لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان
الولاء نافي الخيار او الصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة لو فسخ المشتري بخياره فالعين
في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه
مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية
كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم
والخرس وانواع المرض سواء استمر كالجذام او لا كالعارض ولو حمى يوما والاصبع الزائد والحول
والحول والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنث وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت
بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض
والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي
لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص
والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة
والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام
ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا
وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما المطلب الثاني في الاحكام كلما شرطه
المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا ثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام
او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها
ذات لبن او كون الفهد صيودا او لو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبطة او الجهل



الرد بالعيب

ما يندرج في المبيع



فيما يكال او يوزن على راي فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة لا بد لكل بيع من كيل
جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع او غيره ولو ان يتولى القبض لنفسه كما
يتولى الولي للطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا
فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب
نقل العروق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو
احتاج الى هدم شي هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده
باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة
على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري والاجرة للمتبرع
وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما
يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن
لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار
او البينة المطلب الثاني في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط
على التصرف مطلقا على راي النهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهة
ولا بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال
من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهة وعلى التحريم
يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال
اشتر طعاما لك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه
لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال دينا او الحالة قرضا
صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد
المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع

ما ورثه

ما ورثه صح الان يكون الميت قد اشتريه [illegible] قبضه فخلاف وكذا الاشكال
في الصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخرى قبل القبض
بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاقرب عدم وجوب تسليم المثمن والثمن فان
امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترطا احدهما تاخير
ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد وان اتلفه المشتري فهو قبض وان اتلفه الاجنبي فالاقرب
الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار ولو تلف في يد البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى في
تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك
ولو كان بافة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ
البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم
يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد
العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزادت زيادة لا يكون الا غلطا او
تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة يعني للمشتري في الدينار شاعة ولو ادعى المشتري النقصان
قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع
يمينه بخلاف ما لو ادعى ايفاء الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره وان
طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ الشي بالعراق
ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز فروع الاول
النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن
على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع الثاني لو امتزج المبيع بغيره
قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة الثالث لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة
لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع التسليم

ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **الفصل الثالث** في الشرط عقد البيع قابل للشروط
التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار
الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين
كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كا
لصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى
العقد كاشتراط منفعة البايع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد
في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا اخر او يزوجه او يسلفه او
يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجره او بشرط ما بني على التغليب والسراية
كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كالو شرط ان
لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطا او لا يهب وان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او يعتقه
والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما نافى المشروع او يودي الى جهالة
الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من
منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة
او التدبير صح ولو شرط الاخبارية لم يصح **فروع الاول** لو شرط اجلا يعلمان عدمهما
قبله كالو شرط تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال
ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين **الثاني** الاقرب وجوب
تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او
المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو
عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع يشترط المغايرة في المبيع فلو قال
بعتك هذا بشرط ان ترهنني اياه لم يصح ولو شرط ان يرهن المبيع فالاقرب صح ولو اخل المشتري بالرهن
او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل

تخير

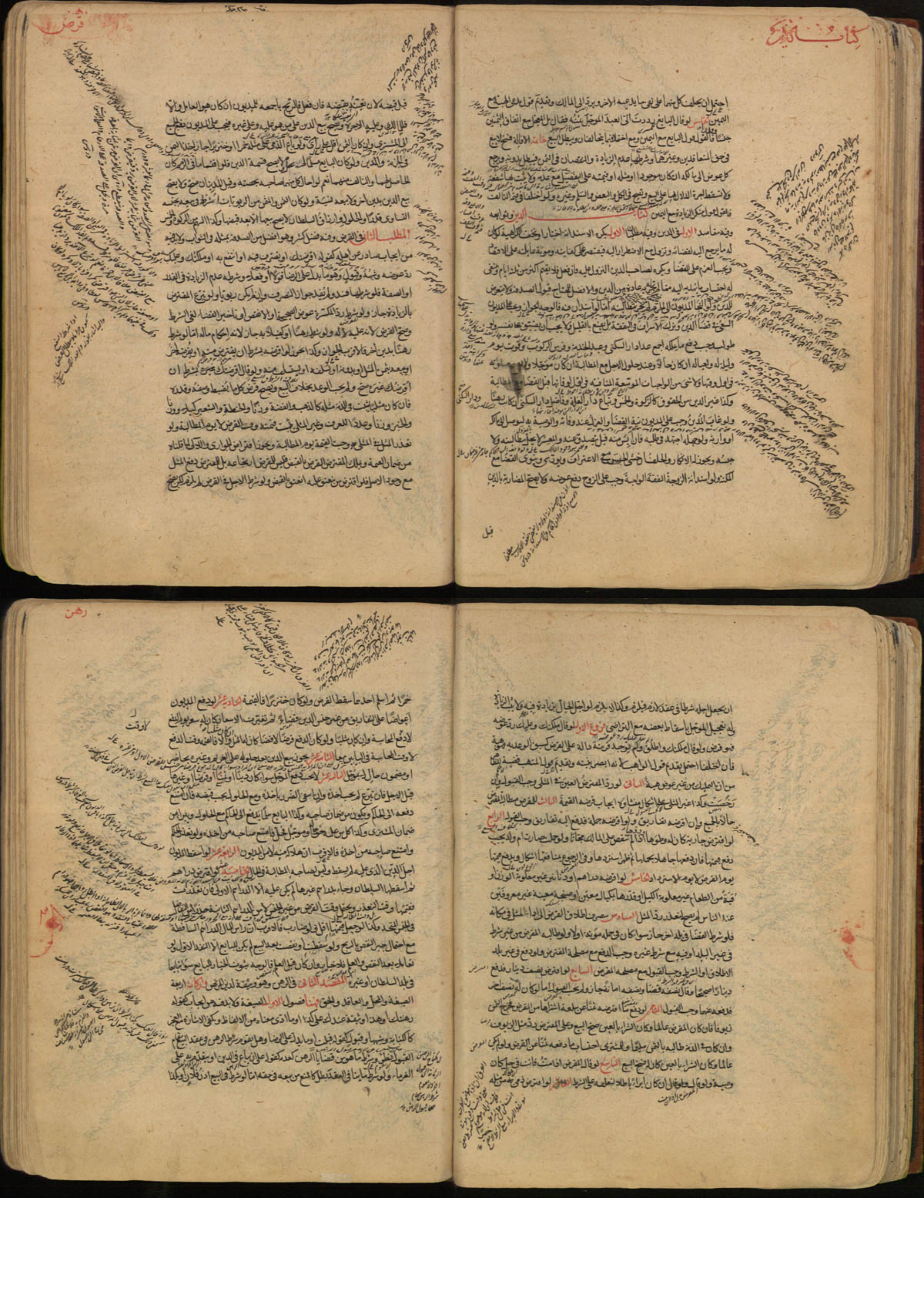
تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير
البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **الثالث** لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا
او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير
البايع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري وان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزاه
لبقاء الرق وان استغل او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع
البايع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من
الثمن وكذا الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي تشكيل اشكال ولو باعها او وقفه
او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البايع
لم يصح **الرابع** لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية
وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا **الخامس** لو
باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري
ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف
الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو
كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد فالمحتمل
والصحة والزيادة للبايع ولا جملة الثمن ويتخير المشتري ح للعيب بالشركة فان دفع البايع
الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في
الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء
بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع
لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمان او بعتك نصف
داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **السادس** كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين
فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل بعد ذلك

تخير

المشتري سواء اتصل به قبض ولا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما
وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم
تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته
يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح
وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع
في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار
التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص
في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله
على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة ح ان تلفت بغير تفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسدا
الثمن ثم افلس رجع في العين وعلى المشتري اسوة الغرماء **السابع** لو قال بع عبدك من فلان
على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين
والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امراتك وعلي مائة لانه عوض
في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط **الثامن** يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين
فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع
واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مجهولا قسط عليه كذلك
ويجوز مع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل الرابع**
في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين
لفظا فان ابهما بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره
في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده
وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري
لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل حينئذ تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه

تخالف

تخالف اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه
فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيفرع ح يحتمل
ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة
بل بعت بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما
بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي تعاد عليه
يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه
ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او
تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة
المكاتب والمرهون والابق والمستاجر استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة
الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع بان عاد الابق
او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد
المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في
قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا
فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية
تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم
قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع الاول** لو قلنا بالتحالف فاختلفا
في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول
المشتري مع يمينه **الثاني** لو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم
قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **الثالث** لو قال بعتك وانا صبي احتمل
تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له
سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي **الرابع** لو قال وهبتني فقال بل بعتك بالف



فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو
شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا
وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرأ او اسقط المرتهن حقه من الرهن
كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به وهو
امانة في يده الثاني المحل وشروطه اربعة الاول ان يكون عينا مملوكة يصح قبضه للمرتهن ويمكن
بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن خدمته فيه بطل
على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك ويقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه
ووقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان
احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي
ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا
السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز
وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا
وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكل وغير الثمن اشد اشكالا
ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفريق وح
اما ان يبيع الام خاصة ويقال التفرقة ضرورية او يتقوم ما عاما ثم يختص المرتهن بقيمة
الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس
ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى يقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر فروع
الاول يصح رهن المشاع ويقبضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء الثاني يصح رهن
المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا وخطأ ولا يبطل الحقوق بل تقدم على الرهن
فان كان عالما بالعيب او تاب ونحوه فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في
فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لا ارش لو قتل

قبل

قبل حلوله ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان
استوعب الارش القيمة بطل والا ففي المقابل الثالث لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل
الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز
فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك الرابع لو نذر العتق عند
شرط ففي صحة رهنه قبله نظر الخامس لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال
الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك
والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق
حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فتخلل في يده ملكه ولو غصب
خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل
فانه يرجع الى مالكه السادس يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة
الرهن فان خالف فللمالك فسخه والاولى ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان
مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت
شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع
المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده
قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه
ويضمنه المستعير وان لم يفرط بعينه وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال
السابع لو قال اذنت لك في رهنه بشرط الضمان فقال بل بحصة قدم قول المالك مع اليمين الثامن
لا يصح رهن المجهول التاسع لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها ثم ظهر
مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء او وكيل فيه صح التصرف العاشر لو رهن ماله
الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كالموهوب له الرجوع فيه وكالبائع مع افلاس المشتري
اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل الحادي عشر لو رهن الوارث التركة

وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان
الفصل الثالث في العاقد ويشترط كماله الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه
كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدان تخير
ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا الا ان يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من
الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن النصف خاصة وفي الخبط
مع اختلاف قدر الدين اشكال فان قضى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمه المكفول
ولا ضرر على الآخر اجيب والا فلا ولو قبض المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة وكل من الراهن
والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا
بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح ولو
افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر فالاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو جاز الرهن
الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا
نظر ويترتب عليه اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني
بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت
الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب
فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها
الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد ففي بيعها اشكال
فلو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة ولا يضمن زوجته ولا
المزني بها الحرة والجناية لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت
اليد وفي اعتبار القيمة يوم الاحبال او التلف او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذنه صح
ولا يجب رهنية الثمن الا ان شرط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل
ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن

قبل

قبل الاجل ولو باع الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فله
شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن
الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة
نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى
الوارث لزم والا لم تنتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال من الورثة ولو افلس المرتهن
بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت
الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه الفصل الرابع
في الحق وشروطه ثلثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح
الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم
على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه منه او على ثمن
ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن
ووجب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في
متنه آكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن يتقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد
بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو
رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد
ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقلة
ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة
المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء منه ويصح على العمل المطلق
الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد
وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد الفصل الخامس في القبض وليس شرطا على راي

وهل له المطالبة به اشكال وقيل يشترط تجدد اذن الراهن فيه فلو قبض من دونه او اذن
ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح
ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو
باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل
الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن
فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب زوال
الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب
والمال في يده فاشكال ينشأ من الابراء عما لم يجب ووجود سبب وجوب القيمة عند التلف
والاقرب انه لا يبرأ ولا يصير يده يد امانة واما المستعير المفرط والمشروط عليه الضمان
او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم
اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يقبض لم يجبر عليه نعم
لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف
ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وفي استنابة عبد الراهن
ومستولدته اشكال ينشأ من ان يدهم يده ويجوز مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل
القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به
الاحبال فان لم يفعله كالوطي من دون الاحبال والتزويج والاجارة والتدبير
ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف
ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز
اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك للعلاج ولا التخلل الى التخمير ولو رهن الغائب
لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه
فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم من دونه

ففي الاكتفاء به نظر لانعقاد نظرا الى انه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن
والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن
نصب الحاكم عدلا ليكون في يدهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن
في المسالة انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استأمن من شاء ولو حجر عليه
لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كان ساكنا في الرهن فخلى بينه
وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا
في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن
شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون
الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البائع لو تعيب العين قبل القبض
كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عند من لم يشترط القبض نعم لو شرطه وجب
فروع الاول لو شرطا وضعه على يد غير المرتهن وشرط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز
التصرف ولو كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن بجعل لا متبرعا ولا عبدا الا باذن مولاه الثاني
لو جعلاه على يد عدلين ليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف
ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وفي استقرار الاحتمال على التالف اشكال الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل
الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان
تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند الثقة ولو اختلفا
في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او
الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقله الى من يتفقان عليه وان اختلفا نقله الحاكم ولو
كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ الرابع للعدل رده عليهما لا على احدهما
الا باتفاق الحضور الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما
وقبولهما القبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما

عدم انعزال الوكيل ببيع الرهن

لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى
من يأذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع
اودع من يثق به ولا ضمان الخامس لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو
اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء ولايته عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن
بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان
العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه السادس لو اذن للعدل في البيع عند الحلول فله ذلك
وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل
الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان
البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه
القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع
السابع لو عينا له ثمنا لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن
وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب
فان تساويا فبما ساوى الحق وان باينها عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن الثامن كل
موضع يحكم ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل
والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل
من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن
من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع
المشتري عليه لو ضمن التاسع لو عينا له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل وزيادة
خلصة ولو باع باقل مما لا يتغابن به الناس بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان
العاشر لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله
ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري

وخالفاه

وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرأ بيمينه دون المشتري ويقدم قولهما لانهما منكران
الحادي عشر لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان
علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه
لا على العدل ولو رده المشتري بعيب كان له العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على
الراهن ان اعترف بالعيب او قامت بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف
المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم الثاني عشر لو تلف العبد
في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري
ويستقر الضمان القابض والمشتري على المشتري التلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر
الضمان على الغاصب الثالث عشر لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه
وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة ولا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا
في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه
لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول
يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع
على الراهن لم يرجع على العدل ان كان قد دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء
والا رجع على اشكال ينشأ من التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه الرابع عشر لو غصبه المرتهن
من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم
الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيله فالاقرب جواز بيعه من نفسه
بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان فضل الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن
امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبس
وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا اقل يوم قبضه
وقيل يوم هلاكه وقيل الاعلى ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن

لم يصدق فى الدين الا بالبينة وله احلافه والوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن الوطى العشر ان كان مكرها
او نصفه ولو طاوعت فلا شى ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا
فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن فلا يدخل فيه الا ما كان
موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين
لم يجز امساكه بالاخر بل بالخالى ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة فى رهن النخل ولا الشجر
فى رهن الارض وان قال يحفوفها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن
او الاجنبى الا ان يكون الغرس من شجر المرهون وفى دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن
فى الضرع والصوف المجتز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب عدم جواز اجبار الراهن على الازالة
ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها
وان لم يتميز على راى ويقدم حق المجنى عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص فى العمد او يسترق الجميع
او ما ساوى حقه فالباقى رهن وفى الخطأ ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجنى عليه استرقاقه
وبيعه او بيع ما ساوى حقه فالباقى رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن
وان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شى فيبقى الرهن بحاله
ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيه وفى الخطأ يبيع الاستيعاب
والمقابل مع علمه فالباقى رهن ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون رهنا عند المرتهن
فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى لعين مال فكعفو
المجنى عليه ولو اوجب ارشا فللثانى ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا
بالدين الاخر وفى الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع علمه والباقى رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو
اتلفه المرتهن او الاجنبى ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا والحب زرعا فالرهن بحاله
واذا لزم الرهن لحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة
وسقى الاشجار ومؤنة الجذاذ وحجامة العبد ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع

السلع

السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر
والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما
تثبت فى الرهن تثبت فى بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم فى بدل الرهن الراهن
فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل فى احلافه فالمرتهن نظر فان عفى الراهن
فالاقرب اخذ المال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرء المرتهن
لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن
من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقى كل المرهون رهنا
باقيا فى علقة الكل ان شرط كون الرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن
عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه
ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك فى المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين
نصف الدين لم ينفك نصيبه على الكل اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه
فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقى هنا واذا انفك نصيب احدهما فى المرهون
فاراد القسمة فامتنع المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون
او لا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لى واستوف الثمن لى ثم اقبضه لنفسك فالاقرب
صحة الجميع لكن لا يكفى فى الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او
كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضى الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لى واقبضه لنفسك
صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الرهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض
الفاسد شابه الصحيح فى الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن اذ لا يتصور ان يبيع ملك
غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

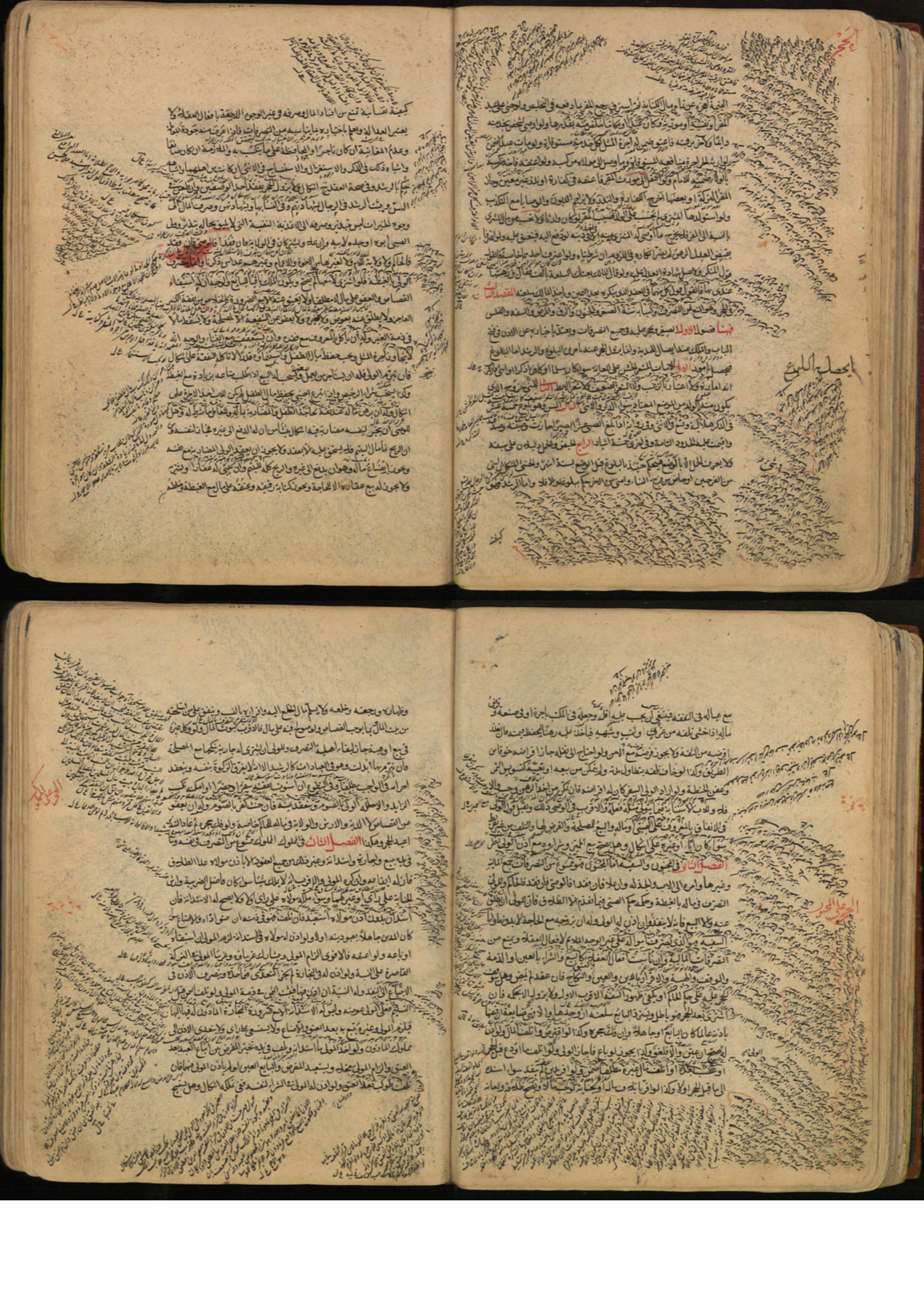
الفصل السابع فى التنازع لو اختلفا فى عقد
الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل فى رهن الارض قدم قول الراهن
فى انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واحتمل الامر ان وردت اليمين على المرتهن

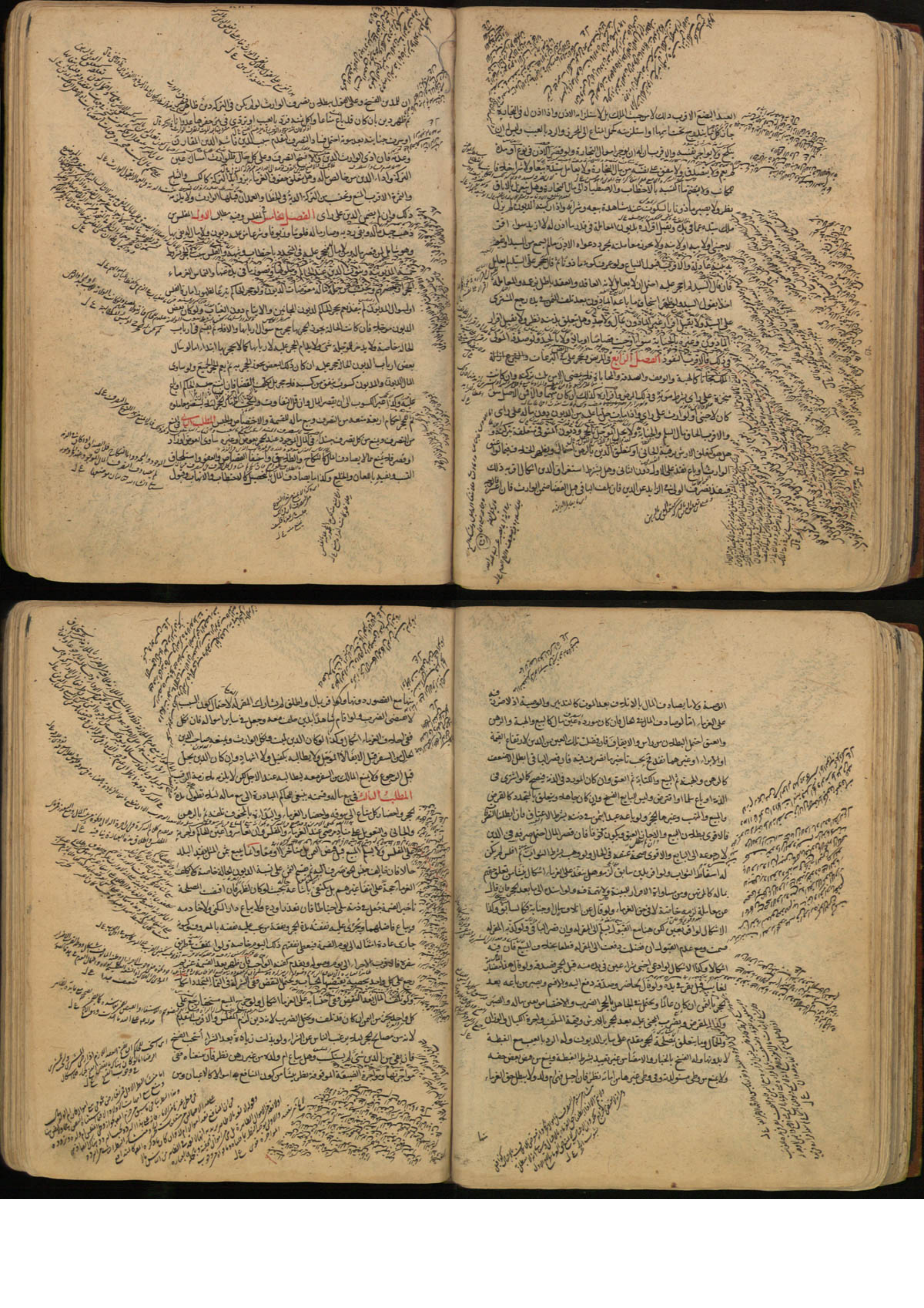
وان عدل الى نفى الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فصدقه احدهما فان شهد
على الاخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه
وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان تقول الصغيرة لا تطعن فى العدالة
والكذب منها ولو ادعيا على واحد رهن عبد لهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون
عند المصدق فلو شهد للاخر فكان شاهدا من شارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق
الغريم احدهما عليه والا فان قلنا بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا فى متاع فادعى
احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على راى ولو قال الراهن
العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على العبد وخلصا عن
الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشترى بل الجارية احتمل تقديم
قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال الراهن و
الجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه
اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف فى مجرد النية او فى اللفظ ولو
قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الان الى
ما شئت وكذا نظائره قال الشيخ فى باب الضمان كما لو تبايع مشرك درهما بدرهمين
وسلم المشترى الدرهم درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فلا شى او ان قصد
عن الاصل فلا شى عليه وان قصدهما وزع و سقط ما بقى من الفضل وان لم يقصد
فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها وكل منهما بعبض لهما فدفع المديون لزيد
او لعمرو فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القاضى
ولو فقدت فالوجهان ولو كان التداعى فى الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن
فى عدم الرد مع اليمين وفى قدر الدين على راى وفى ان الرهن على ضعف الدين لا على
المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن فى عدم التفريط والقيمة وفى ان رجوعه عن اذنه للراهن

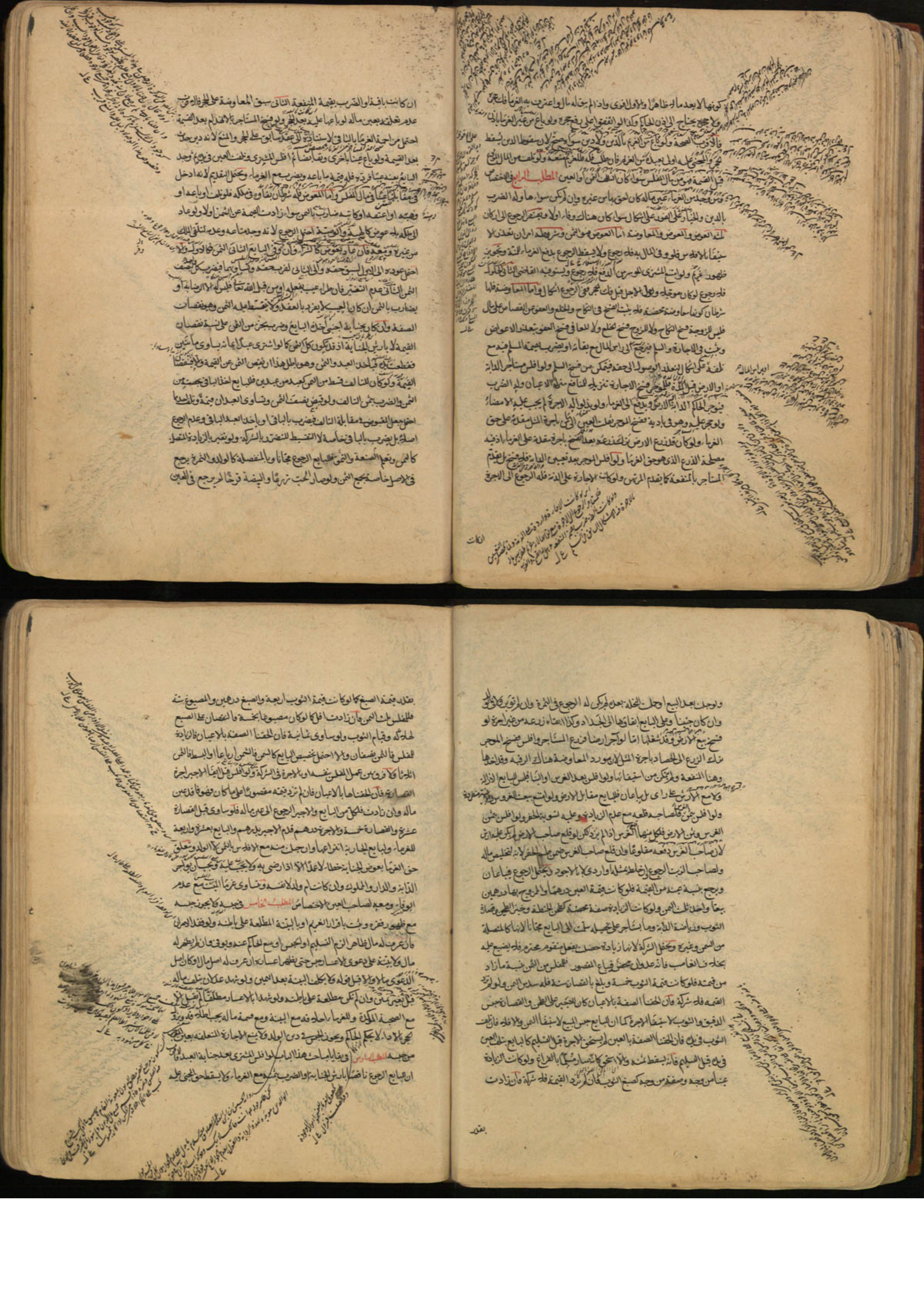
فى

فى البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن فى الوقت الذى يدعيه وعدم
رجوع المرتهن فى الوقت الذى يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل
تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط فى اقراره بقبض المرتهن
الرهن بتعويله على كتاب وكيله فخرج مزورا او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء
قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو وقع
فى مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة
القبض ولو اعترف الجانى بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم
يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين
فاذا قضى من مال الجانى رد الى الجانى ولا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن
خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع
اليمين فان بيع فى الدين فلا شى للمقر له ولا يضمن الراهن مع تمكنه من الفك لفضا عنه
فى دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن
على نفى العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا
الراهن فيباع العبد فى الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل
الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع عكس المقر باقراره والمرتهن
بنكوله ذو غرامة للعبد فكدس الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالجميع
مع البذل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا فى المنافع التى استوفاها
المشترى لاعترافها بالاتلاف وفيها ضمنها ما يتبع به بعد العتق كالجناية
وان كوتب بالجميع او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص لا به وجب على المقر التخلص
فان سعى العبد من الاجرة خاصة ولو اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو ابرأه
السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يملكه ولو كانت مشروطة فدفع

ويحتمل الضمان







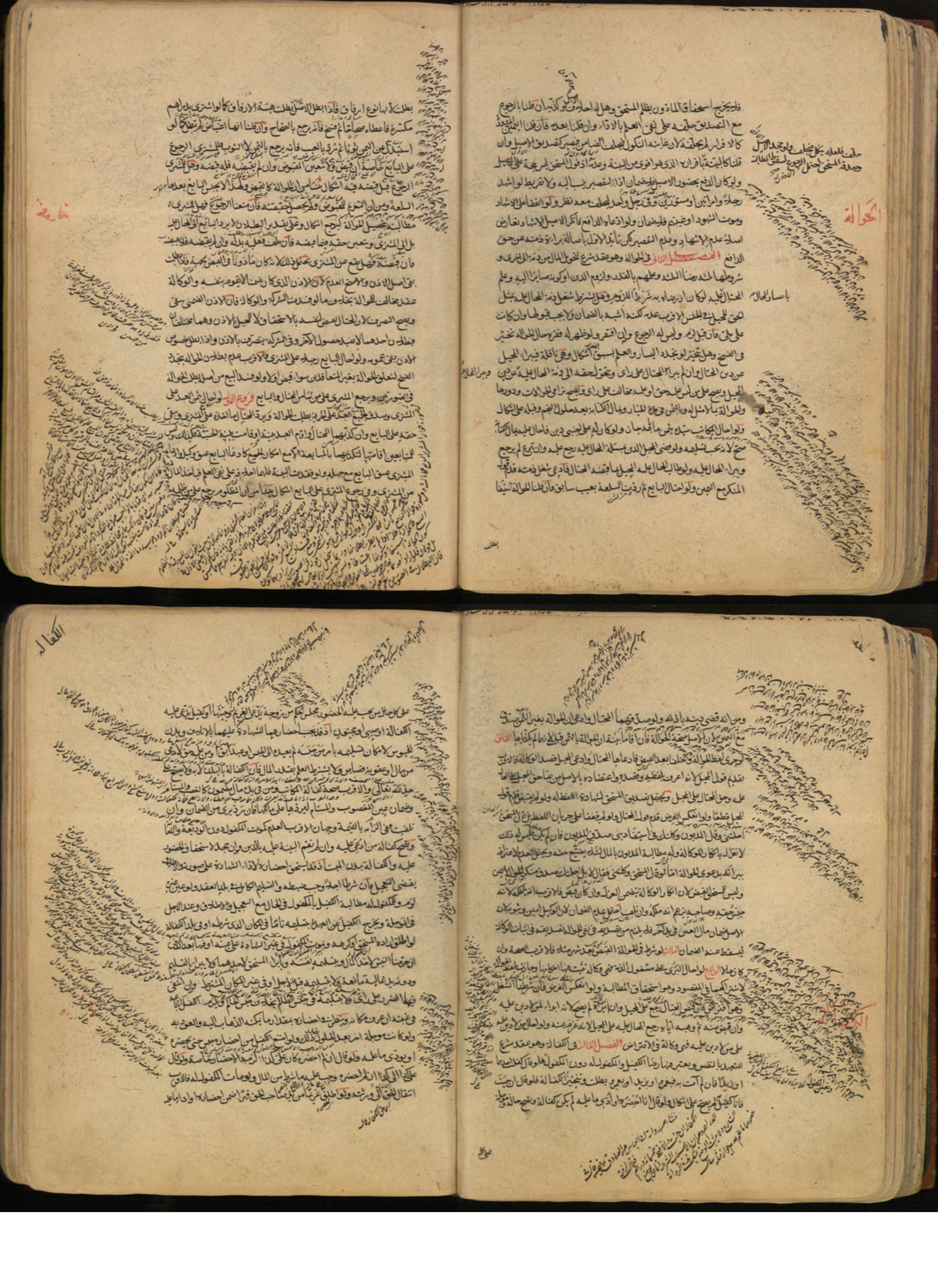
من اخذ العين ولا قرب تقديم حق الشفيع على البايع لتأكد حقه حيث يأخذ من المشتري وممن نقله اليه ويبطله ويحتمل تقديم البايع لاستغناء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد الرابع** في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وفيه فصول ثلثة **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويجيء ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة وتكفي عنها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطها التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد وكذا الابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح ولا اقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ فيصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه يتبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك ويقبل الحجر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن له الولي فان اختلفا قدم قول

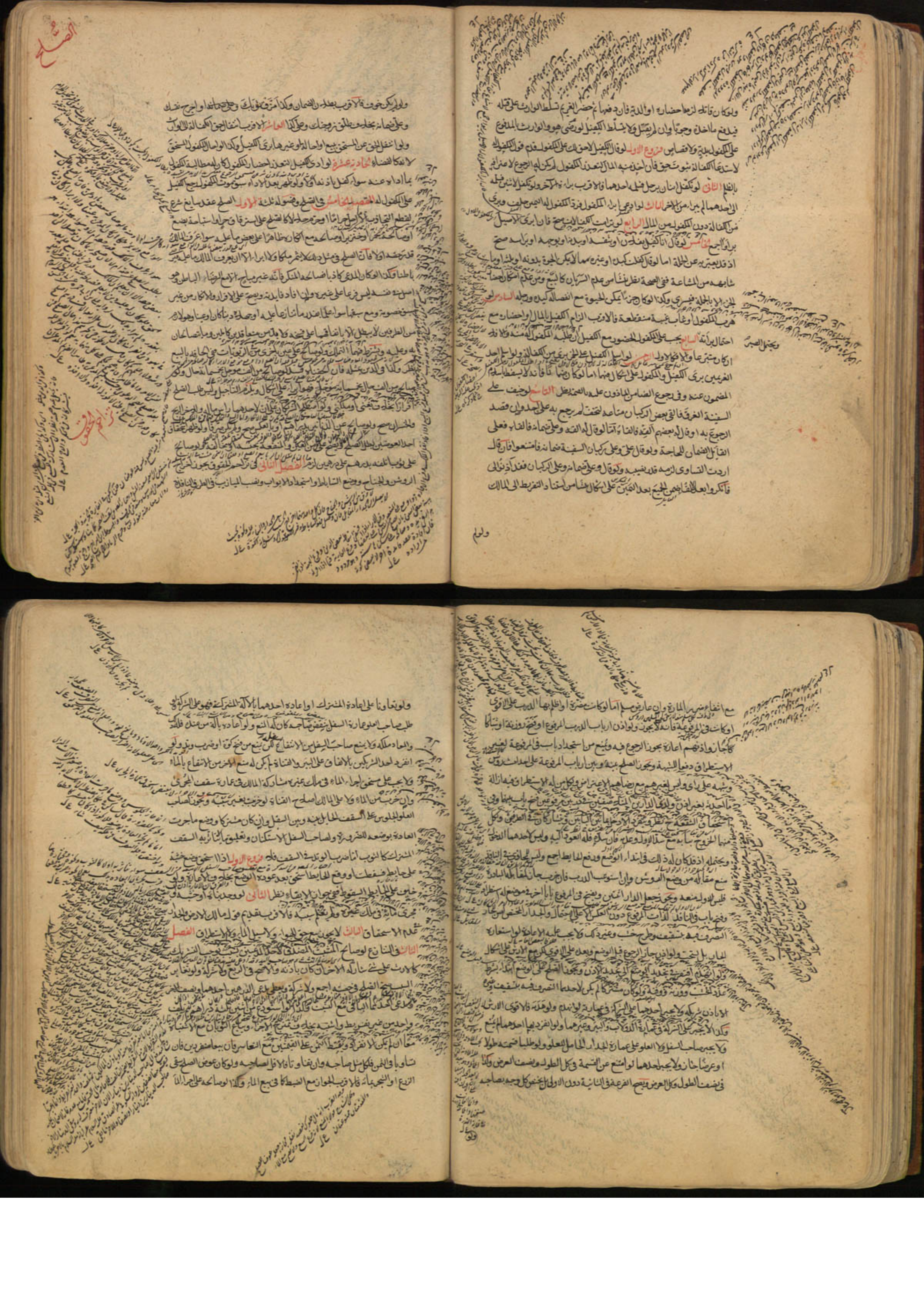
الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حال جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضمان بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا او رده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان

احكام الضمان

لا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته ح ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين **المطلب الثاني** في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرأه المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال موجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل موجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل ح خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كان النماء له ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه ولو ابرئ عن بعضه او ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من ثمنه لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ دَيني او ما علي بخلاف ادّ ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعليه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا الوجه بحط قدرا ونقص صفة ولو صالح بالاذن رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع

بطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان طولب السابق ومع الاقتران اشكال فلو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما وفيما فقطان ولو شرط احدهما الضمان من مال العبد وحجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويضرب الموسر مع الغرماء ولا مطولب من اجبر ضمانه بالجمع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط ويصرفه الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلقوا فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسواله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم يأذن له الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاداء لو انكر الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع ايضا لان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسوال فقدم الحالف فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواة الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك لانه لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه





ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله
فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع
على المكفول بدية ولا قصاص فروع الاول لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له
لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه
بالظلم الثاني لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه
الى احدهما لم يبرأ من الاخر الثالث لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ
من الكفالة دون المكفول من المال الرابع لو ترامت الكفالات صح فان ابرئ الاصيل
برئ الجميع الخامس لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح
اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او بثلثه او ما
شابهه من الشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار
الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله السادس لو
هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال واحضاره مع
احتمال برائته السابع يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا
ان كان متبرعا والا فالاول الثامن لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد
الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام
المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر التاسع لو خيف على
السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان قصد
الرجوع به او قال له بعضهم الق متاعك فالقاه اما لو قال الق وعلي ضمانه فالقاه فعلى
القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال
اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي
فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك

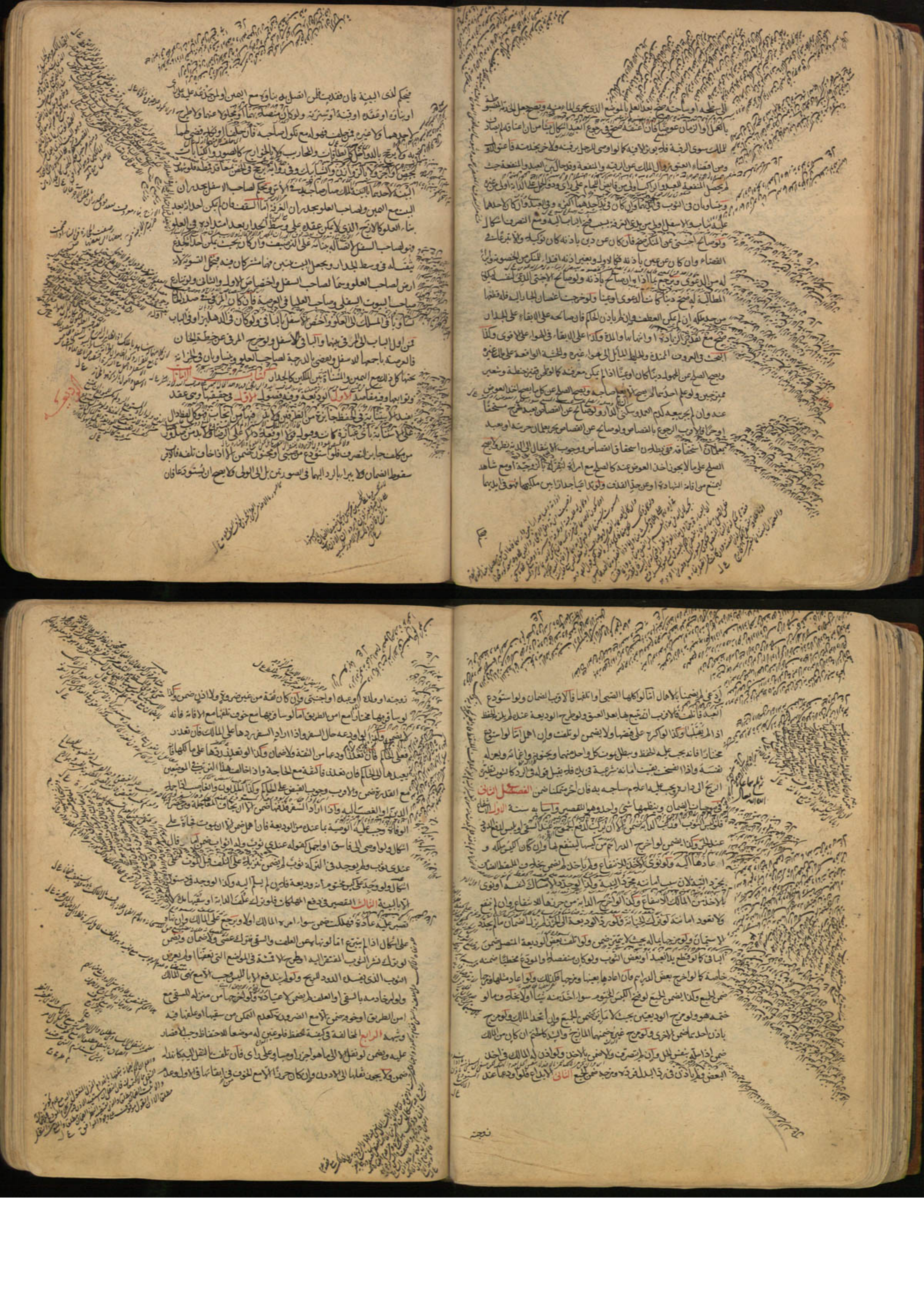
ولو لم

ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا امزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك
وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا العاشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث
ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق
لانه كالقضاء الحادية عشرة لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول
بما اداه عنه سواء كفل باذنه اولا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل
على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاول الصلح عقد سائغ شرع
لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع
او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك
قدر حقه اولا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى
باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو
اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير
سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم
من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان
به وعليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى من الربويات ففي الحاقه بالبيع
نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف موجل بخمسمائة حال ولو
صالح من الف حال بخمسمائة موجل فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح
اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله والربح
والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق
احد العوضين بطل الصلح ويصح على العين والمنفعة بجنسه وبمخالفه ولو صالح
على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج
الروشن والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة

مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى
او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا
كان جائزا واذنهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير
الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوعة على احداث روشن
وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض وكل من له الاستطراق فيه ازالة
ما احدث بغير اذن ولو كان الداران [illegible] فتح باب بينهما وفي
استحقاق الشفعة نظر [illegible] ان كان في الطرفين وكل
منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول
ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ودفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ
منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة
فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنين ويفتح في المرفوع بابا اخر في موضع له [illegible]
وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس الا على احتمال والجدار المختص ليس لجاره
التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره
الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال
ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط
علم الخشب ووزنه وموقعه ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره
الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش
وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع
ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا
او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا
في نصف الطول وكل العرض ويختص القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه

ولو

ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو
طلب صاحب العلو عمارة السفل لينتفع صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله
المعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو
انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء
ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى
وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب
العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت
العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يثقل به السقف
المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا فروع الاول اذا استحق وضع خشبة
على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو
خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر الثاني لو وجد بناءه او خشبه في
مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار
لعدم الاستحقاق الثالث لا يجوز بيع حق الجواز ولا مسيل الماء ولا الاستطراق الفصل
الثالث في التنازع لو صالح المثبت المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب الشركة
كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير
السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر
ولمدعي الكل الباقي مع اليمين وكذا لو استودع من اثنين ثلثة دراهم ثم تلف
واحد من غير تفريط والاشبه بخلافه في مزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه
معا ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان
تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي
الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء



الى بلد او ساحة صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة
بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح في رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف
للملك سوى الرقبة فلا يزول الا فيه كما لو اوصى للرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول
ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث
لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي ودون الحمل على الدابة اولى من غيره
ويتساويان في الثوب في يديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد وان كان لاحدهما
عليه ثياب والاسفل اولى من يدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال
ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في
القضاء وان كان عن عين باذنه فكذلك او لا وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء
له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي الذي لنفسه ليكون
المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها
من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم يأذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار
صح مع تقدير الزيادة او انتهائها او الملاء وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا
البحث في العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره
ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوطي قفيز حنطة وشعير
ممتزجين ولو علم احدهما الحق لم يبح لصاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض
عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد
يعلمان استحقاقه فهو يبطل ان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح
الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد
ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو ادعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما

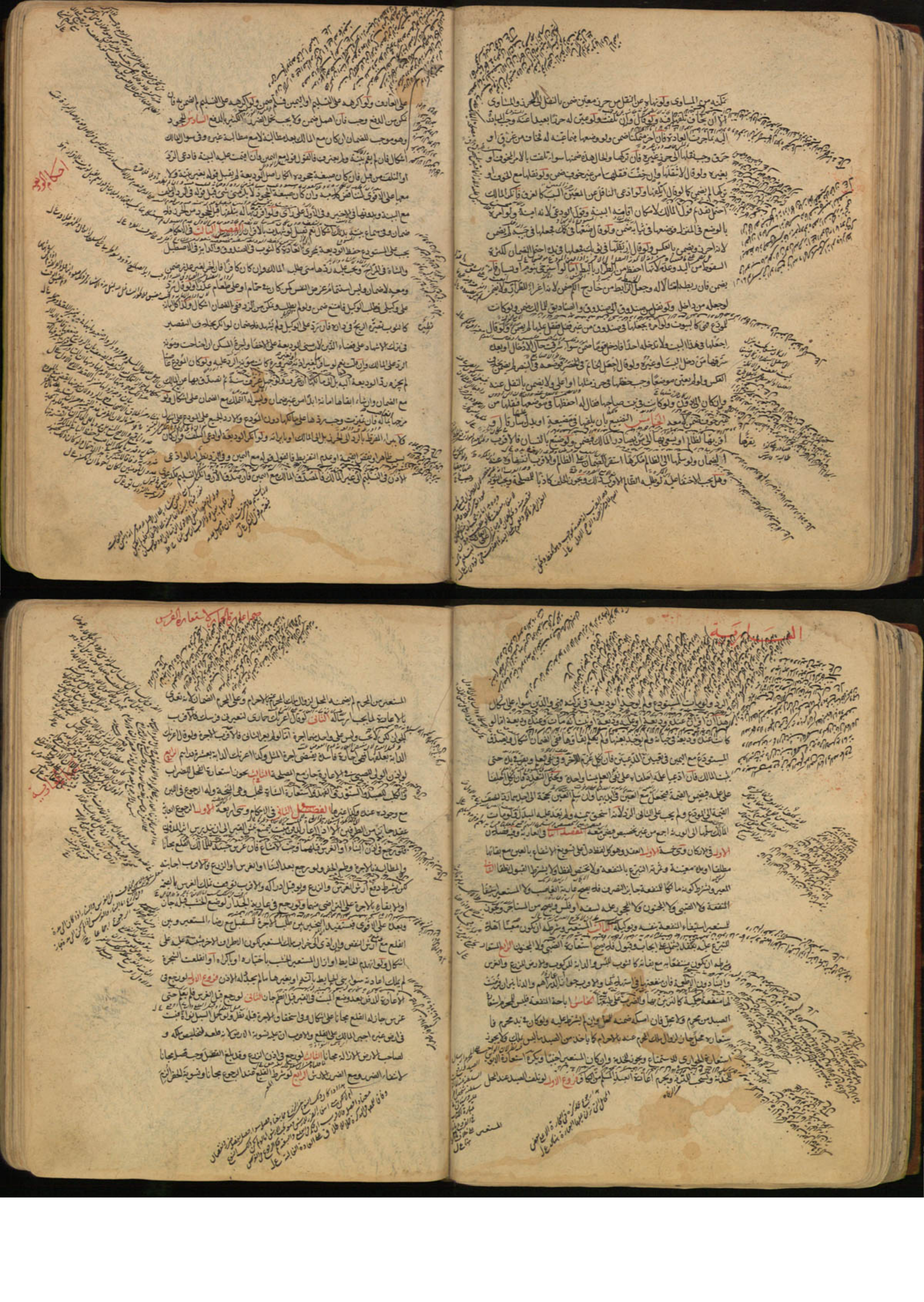
فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لم يجد عقد عليه على
او بناؤه او عقده او قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او منحلا عنهما ولا طرح
لاحدهما ولا غيره ممن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما
به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات
بجص او اجر ولا بالزوايا والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه فلو شهدت
البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد فالاقرب ويحكم لصاحب الاسفل بجدران
البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يكن احداثه بعد
بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو
فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على التضييف وان كان بحيث يمكن احداث الجذع
بثقبه في وسط الجدار وبجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحكم بالتسوية لانه
ارض لصاحب العلو وسما لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع
صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان
تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في الباب
فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان
فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة
تحتها كل ذلك مع اليمين والسنادة بين الملكين كالجدار

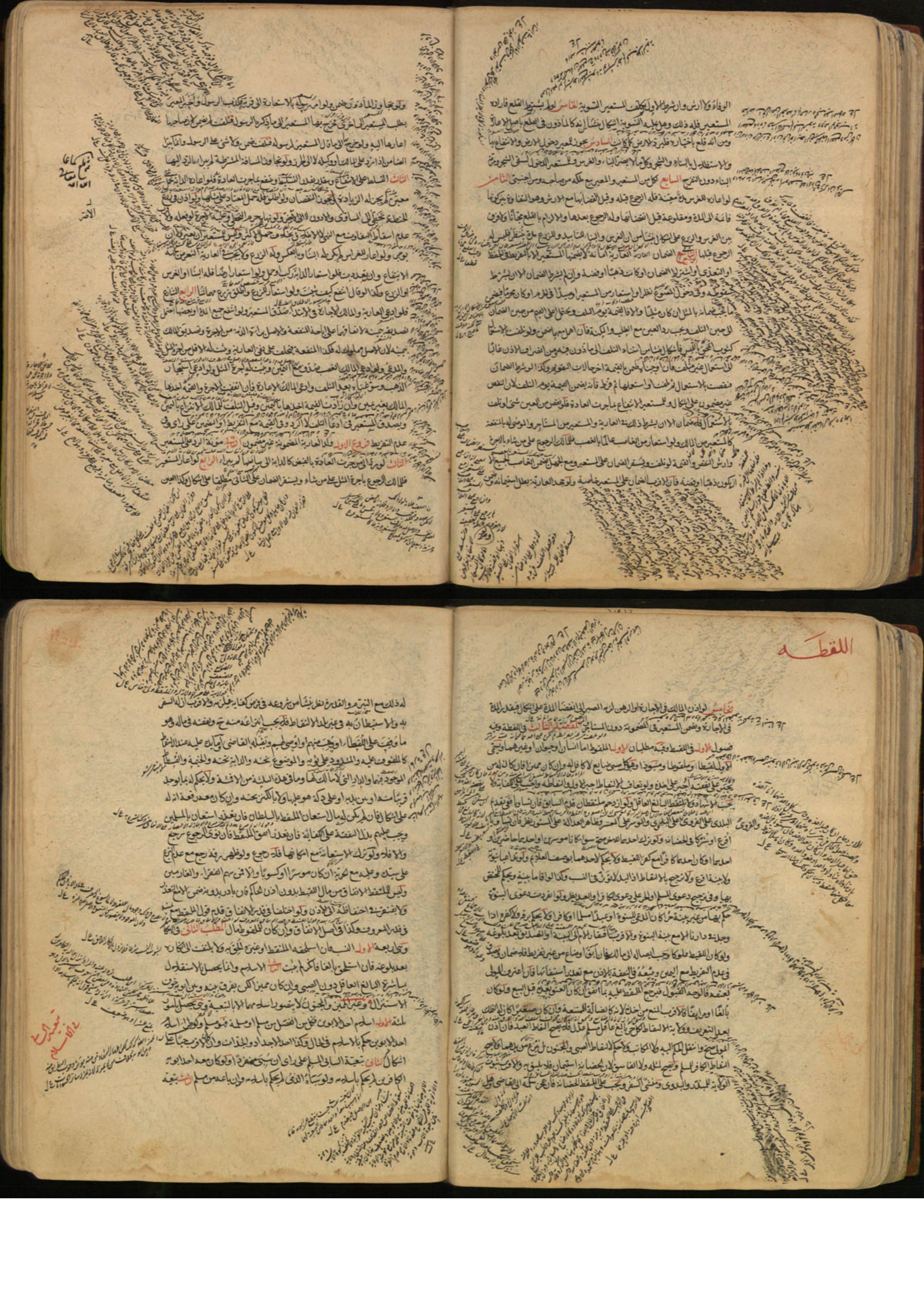
كتاب الامانات

وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي عقد
يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال
على الاستنابة باي عبارة كان وقبول قولا او فعلا دالا على الرضا ولا بد من كون
من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب
سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان

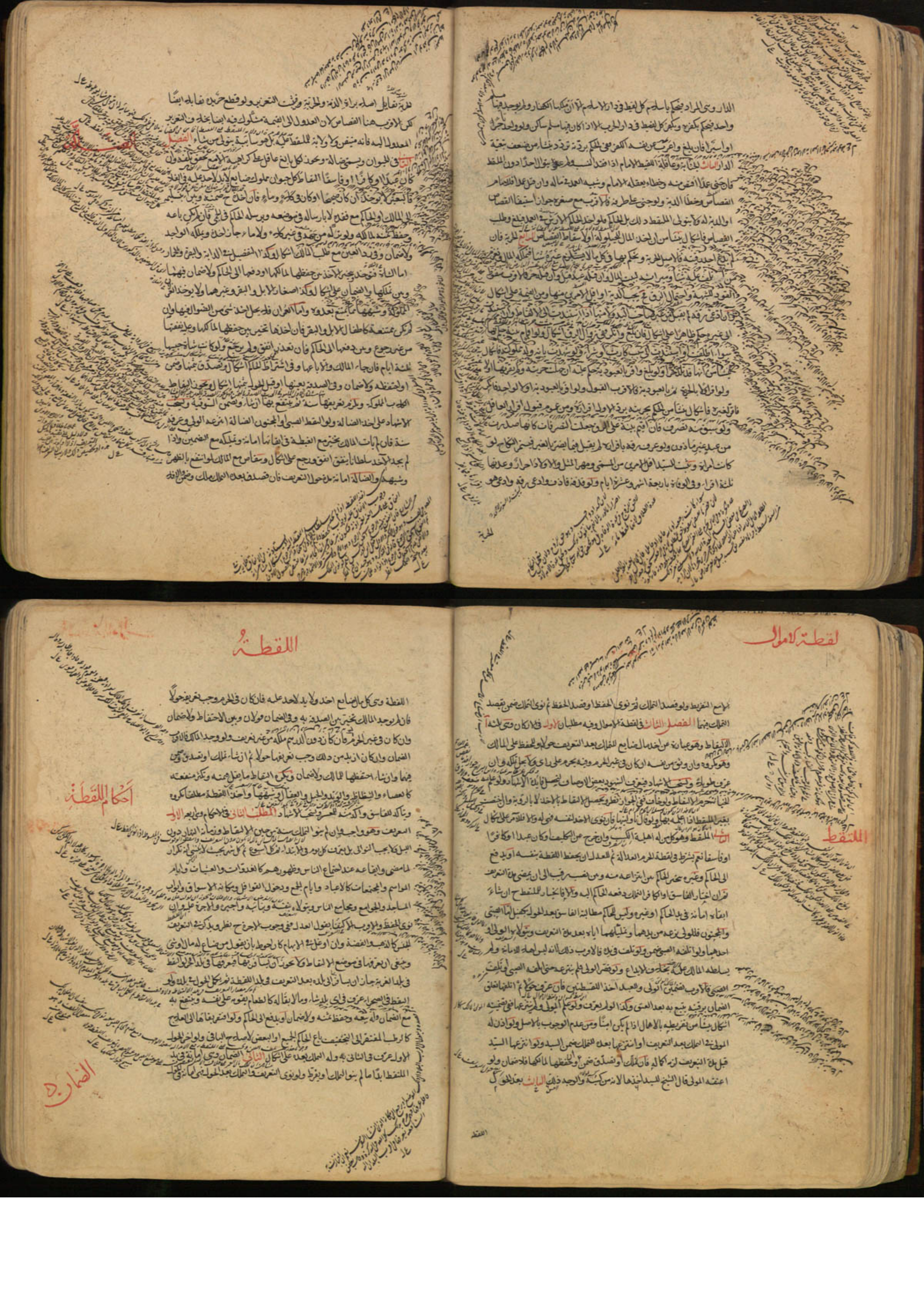
اودع لم يضمنا بالاهمال اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع
العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ
اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع
مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزله
نفسه واذا انفسخ بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره
الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن الفصل الثاني
في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة الاول الانتفاع
فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود
عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه و
اعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن
بمجرد التبديل لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى
الاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع
ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد
الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن
الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا والمودع مختطيا ضمنه
خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها
ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا كذا وما لو
ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا تتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج
باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج واليد كالخشبة ان كان من المالك
ضمن اذا اسلبه بغير الحل وان لم يتصرف ولا يضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ
البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني الايداع فلو اودعها عند

زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا
لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه
لا يضمن وكذا لو اودعه حال السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر
فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فان
يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين
مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا
الدين او الغصب اليه واذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ولو حضرته
الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على
اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن قال
عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على
اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره
الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا
تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه
على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف والسقي فتركه عصى ولا ضمان ويضمن
لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في الموضع التي تعفنها ولم يعرض
الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك
ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع
امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه
ويتبعه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار
عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليهما فلا
ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها فالاولى عدم





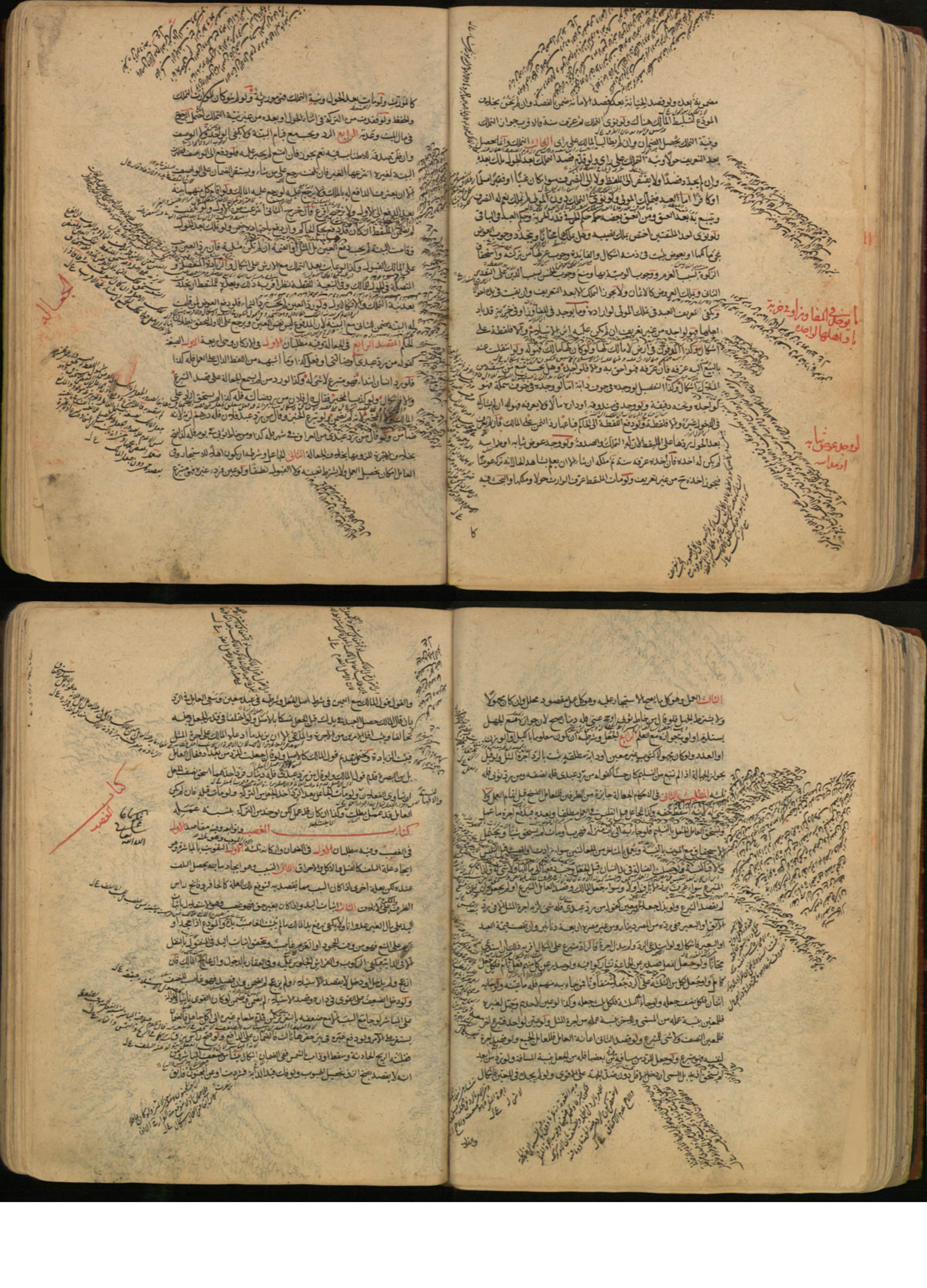
اللقطه



لقطة كالاموال

اللقطة

احكام اللقطة



مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف
المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك
وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راى الثالث التملك وانما يحصل
بعد التعريف حولا وبنية التملك على راى ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده
وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما
او كافرا اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف
ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكم حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي
ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او يتجدد وجوب العوض
بحكمها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق
الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير
الثاني ويملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقى في يده احوالا
ويكفى تعريف العبد في تملك المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد
اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على
اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه
بالبيع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فلواجده وهل يجب تتبع من سبق من
الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو
لواجده وتخمس دفينة ولو وجد في صندوقه او داره مالا لا يعرفه فهو له ان لم يشاركه
في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف
بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه
لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا
فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها او البحث فيه

كا

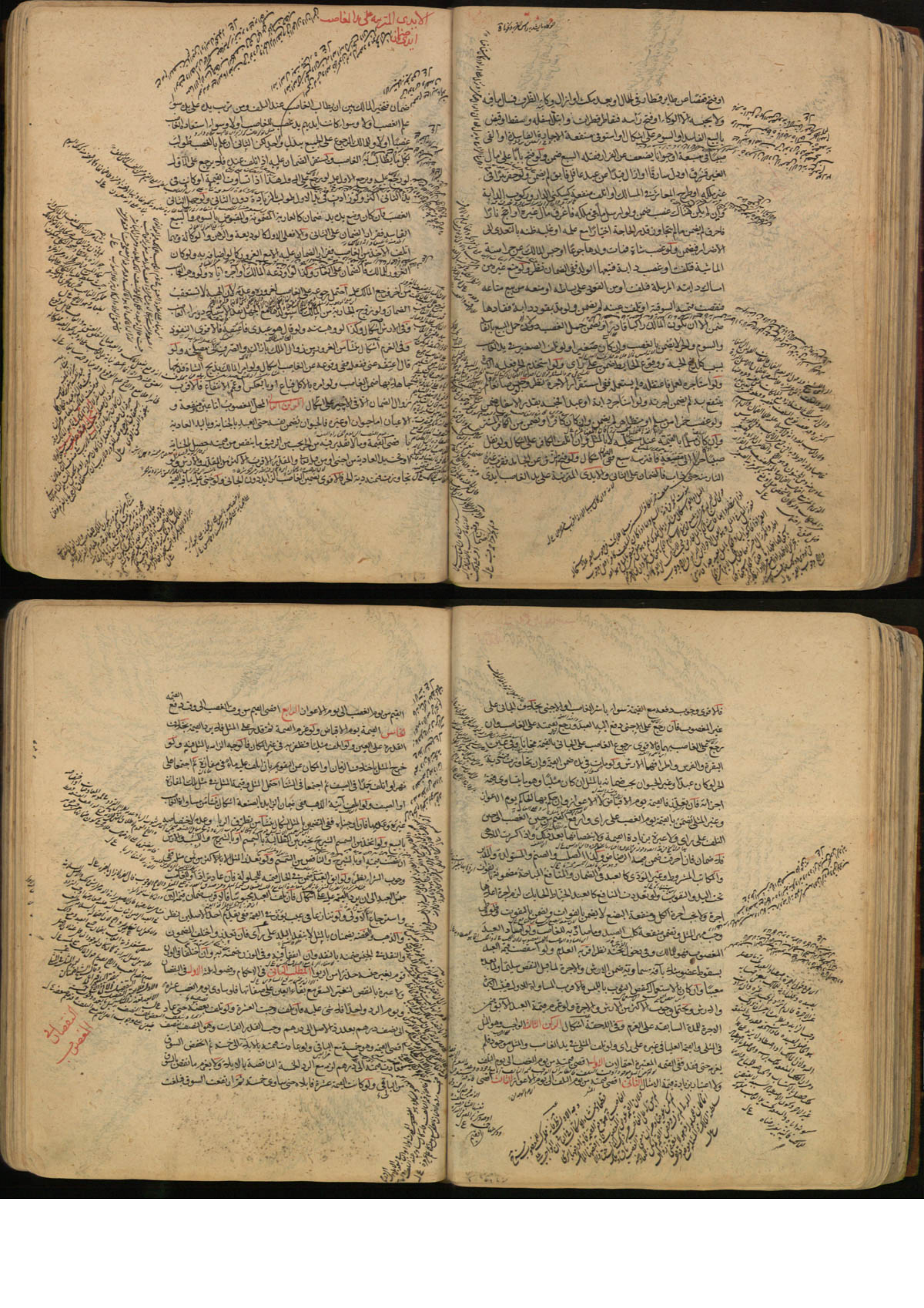
كالموروث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك
والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع
في مال الميت وعدمه الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفى الوصف
وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فاقام
البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف
الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة
بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت
لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول
فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب
على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة و
المتصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطة نظر اقربه ذلك ويحكم للملتقط ان تجدد
بعد نية التملك والا فللاول ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت
له البينة ضمن الثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول والحق بطلان
الحكم المقصد الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة
كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا
فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع
والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على
المالك ولا على المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه
ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح
بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي
العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع

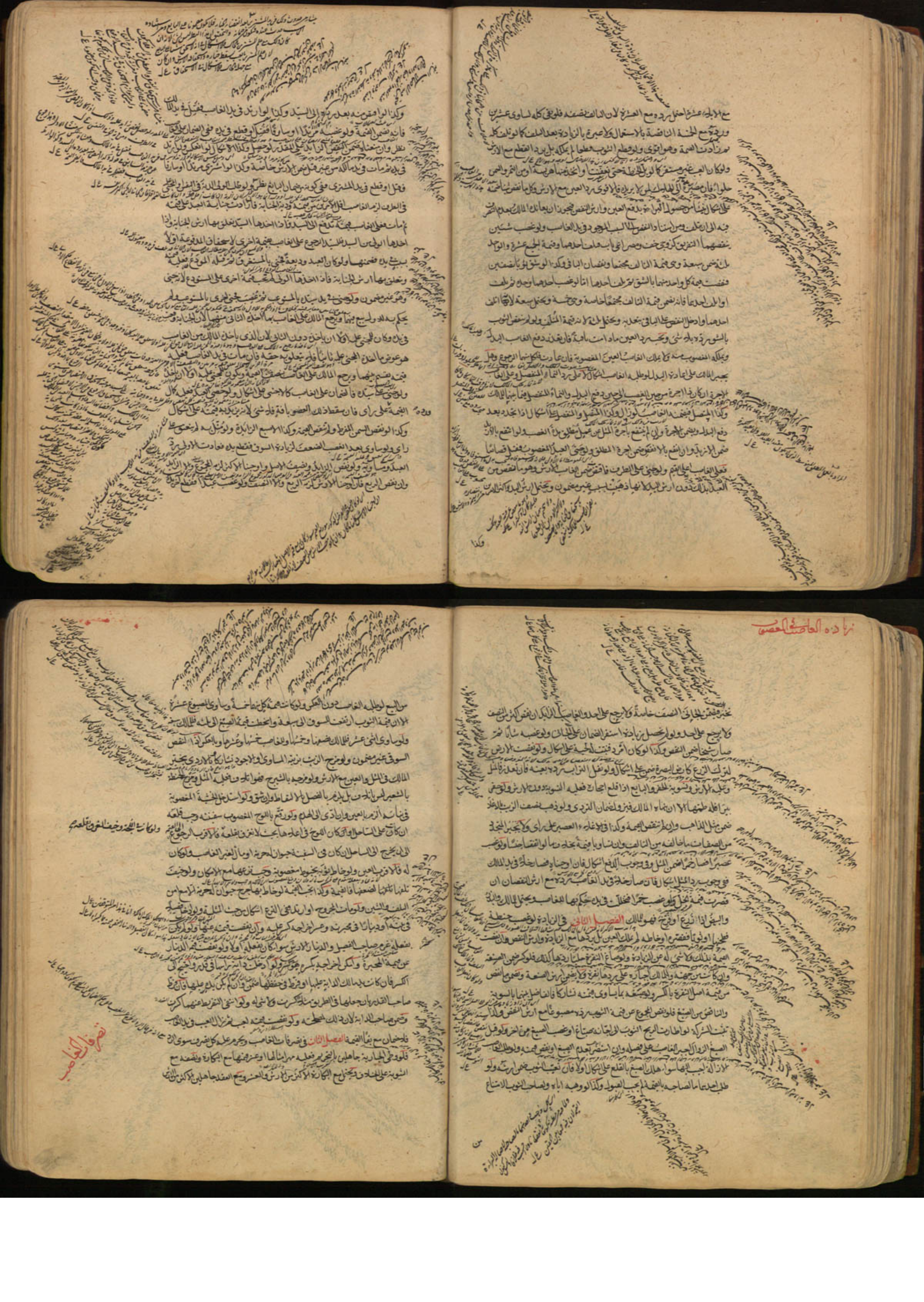
الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا
ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل
يستلزم او لويته جوازه مع العلم الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن
او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ويحتمل
بطلان الجعالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله
ثلثه المطلب الثاني في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا
شيء له لانه اسقط حقه وكذا الجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل
ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل
الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس
ولا قبله بالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا
المتبرع سواء عرف بذلك ابتداء او لا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان يجعل
لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد
الآبق او البعير فمن رده من المصر دينار ومن غير مصر اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد
او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل الاجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى
مجانا ولو جعل الفعل فصدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل
كامل ولو جعل لكل من الثلثة على الرد جعلا متفاوتا ثم جاء به منهم فله ما عينه ولو جاء به
اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين الاحد وجعل لغيره
فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر
فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد الاجرة
لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد
لم يستحق الزيد بل المسمى ان دخل الاقل تحت ضمن الجملة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال

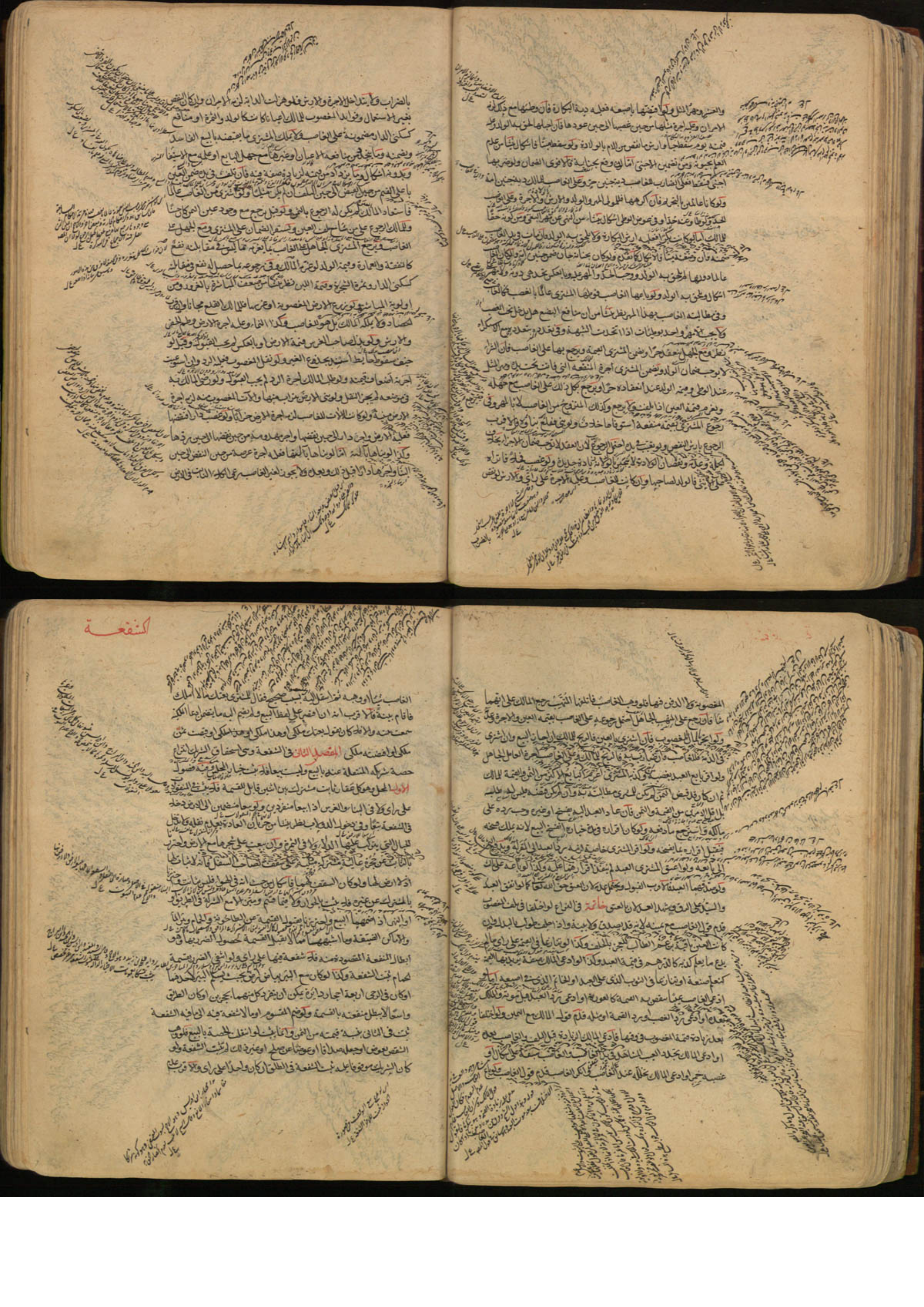
والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد
بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه
تحالفا ويثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل
فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت لمن رد من بعد دفقال العامل
بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل
ان تساوى الفعلان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن
العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن لو اخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد الاول

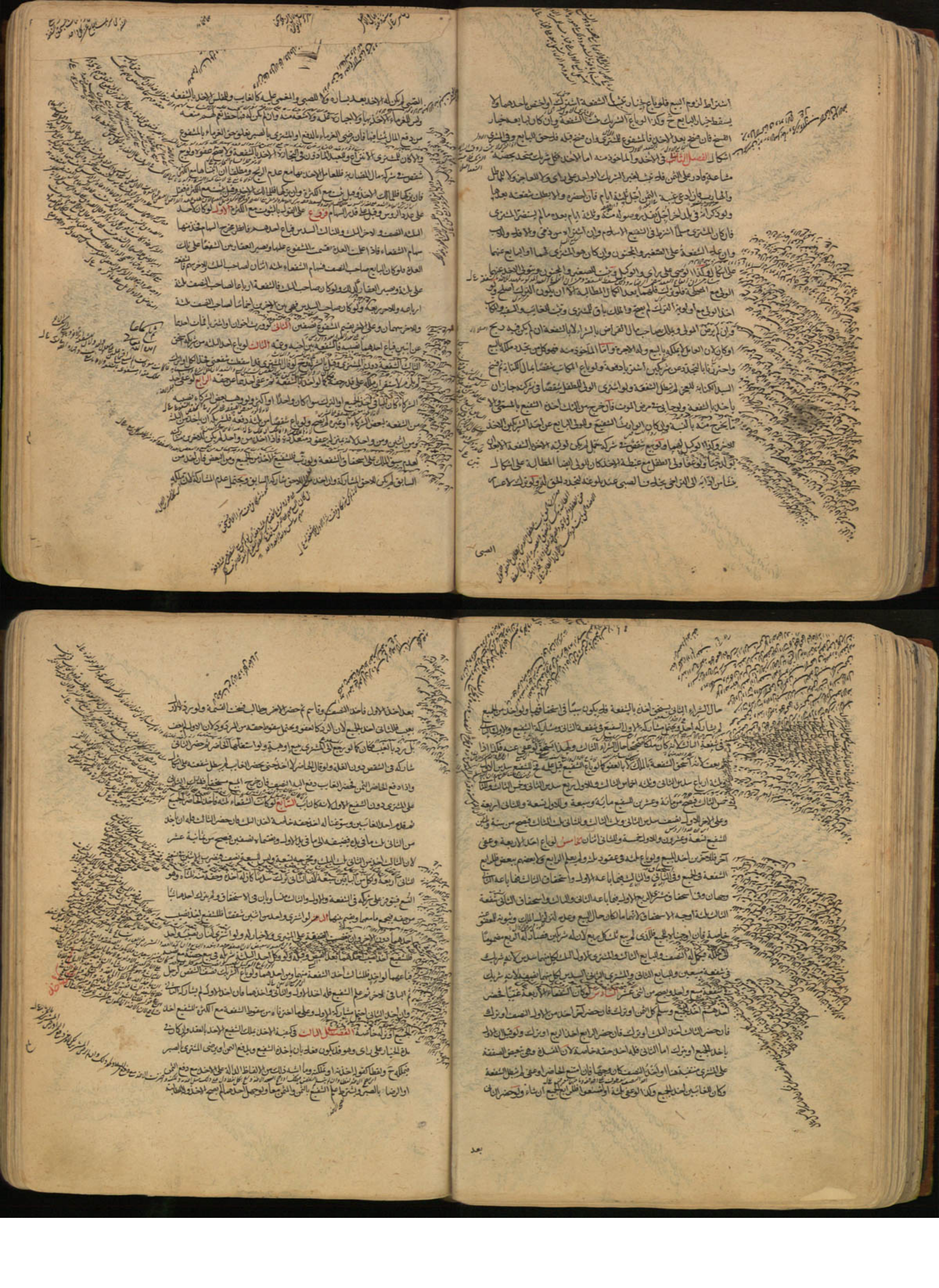
في الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلثة الاول التفويت بالمباشرة وهو
ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف
عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد به لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس
الظرف على الاقوى الثالث اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او
عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل
الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان
انزعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف
ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن وضمن لو كان القوي نائيا والحوالة
على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالغرور كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان
يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فالن
فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن
انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق

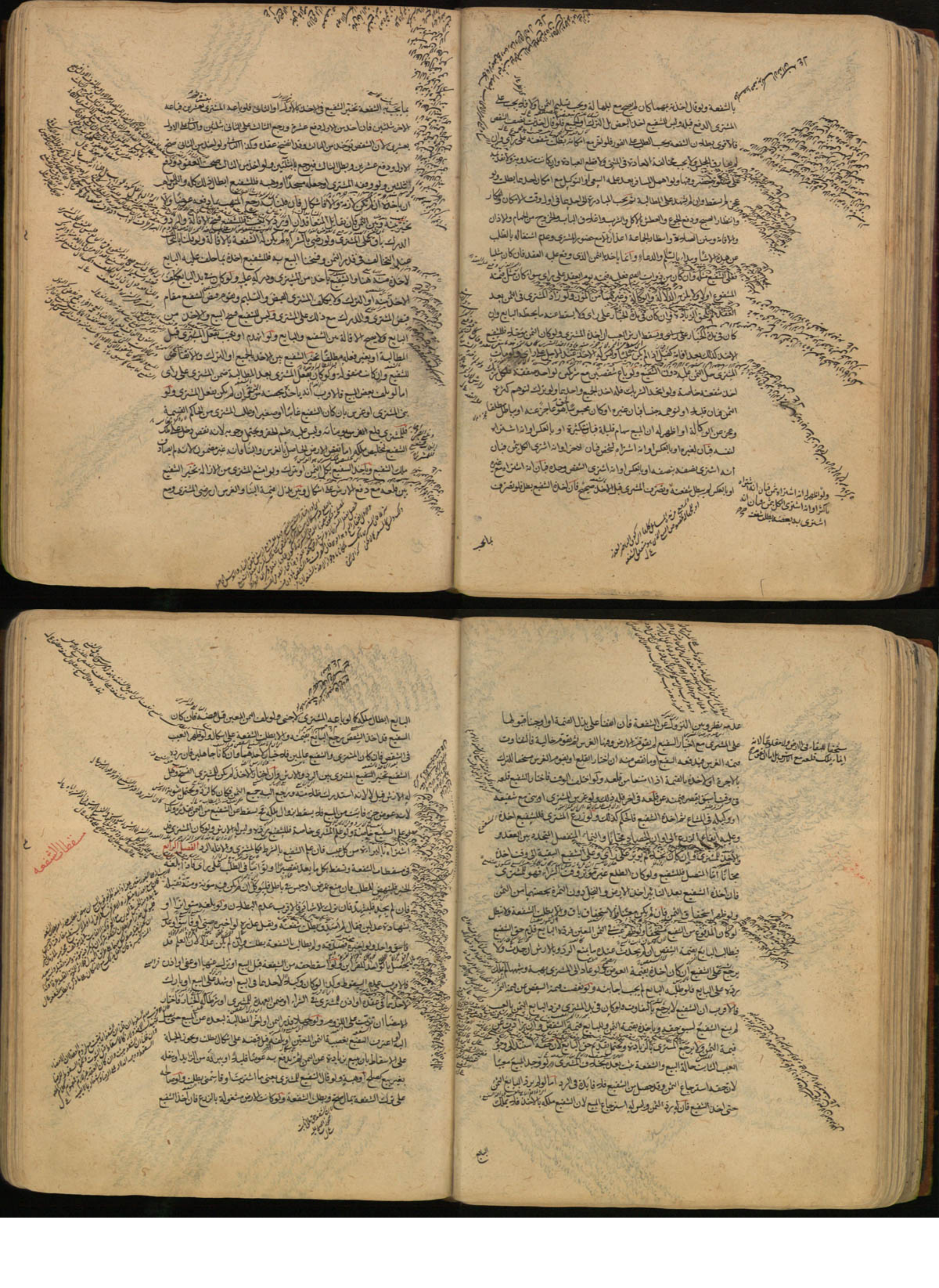






الشفعة









إحياء الموات

الطرق

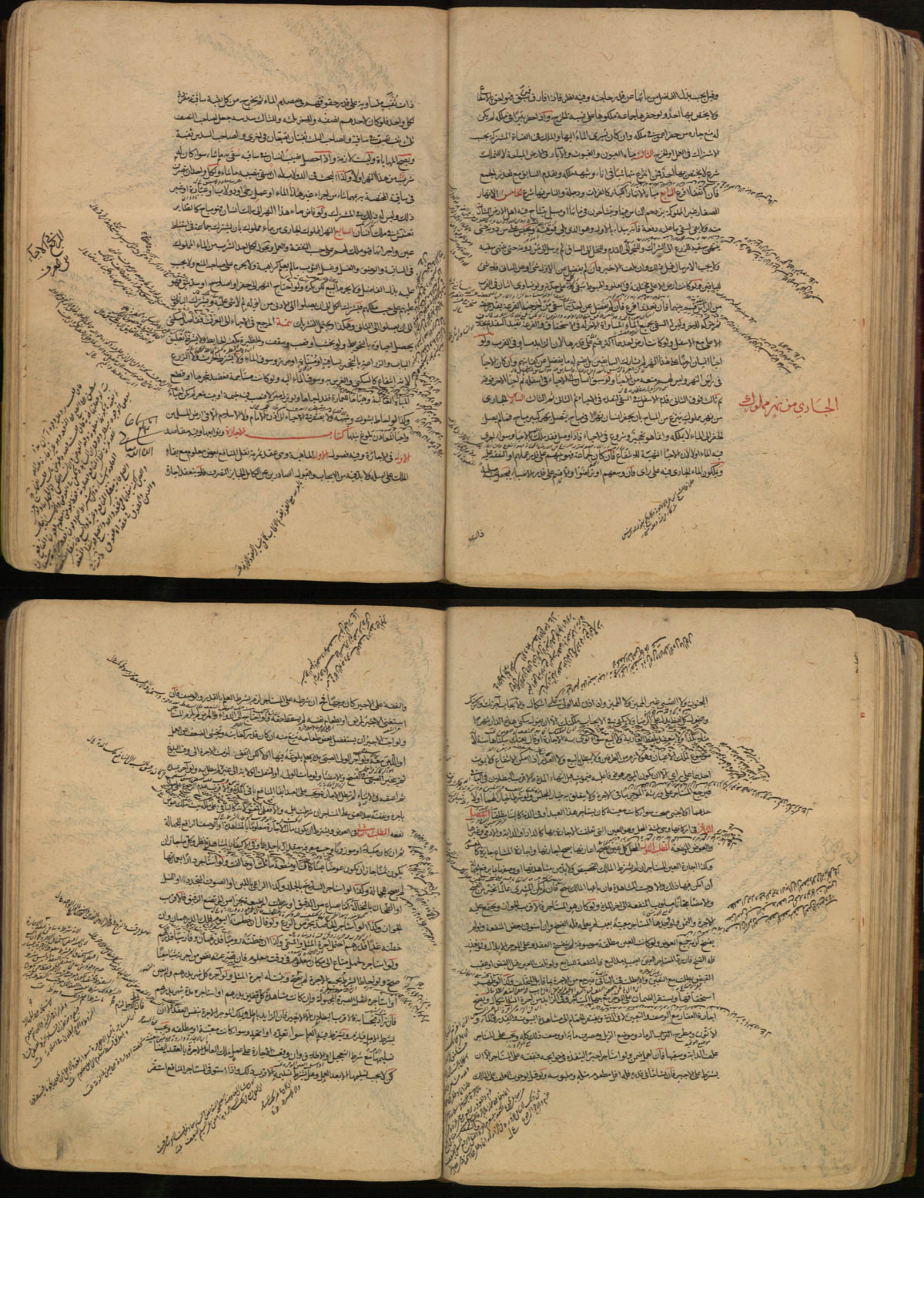
المساجد

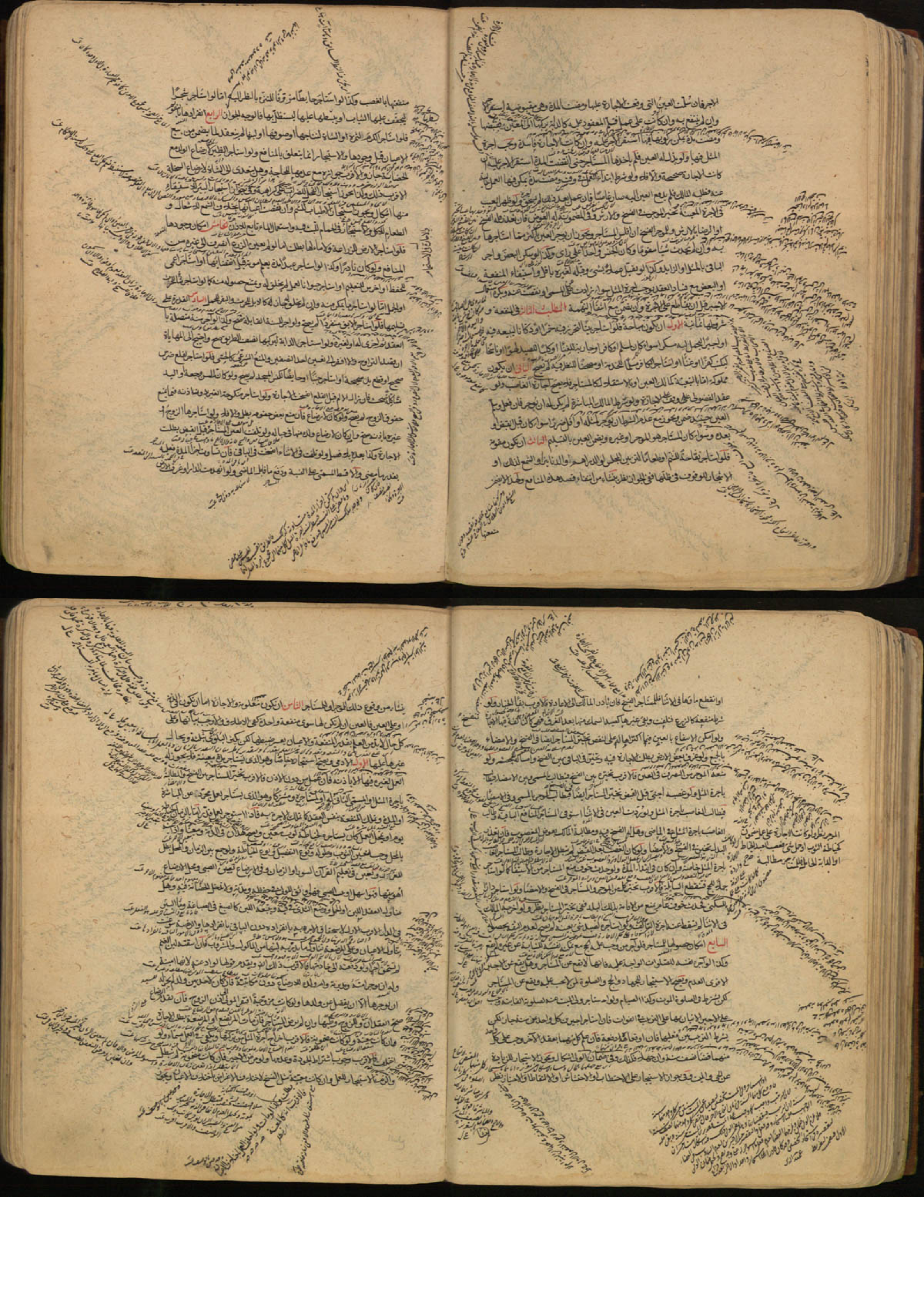
المدارس والربط

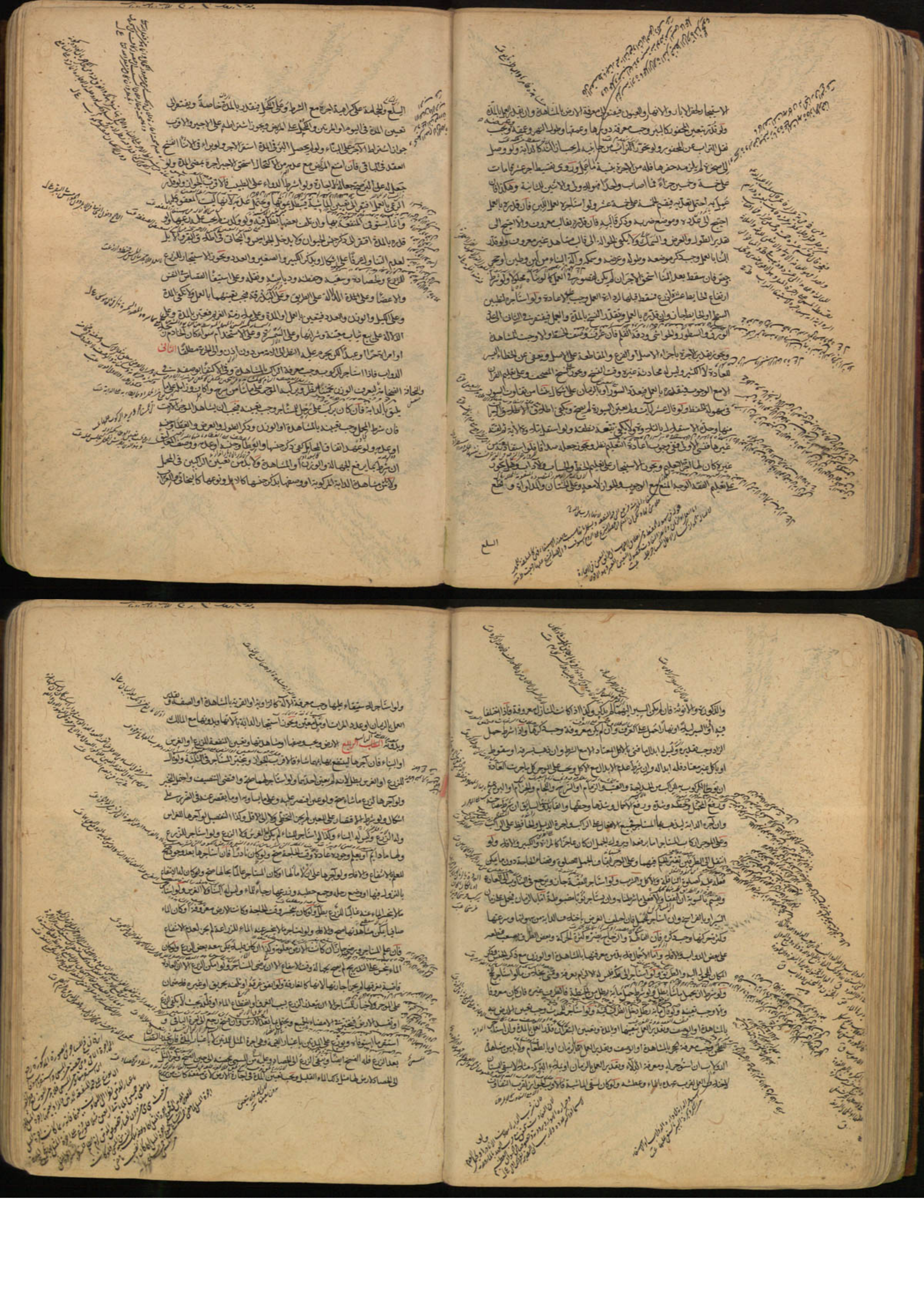
المعادن

المعادن الباطنة

المياه







الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان تقدر العمل بالمدة
ولو قدره بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه ويجب
نقل التراب عن المحفور ولو تحدر التراب من جانبيه لم يجب الا انه كالدابة ولو وصل
الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجرة بنسبة ما عمل ويوزع فيقسط اجرة تمامات
على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا منها هو للاولى وللاثنين الثانية وهكذا الى
عمل به احتمل تعلقه فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل
احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى
تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة الى قالب مشاهد غير معروف ولو قدر
البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والة البناء من لبن وطين او حجر
وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لقصوره في العمل كونه محلولا ولو شرط
ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب الاعادة ولو استاجره لتطيين
السطح او الحائط جاز وان قدره بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد
الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجب المشاهدة
ويجوز تقدير الاجرة باجزاء الاصل او الفرع والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير
للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز نسخ المصحف وعلى تعليم القران
الا مع الوجوب فيتقدر بالعمل فيعدد السور او بالزمان على اشكال فيما من تفاوت السور
في سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الا يطلق الاية
منها وحد الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه
غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفاد من
غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز
على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع

السلع

السلع والحجامة على كراهية اجره مع الشرط وعلى الكحل فيتقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى
تعيين المدة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب
جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ
العقد في الباقي فان امتنع المريض مع عدم برئه من الاكتحال استحق الاجير اجرة بمضي المدة ولو
جعل له على البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر
الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها
وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها انفسخ فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو
قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل
لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبير والصغير والعدد ويجوز الاستيجار للزرع
للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس
والاعضاء وعلى الحلق والدلالة على الطريق وعلى الكيل والوزن فيجب تعيينهما بالعمل ولا يكفي المدة
وعلى الكيل والوزن والعدد فيتعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين بالمدة وعلى
الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم
او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون اذن والى الحرة مطلقا الثاني
الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في
الضخامة والنحافة ليعرف الوزن نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف يليق
بالدابة فان كان يركب على محمل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الا
فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه
او علمه ولو عقد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء وجنسه او علمه ووصف المعاليق
ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولابد من تعيين الراكبين في المحمل
ولابد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب

والذكورة والانوثة فان لم يكن السير الى مسافة لم يملكه وكذا اذا كانت المنازل معروفة واذا اختلفا
فيه اي السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن معروفة وجب ذكرهما واذا اشترط حمل
الزاد وجب تقديره وله ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط
او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل وجب على الموجر كل ما جرت العادة
ان يوطأ المركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام او السرج واللجام والحزام والبرذعة
ورفع المحمل وحطه وشده ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط صاحبه
وان اجره الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب
وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والاول ولو
انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن
فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر العقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة
ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان استاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان
السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها
وكثرة تحركها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه
على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلابد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر
المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج
ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظروف غيره فان كان معروفا
والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض به
بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او المدة وتعيين البقر الذي يقدر العمل بالمدة وان استاجر
للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولابد من مشاهدة
الدولاب ان استوجره ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا لا بسقي البستان
لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت

ولو استاجر لاستيفاء عليها وجب معرفة الالة كالرواية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير
العمل بالزمان او عدد المرات او بمل معين ويجوز استيجار الدابة بالاتها وبدونها مع المالك
وبدونه المطلب الرابع الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس
او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلثة ولو قال
للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف واحتمل التخيير
ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او ما يقصر عنه في الضرر على
الكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس
وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع ولو استاجر للزرع
ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح
للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح ولو كان له الانتفاع
بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر
ما لا يحصل الماء عنده غالبا للزرع بطل ولو كان يحصر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء
صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا يحصل عنده الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع
فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض علوية وكذا ان كان عليه يمكن معه بعض الزرع ولو كان
الماء يحصل على التدريج لم يصح بجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة
قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان
على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته فيجب لا يكفي الزرع
او تفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارض وان فسخ رجع الى الاجرة الباقي و
استقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد الفسخ
بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل
الى الحصاد الارض لها ماء ذكره الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع

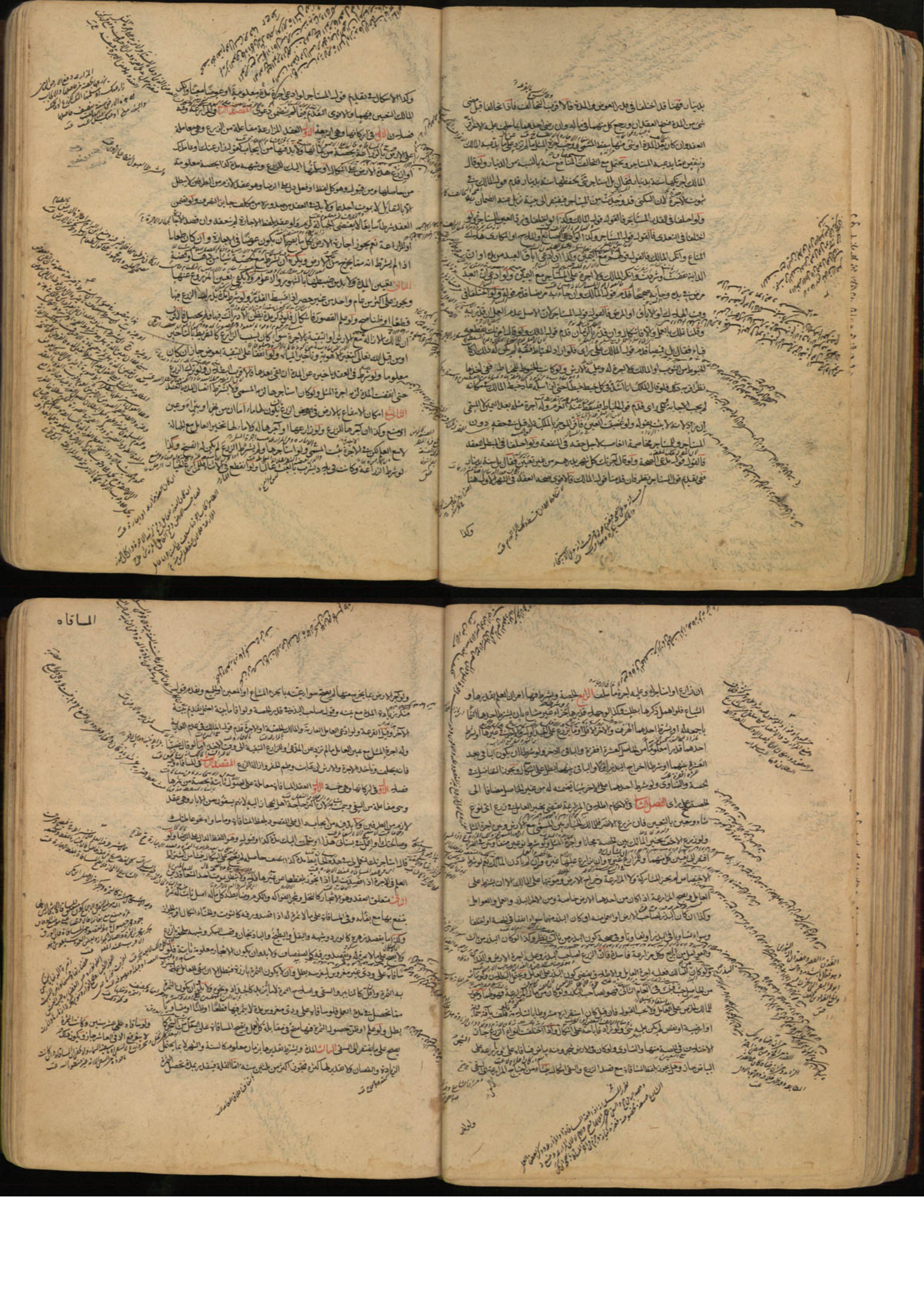
اوغرس او بناء او سكنى او غير ذلك والاستقلال بنفسه ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدأ
والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر
كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى
عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير
اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة
لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة
ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل
الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط
منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعه مع
ارش النقص وبين ابقائها باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع
الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح
ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى
وفي امضاء الجميع فله المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي والاقل ضررا
الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والرجيع
والتقبيل على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن له التحديد ويكون استيجار
الدار بعمل يحده ايضا **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى
غروب الشمس وكذا العشي الا ان تعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو
من الفجر الى الغروب وليلة الى طلوع الفجر واذا اتلف الاجرة المعينة في يد المستاجر فالثمار للموجر
ان كان منفصلة فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال ينشأ من المتصلة وظهور البطلان فانها
تابعة فيها ولا يجب على الحائك تسليم الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع
الاخر فان جمعهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحضر

على

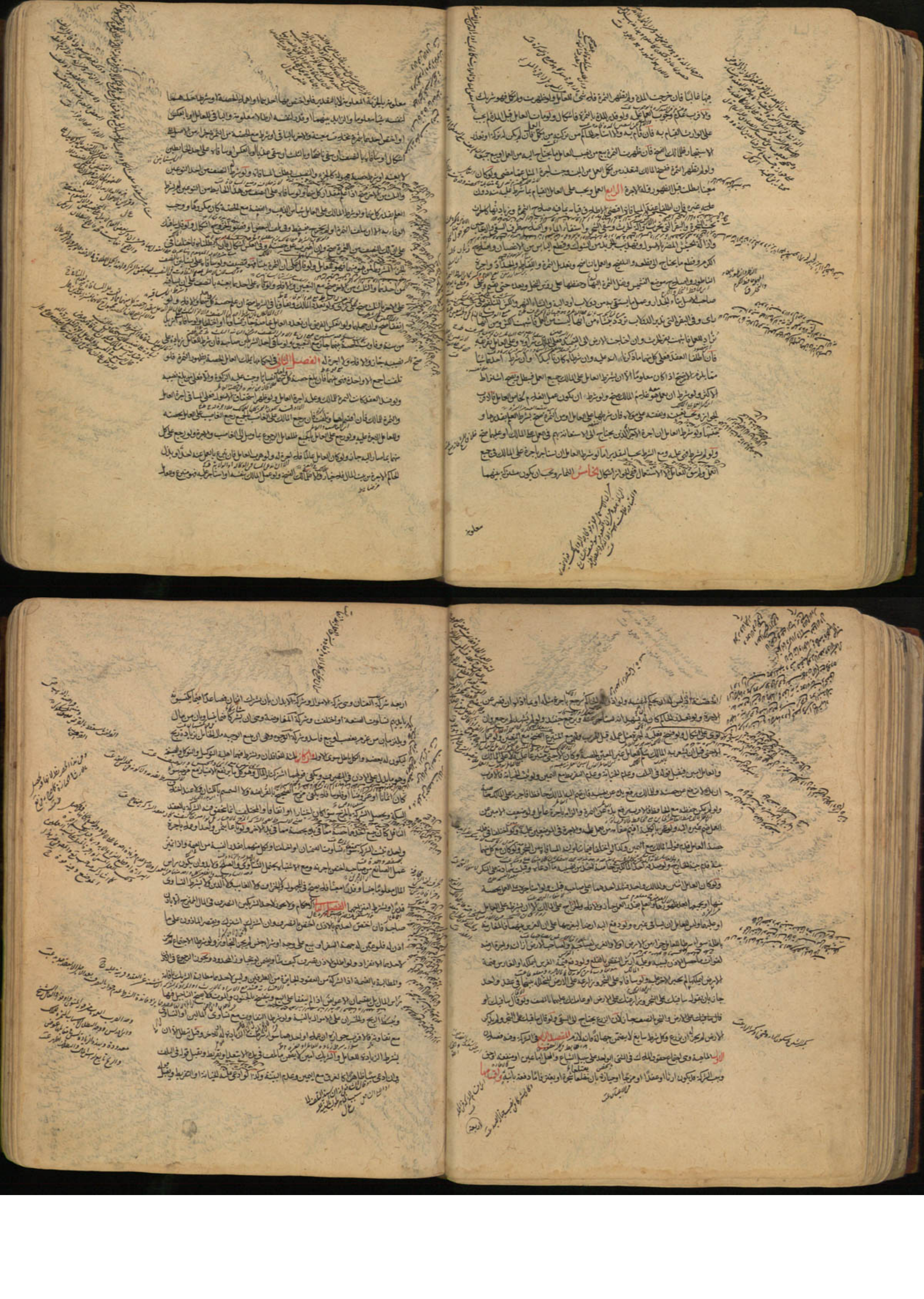
على الناسخ والكشط على الملتمس والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجب عليه اذا كان
الغصب بعد الاقباض ولا على الحيلولة سواء فان العقد الخراب كدار لا علو لها او تجدد بعد العقد
نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل وان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر
وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام
فان كانت مملوة تخير قبل تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى
الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ولو
الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل
ولو اضطربت العادة بان يستاجر الارض من منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو
زرع اضر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والطرف على المستاجر وكذا الربا ولو استعار
الفصل الرابع وينبغي الثوب للمستاجر لبسه وقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار
في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع
الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو شرط الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب
بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشروطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت
العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان
بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المالك بسبب تعبها ويضمنها ولا تسقط
الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان
وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يريد خياطته او صبغه او
قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصب ضمن
وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط
وعليه المسمى مع التفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه
حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة

والزائد والمسمى وان كان الموجر فالضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد وان تولاه
اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل وغيره ويضمن
الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن رأسه
او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح
يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والختان والبيطار سواء كان مشتركا
او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان
الحمل السافلة بالقود والسوق آدميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك
في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه الاجر ولو نقصت قيمة
الثوب عن الغزل لغلطه فقيمة الثوب خاصة لان الذي يجب النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع
المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجرة له وتضمينه في الموضع
الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجر حائكا لنسج غزل عشرة في عرض ذراع فنسجه زائدا
في الطول والعرض فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان حاكه زائدا في
الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو
نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقطنا حصة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه
فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل
فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بين كونه صحيحا او مقطوعا وما بين المقطعين ولا يبرأ الاجير
من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو
تلف العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق الاجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر وقت العمل
واستحق اجرته ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجر ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب
الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد عليه وان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار
ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه

تمكنه من رده والشروط السابقة لازمة فان شرط ان لا يسير بها ليلا او وقت القائلة او لا
يتأخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان
تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وكبحها باللجام وحثها
على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ويضمن لو جنى بتأديبه ولو ختن صبيا بغير اذن
وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ
البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن الماشية او يغفل عنها او يتركها
تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسرافه او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك
بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل
ان كان العامل ذا اجرة عادة نحو الاقراء ولو آجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا
يضمن الحامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة
الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان
صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر
وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر القصار
ثم عتق سقط القصاص والاجرة فان ادعى الاجير تلف العين ولا بعد يستقر الضمان على المستاجر
ان تمكن من الاعلام والا فاشكال **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول
قول منكرها مع اليمين فان وقع التحالف بعد استيفاء المنافع والتلف فالاجرة فان كان
المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا
ضمان في العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف
ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال
آجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة
فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال آجرتك



المساقاة



فى قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان ادعى انه كان مال الشركة فخلطت بالقسمة فالقول قوله

فى انكار القسمة ولو اقر لاذن فى قبض البايع ثم ادعى برئ المشترى من نصيب الاذن لاعترافه

بقبض وكيله ثم القول قول البايع فى الخصومة بينه وبين المشترى وبينه وبين المقر وتقبل شهادة

المقر عليه فى حقه ان كان عدلا ولا اطمع واحلف مع المشترى ولا يشاركه المقر ثم حلف المقر ولا تقبل

شهادة المشترى له ولو ادعى المشترى على شريك البايع بالقبض فان كان البايع اذن فى قبضه فالحكم كما

تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشترى من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة

الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشترى على الشريك وللبايع المطالبة بقدر

حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشترى دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض

حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشترى بجميع حقه فان شارك فى

المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشترى ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب

المشترى بالباقى اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشترى بعوض

ما اخذ منه لاعترافه ببرائة ذمة المشترى ولو خاصم المشترى شريك البايع فادعى عليه القبض

لم تقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركته شريكه له فيما يقبضه من المشترى فيحلف

ويأخذ من المشترى نصف الثمن وان كان اخذ المشترى منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة

ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الآخر فيه وان تعدد المشترى اما لو تعددت الصفقة فلا شركة

وان اتحد المشترى ولو تساوى المالان وكان لاحدهما فضل عمل على الآخر على ان يتساويا فى الربح فوجهان

فروع الاول لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة

فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل وان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع

وان تقبل حمل شىء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل

الدابة لمالكها **الثانى** لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة فى الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل

للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دابة ومن آخر راوية ومن ثالث عمل

ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من كل منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله

الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم

منفردا او لو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل

واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال

استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا للطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم

كل واحد من المسمى بقدر حصته **الثالث** لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره

لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر الحيازة فى تملك المباح الى نية التملك اشكال **المقصد**

الخامس فى القراض وفصوله ثلاثة **الاول** فى اركانه وهى خمسة **الاول** العقد فالايجاب قارضتك او

ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ

الدالة على الرضا ولو قال المالك على ان النصف لك وسكت صح بخلاف ما لو سكت عقيب على ان

النصف لى وله وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشترى الا من رجل بعينه

او قماشا معينا وان عز وجوده او لا يبيع الا من رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه

بطلان مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران العقد او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال

او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط

على العامل المضاربة فى مال آخر او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدم فى شىء بعينه فالوجه صحة الشرط

الثانى المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما

ويتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح

وكان الاول وكيله فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يصح لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه

بطل الثانى فان لم يربح ولا تلف منه شىء رده على المالك ولا اجر له ولا عليه وان تلف فى يده طالب المالك

من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثانى مع علمه لاستقرار التلف فى يده وكذا لا مع علمه على

اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثانى رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك

وفى رجوع الثانى على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثانى عالما بالحال لم يستحق شيئا وان

جهله فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل على حكم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان فى الذمة

احتمال اختصاص الثانى به والقسمة بينه وبين العامل الاول فى النصف واختصاص المالك فى الاخر ولو كان

الاول شرط على الثانى ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل

لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ

وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها وهى كالحاصل واذا فسد القراض

بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا

اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففى استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعى مجانا

الثالث راس المال وشروطه اربعة **الاول** ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة

ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح

ولو دفع شبكة للصايد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة **الثانى** ان يكون معينا فلا يصح

على دين فى الذمة ولو قال له اعزل المال الذى لى عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى

بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى فى الذمة ولو اقرضه الف شهرا ثم هو بعد

مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذى على فلان واعمل

به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان

وديعة او غصبا عنده فقارضه صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان فى يده وديعة او

غصب لم يتلف عنه فضاربه المالك به ولا يبرء من الضمان بالعقد ويبقى ضمانه الى الاداء

بما ما اشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر وديعة ولم يعين او

قال قارضتك على ايهما شئت لم يصح **الثالث** ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفى

المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه فى قدره **الرابع** ان يكون مسلما فى يد

العامل فان شرط المالك ان يكون يده على المال لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا فى اليد او يراجعه

فى التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع** العمل

وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن

ولو لم يعين التجارة فانها تتبع التجارة والتجارة هى الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع واذا

اذن فى التصرف وطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه

وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان

والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة

لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كان شرط ان لا يشترى

الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشترى الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان الجنس

ما يعم وجوده عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح

وكذا العكس ولو قال على انى لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشترى اصلا يشتركان فى

نمائه كالنخل او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف فى راس المال **الخامس** الربح

وشروطه اربعة **الاول** ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبى فان كان عاملا

صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام اولا **الثانى** ان يكون مشتركا فلو قال خذه

قراضا على ان الربح لك او لى بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال

على ان الربح لى كان بضاعة **الثالث** ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان

لم يصح ... لعامله ولا يعلمه احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو نصفين وكذا خذه على النصف

على النصف او ان لك النصف فان سكت عن حصته اما لو قال على ان لى النصف وسكت عن

حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولى النصف وسكت عن الباقى صح وكان

للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقديرا لنصيب العامل ولو قال لك

ثلث الربح وثلث ما يبقى صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ربع الربح وربع ما

يبقى فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما يبقى فله سبعة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه

لانه اجر معلومة الرابع ان يكون مقدراً بالجزئية لا بالتقدير كالنصف والثلث فلو قال على ان لك
من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف
الربح الا عشرة او وعشرة او على ان لك ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا
بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا وصح لو قال على ان الربح بيننا نصفين او نصف لك
الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له
التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل
لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يعتبر بالبيع الاكثر منها او يحتمل
بحركة سواها وزيادة الثمن حيث يتعذر تخليصها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري
باكثر منه مع امكان الابتياع به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر
الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب ويتعين ان كان باقيا ويرد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام
من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل
بالزائد من القيمة على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر
من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك
وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع
بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن
وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي
راس المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى في الذمة صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف
على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا
في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان اتفقت قدم جانب المالك وليس له ان يشتري من ينعتق
على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة
ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بحصته والوجه ان له الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان

ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل
النسب والحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان
لم يعلم العامل بالنذر والا ضمن ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو
اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل
يصح موقوفا فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن
المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى
ابا الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل
ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق فظهر ربح
وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق والخيار
البيع وان كان فيه ربح وقلنا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب
الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل
الاستسعاء في باقي المعتق القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف
للتجارة المطلب الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن وبطل
تصرفه ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين
فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك
طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته
في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه مال لغيره
قسط ويحتمل ما ساوى الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال
في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم تخرج نفقته المطلب الثالث ليس للعامل وطي
امة القراض وان ظهر فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده رقيق ان لم يظهر
ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه حصتهما وليس للمالك

وطي الامة ايضا فان فعل فهو حرام ولو ان علقت فالاحد ويجب قيمتها ويضاف الى بقية المال
وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطاها صح وجاز ولا فرق
لو اشتري [illegible] بعد الشراء وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليه جاز
ليس له خلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز
وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان يدفع مضاربة الى غيره
الاول الا باذنه فان فعل وربح فللثاني لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ
له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي
المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل
ولو تعددا [illegible] ولو اخذ مالا من رجل ومثله
من اخر واشترى بكل مال عبدا فاختلطا اصطلحا او اقترعا المطلب الرابع العامل يملك حصته
من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا غير مستقر
وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك [illegible] والاجنبي ضمن له
حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح كان الربح
[illegible] او مرتين او في صفقة او اثنتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة
وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال
الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان
قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف بآفة او بفعل باحتراق او سرقة او نهب او فوات
عين او انخفاض سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح
وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو
كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي وربح فراس المال ثمانية وثمانون
وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمائة مقدرة تسعين فاذا بسط

الخسران

الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال
وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف
الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا لو ظهر الربح يحسب الماخوذ
من راس المال والربح فلو كان المال مائة وربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلثة وثمانين
وثلثا لان الماخوذ سدس المال فنقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح
وثلث فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فان انخفضت السوق
وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم
وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه ولو اخذ
خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ
منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخ
فيه المضاربة فلم يجبر به خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس
ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى
متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى بهما جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف
وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باع بعد ذلك اخذ العامل ربعها واخذ المالك
من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا
مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول
جاز وصارا مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شرى المتاع لم يجز لاستقرار حكم
الاول [illegible] فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فلا
انه ليس [illegible] ولو خسر العامل فدفع الباقي [illegible] ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني
بخسران الاول [illegible] وهل يقوم [illegible] مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك [illegible]
بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال

فهو بين العامل والمالك نصفان ولو اشترى احدهما من الغنيمة لم يجبر الآخر على بيعه ولا
يصح ان يشتري المالك من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان ياخذه بالشفعة ولا من عبده القن
ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر
ربح بطل البيع في نصيبه منه **الفصل الثالث** في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من
الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه فاذا فسخ
القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط
وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبوناً ليحصل الربح
بيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب
المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد
المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي
وكان مشتركاً بينهما ولو كان دهناً وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض
فيها احتمال في العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل
تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض
ان كان المال ناضاً وقدراً ولا فلا ولو مات العامل فليس للمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال
نقداً ولا فلا وهل يعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك فلا حصة على
على غيرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتاً في ذمته وصاحبه
اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدمه وان جهل عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة
فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه والربح له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله
ولو اجاز المالك احتمل صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل
نقده في الشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحسب الالف من راس المال نظر هذا
اذا كان المالك اذن في الشراء في الذمة ولا كان الثمن لازماً للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك ولا اطلق

البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالعين عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح
ولو مات لسنتا انفسخت المضاربة ايضاً لزوال المال اجمع فان دفع اليه المالك شيئاً اخر كان ذلك
راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وبعد تصرف العامل في المضاربة الفاسدة يتحرى
الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان
يرضى العامل بالسعي مجاناً كان يقول له قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له والعامل امين لا
يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحاً او فاسداً والقول قوله مع اليمين في قدر
راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر
الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلاً لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد
وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعرضة وفي قدر نصيب العامل من الربح
ولو قال ما ربحت شيئاً او ربحت الفاً ثم خسرت او تلف الربح قبل تخلله وما اوقال غلطت
او كذبت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقاً على اشكال ولو ادعى المالك
ان راس المال الحاصل وصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الالف قدم قول
المنكر مع يمينه فاخذ خمسمائة من نصيبه الالف وياخذ المالك الغير راس ماله نصفه
والمحرز ثلث المحلف وهو خمسمائة والمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع
فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زايداً على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من
المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له
مع اليمين ما عداه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو اقام
بينة فعلى الاول يقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع قدم قول العامل
لان عمله له فيكون قوله مقدماً فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والثلث
ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى
المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة

البيع

الوكالة

او جاهلا وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى
المالك ولو شرط الجعل جاز اجرة معلومة واختلفا فيه فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى
التلف قبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان قوله في الجواب لا تستحق عندي شيئاً وشبهه
فيحتمل **الفصل السادس** في الوكالة وفصوله اربعة **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وهو
ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك
او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلني فقال نعم او اشار بما يدل على الرضا
كفى في الايجاب ومن قوله اما لفظاً كقبلت او رضيت وشبهه او فعلاً كما لو قال وكلتك في البيع
فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد
انفسخ العقد وافتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان لا يكون منجزة
فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطل نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير
التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر
واذا فسد العقد لتعليقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن
وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك
مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزاً او بلغ
عشراً مطلقاً على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا
باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله
صريحاً او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة والشاعة
وكثرته تجعل عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فحينئذ الاقرب انه يوكل فيما
زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما يمنع الحجر منه فيه كالطلاق
والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرماً ولا محلاً ولا في ابتياع
الصيد ونحوهما ان يوكل المأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه والاب

والجد له ان يوكل عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات
مباشرة الخصومة ويحب للمحرم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج
ابنته وولده ايجاباً او قبولاً وليس يكون العبد عن النهي من تجارة عبد اذا ناب فيها والا
بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان
يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولي
القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيل الموكل
لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان
الثاني وكيل الوكيل ينعزل بموته وعزله ومن كل الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط
فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبد ويجب
ان يكون تام البصيرة عارفاً باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقاً ولو في
ايجاب النكاح او كافراً او عبداً باذن مولاه والا كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق
نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق في نفسها وغيرها وان يكون محجوراً عليه
او فلس ولا يصح ان يكون محرماً في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفاً في عقد
البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم ويكره
ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم ولكاتب ان يتوكل بجعل مطلقاً وبغيره باذن السيد واذا
اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع
لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء
من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني
امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ مال لحفظاه معاً في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد
جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد

عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه
والدين منه والحد فلو وكله بخصومة بيع عبد وآخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين
ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن
لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو
اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته
الركن الرابع متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق
زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم
ذميا في شراء خمر او بيعها او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم وتصح
ولا يشترط استقرار الملك فلو وكله في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح
لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك
صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البائع الثاني ان يكون قابلا للنيابة
كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح
والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات
واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات
حدود الآدميين لا حدود الله تعالى وعقد السبق والرمي والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات
الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع
في تخصيصه بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض
الشرع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء
مع العجز والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر
واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات
لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط

ولا

ولا اصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة
ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر الثالث
ان يكون معلوما نوعا ما من العلم ينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر
ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل
قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال
وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال
ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة
او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال
ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته
استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم الفصل الثاني في احكامها
ومطالبه خمسة الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد
الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل
فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال ولو اذن في بيع …
وان كان صغيرا احتمل … نفسه الآن باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في
الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل نقدا بالحال … والتوكيل في البيع يقتضي
تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار
الثمن اشكال الاقرب المنع نعم لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت القرينة على القبض ملكه بان امره
ببيع ثوب في سوق غايب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل وليس له بيع بعضه ببعض
الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص … وحاجة الصفقة لم يجز له التجاوز ولا … ان
اشترى من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في البيع
كان له ان يرد … بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال ولو رضي المالك لم يكن

بحال العقد ولو استمهل البائع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد وان
لم يعلم الوكيل … ان رضاه بعد عزل الوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد
فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا فالثمن على الوكيل الثاني في تقييد الوكيل لا يملك
من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف
قبله ولا بعده ولو عين له مكانا تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او
حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين
ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو
امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق
حمل على الحال بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقدا بما له بيعها نسيئة مع تعيين
النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره نقدا صح الا مع الغرض
كخوفه ان يستضر ببقاء الثمن بعده ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل
للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين
بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو اشتراه بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد
من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي
عبدا بمائة فاشترى مساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما
بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فخرجت
معيبة فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالنقد فباع بنسيئة وقف على الاجازة وليس
للوكيل في الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل
العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابراء فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله
فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم
يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس

ولو وكله

ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض
من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن
لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول
المأذون المطلب الثالث في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة لم يضف الثمن
صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء للموكل وقف
على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت
بالبينة وجب عليه رد ما اخذ والا بطل وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على
الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم
لان اذن في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه
والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين ولو باع
باقل من ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة
فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا
والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه
سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف
خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فاشترى وقع الشراء عن الموكل
وينتقل الملك الى الوكيل فلو اشترى ابنه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل
الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع
مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وكذا لو انكر الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع
عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسية ولا يقع عن الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع
عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم
يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا المطلب الرابع في الضمان الوكيل امين لا يضمن

مايتلف في يده الامر تعدا او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلو قبض وان كان بجعل واذا قبض

الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره الا مع طلب وامكان

الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا

بتصديق الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل

منه الا بالبينة ولو امر بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا طالب المالك من شاء

بالزايد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان التالف فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة

الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول

دنانير عوضها فان اخبره الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع

فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما

اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في

يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد

او لا وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل

ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه وكان كقبض المالك واذا

وكله في الشراء او دفع اليه الثمن فهو امانة في يد الوكيل للمطالبة وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيله طالبه وكلا

فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل ايهما كان

ويستقر الضمان على البايع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده وخرج

المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر الضمان على الموكل ولا يطلبه **المطلب الخامس** في

الفسخ الوكالة عقد جايز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه

او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر الوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما اشترط فيه امانة كولي

اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه

لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة

وان

وان لزم الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه

بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في غيبة حضرة الموكل

وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل

في بيعه وكذا الموكل في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء

وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو

عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله

في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره ثم فعل ذلك ثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار

بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم

يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج كالتقبيل في

بيع ثم باعه ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل فساد

بيعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير

الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع

جهل الموكل ومع علمه اشكال ويجوز الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لا مع الجهل او غرض

الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك

عنها او نهيتك عن فعل ما امرتك به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث** في التنازع

وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين

ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من

اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم

يثبت ما لم يضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية و

الاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك

او جريا فان الاطلاق الشهادة على العقد لم يثبت وان كان على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه اذن له

في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله

وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع

عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة اشكال

وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة

ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهد

بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل ولا يثبت الضمان ولو شهد

معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغايب

وتقبل شهادته على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهدا للحاكم بان زوج امهما وكله في طلاقها

لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل وحكم الحاكم بعلمه فيها **البحث الثاني** في صور النزاع وفيه

مباحث **الاول** لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو

الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل فضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين

او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف

المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف تبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق ان كان الوكيل صادقا

صدق الوكيل ثم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوب اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت صدق

الوكيل لم يحل ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة على الفسخ او

الحاكم في الطلاق ولو زوج الغايب امراة بادعاء الوكالة فمات الغايب لم ترثه الا ان يصدقها

الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين

عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان

تلفت الزم من شاء ولا رجوع لاحدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال

الا انه لو دفع هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتبرع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه

وقبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلف بغير تفريط

وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه

حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى حوالة الغايب عليه فصدقه

احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل

لا يستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل

على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **الثاني** ان يختلفا في صفة الوكيل بان

يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسية او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية

او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين ولو ادعى الاذن في شراء الجارية

بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل ان

اعترف البايع ان الشراء لغيره او بماله والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل

الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في

الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق وليس له ان يجبره عليه فان قال ان كانت

الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرايها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة

لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع

ولا توقفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرايها من الموكل فان امتنع

اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بما ادعى على الموكل

جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسية قدم قول الموكل مع يمينه وما رد العين فان تلفت في يد المشتري رجع

على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه من الثمن وان رجع على الوكيل

لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف

فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم تستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على

المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين ثمنه وما

اغرمه **الثالث** ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد

فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل
للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين
ولو قال اشتريت بانتقال الموكل بغبن احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين وتقديم قول الموكل لانه
غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمس والموكل ان كان الشراء في الذمة
لانه الغارم الرابع ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل [illegible]
وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال فثبت بالبينة او اعترف فادعى الرد او التلف
لم تسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له
والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الخامس
ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه وكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين
وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد
تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر
في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه [illegible] وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال
قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بعض [illegible] قدم قول الموكل على اشكال السادس ان
يختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل المقصد السابع في السبق والرماية وفيه مطلبان الاول في السبق

السبق والرماية

مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبّق
بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن
وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي براسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان
عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع وهو الرابع والمرتاح الخامس
والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل
الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية
مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي

تسعة

تسعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة فيكفي فيه الايجاب
وهو البذل الثاني ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان
كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار
والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا
برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر الثالث تقدير المسافة ابتداء وانتهاء
فلو شرط للسابق حيث يسبق من غير تعيين غاية له لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا
في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق الى وسط الميدان فكالاول
ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز الرابع تقدير الخطر ويصح ان يكون
دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من
بيت المال الخامس تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرس بالوصف ومع
التعيين لا يجوز ابداله السادس تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما
ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز السابع تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة
بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا واختلفا الاصناف
فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي الثامن ارسال الدابتين دفعة
فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر او لا لم يجز التاسع جعل العوض للسابق
منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر
للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلثة نظر وكذا الاشكال
في جعل قسط للفسكل ولو جعل العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قال من سبق منا فله
السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب الثاني في الاحكام
عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه
قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو

شرط الاصابة من خمسماية ذراع او اصابة مائة على التوالي ففي بطلانه وجهان كاصابة الحاذق
واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لقابلية التعليم والنادر الاقرب صحته كبعد [illegible]
ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يجب في كل رشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة
ولا يحمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل
من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة
فالاول السابق ولا يجب الاكمال فلو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق
لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه
باصابة او اثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا ثمانية

واحدة

فاصابها احدهما واخطاها الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشر فان
اصاباها او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة
عشر وهكذا ولو رميا ثاني عشرة فان اصاباها او اخطاها او تساويا في الاصابة فيهما لم يجب
الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا وكذا
وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة
او منع عن التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها
والاخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال لم تنتف الفائدة فيه ولو شرط جعل المال
باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي
الرشقات فيرامي واحد ثلثة ويرمي هو ثلثة وكل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان
يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب كل واحد من الحزبين زعيما يختار واحدا
من الجماعة والاخر اخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا
الى ان ينتهيا على الجماعة ولا ابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان
بالسوية ويكون للحزب بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب

ويشترط

فقال الحزب الاخر ظنناه قليل الاصابة

ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة الثلث او اربعة الربع ولو كان في احد
الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو
ظهر قليل الاصابة فقال الحزب ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة لم يسمع ولو قال الاسبق اطرح
فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرط الخاسل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما
وجدت ولو شرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سوء الخطاء
ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في الهدف
وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه
فان كان على صوب المقصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض كسر قوس او قطع وتر او عروض
ريح شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه
حسب عليه ولو نفذ فيما اصل الخرق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم
وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء
وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال الرامي ارم
عني [illegible] فان اصبت في خمسك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر
العشرة فلك دينار صح ولو شرط اصابة القرب وذكر احد القربين جاز وان لم يذكر احتمل الالغاء
والتنزيل على الاقرب فيسقط الابعد كيف كان ولو شرطا اذا تم لم يرم قطعا ولو شرطا اسقاط مركز
القرطاس ما حواه الداخل اشكل الجهة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم نصفين فاصاب بالمقطع من
فيه الفوق حسب [illegible] ان اصاب بالنصل من الاخر فكذلك كتاب الوقوف والعطايا
وفيه مقاصد المقصد الاول الوقف وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلثة مطالب المطلب الاول الصيغة
الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي
وتجوز حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه الثلثة باحدى الثلثة السابقة او بما
يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالتصريح

ولا لم يحل عليه الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بنفسه

اما الموقوف عليه فشرط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال

اقربه ذلك وكذا البطن اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده بل يرد للاول ولو كان

الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ويحصل الوقف

بالفعل كبناء مسجد واذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف

كان لازما لا يبطل [illegible] وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية

القربة فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف

كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى

ورثته بعد انقراضهم ولو ابّد على احد شيئين دون الاخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم

ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى

اخوته واقتصر كان حبسا على الفصل الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين فهو

منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الاخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو مات

ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد

والوصي وفي اشتراط [illegible] اشكال واما اشتراط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء

فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا

او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن [illegible] والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو

وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب

اختصاص الغير بالجميع وبطلان النصف [illegible] ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع

به بطل الوقف [illegible] الوقف على الفقراء وهو منهم او على الفقهاء فصار فقيرا فالاقرب [illegible]

ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه وقت الحاجة

ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد

او على عبده ثم على الملك

ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز

سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل

على اشكال وكذا الاشكال لو وقف على اولاده سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده

لم يجز له ان يشارك غيرهم معهم على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولا

جنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان كان معينا والا [illegible] ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع

فيه بطل الوقف ولو شرط اكله منه صح الشرط **المطلب الثاني** في المتعاقدين اما الواقف فشرط

فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه

لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح لو اجاز المالك ولو وقف في مرض الموت صح

من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدا بالاول فالاول ولو قال هو وقف

بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فشرط

فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم

ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او

احدى القبيلتين او على رجل غير معين او امراة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم

صح ولو قال الوقف [illegible] موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن

صلى الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر

والشيعة كل من قدم عليا عليه السلم كالامامية والجارودية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل

من قال بامامة زيد بن علي عم والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث والعباس

وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيهم

الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام

خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق

عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف

كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة م

على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب

وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه

ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك والجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل

الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمشاهد والمساجد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين

لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف

على البيع والكنايس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح

من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح

الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب والابعد

ويحمل على من يعرف بانه قرابته ولو شرط الترتيب او التفضيل او التخصيص لزم ولو وقف على اخواله

واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق

الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى

ويصرف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف

الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث**

الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا

يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير

نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة والحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان

اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى له بخدمته ولا وقف الطعام والخمر والشمع

وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع [illegible] وقبضه

كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث

والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد

دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر

الاختصاص

ومن ينعتق على الموقوف عليه [illegible] وفاقا م

الاستطراق جاز **الفصل الثاني** في احكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان

مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة

فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها

الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا

تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج

في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين حالة الوقف ما لم يستثنه

ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خرب الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها

ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه

بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع

مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند الضرر به كزيادة خراج وشبهه

وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط

اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي

ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف

ولو اوجب مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانعتاق وكذا ان كان على المساكين او على المعسر والا

فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس

للمجني عليه استرقاقه فالحد على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به

فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد به يكون وقفا سواء اوجب ارشا او دية فليس للموجودين

العفو ح ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى على مال ليس

بعاد من البطون الاستيفاء والاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به

او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص الموجود به او يشترى به عبد يكون وقفا

اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى المالك ولو اخذ السيل [illegible]

عوض

وقت

الواقف م

فالكسر للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستأجر
على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت
فهو حر ولا قيمة عليه ولو صيرها ام ولد لم تبطل الوقف وتعتق بموته ويؤخذ من تركته قيمتها
لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا اولادها ان كان من مملوك
او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على رأي ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط
الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي الفصل
الرابع في ... لو وقف ... فالاقرب عدم التخصيص ببلد و
المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله كالحج والجهاد والعمرة
وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب
القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على رأي
الا مع قرينة المرادة مثل ان يقول ... ولو قال للاعلى او قال وقفت على اولادي فالاعلى
فلان وفلان ولده الصلب كما لو قال على اولادي ... ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين
الاولين على رأي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك البنون واولاد البنات بالسوية ولو قال على من
انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على رأي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل
الخناثى تحت البنين ولا البنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي وعقبي او نسلي دخل الاحفاد من
اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا
بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا
حتى ينقرض الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادهم ما تعاقبوا
على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده اقتضى الترتيب بين الادنى والادنى والتشريك بين الولد
وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب بينهم كقوله وقفت على
اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي

ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم
عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه
لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا فان مات احد الولدين
عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخيه
فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه للاولاد اثلاثا ولو قال
وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يحصل الذكور شيئا حتى يستوفي البنات
ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او ردة بها صح كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت
سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص به ولم يجز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز
الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو
امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف
اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن كما لو وقف على المنحصرين ابتداء
ووقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين
ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به مال الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي
ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو
منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع
الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول
والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي
الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او
بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث له غيرهما دفعة دارا هي تركته فان اجاز الزم
ولزم في الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع

كان لازما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها وبعض من ثمانية عشر للابن ثمانية وقفا
وثمانية ملكا وللبنت ثلثه وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف
بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس ...
وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد
والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ... فان اطلق فالاقرب
البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء
قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده ولمن يحتمل ان يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد
اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال ولو ...
... في المسجد لنفسه وهل له ذلك الوجه الاقرب المنع مع الضرر بها والا فلا والفاضل من حصر
المسجد والالة يصرف في مسجد اخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن ردا
الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على البطن الاول الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه
اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فالاشكال ولو لم يذكر شرط الوقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب
صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجر بزيادة على ...
فالاقرب البطلان ... ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او تكسر الجذع
بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد المقصد الثاني
في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول الاول في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب
وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت
عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل لها رقبى اما من الارتقاب او رقبة الملك والعبارة
ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار او الارض عمرك او عمري او
سنة ويلزم العقد على رأي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المالك بعد موت
الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط

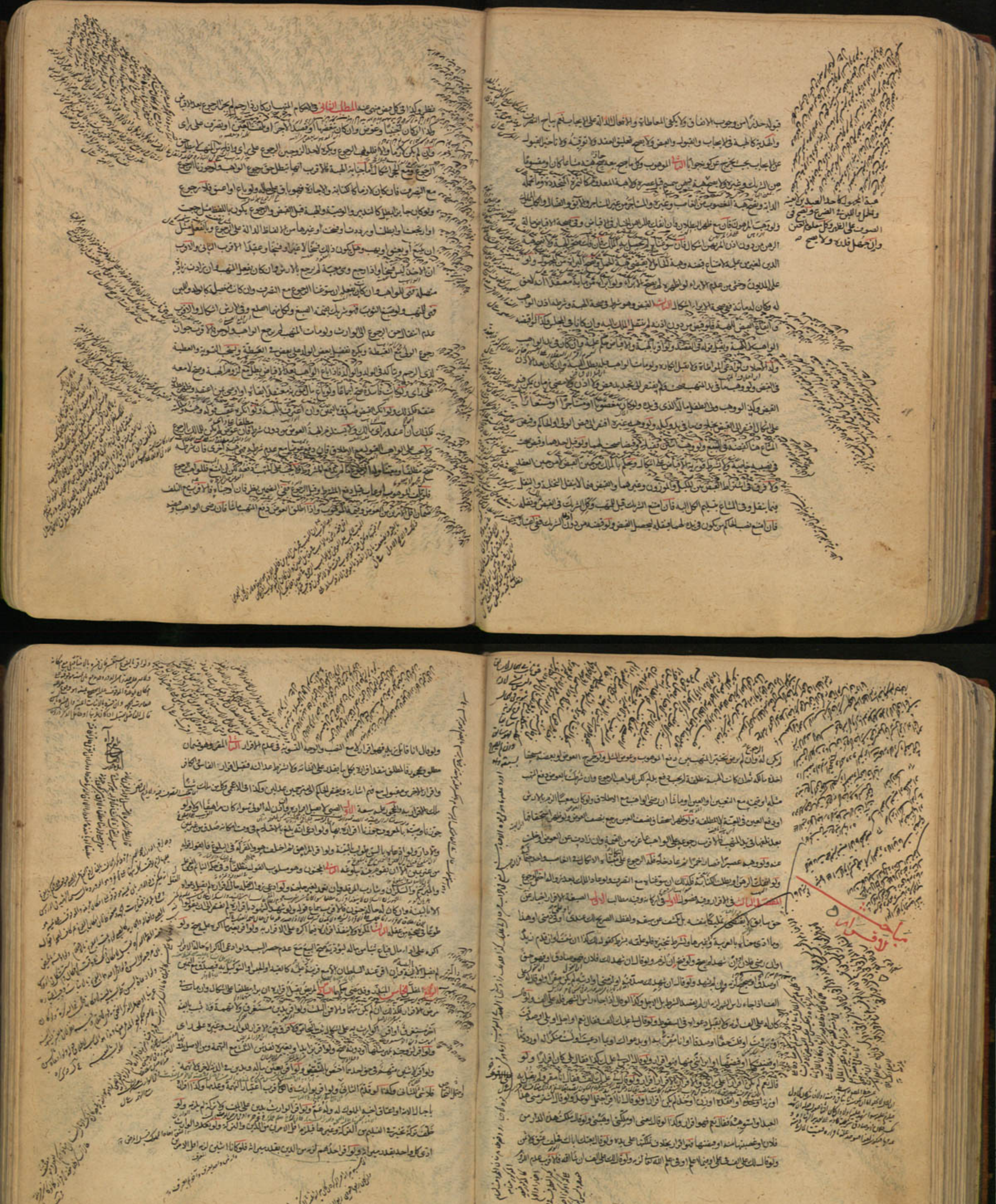
ولو وقف على موالده ... الموجودين ... فان اجتمعا ...

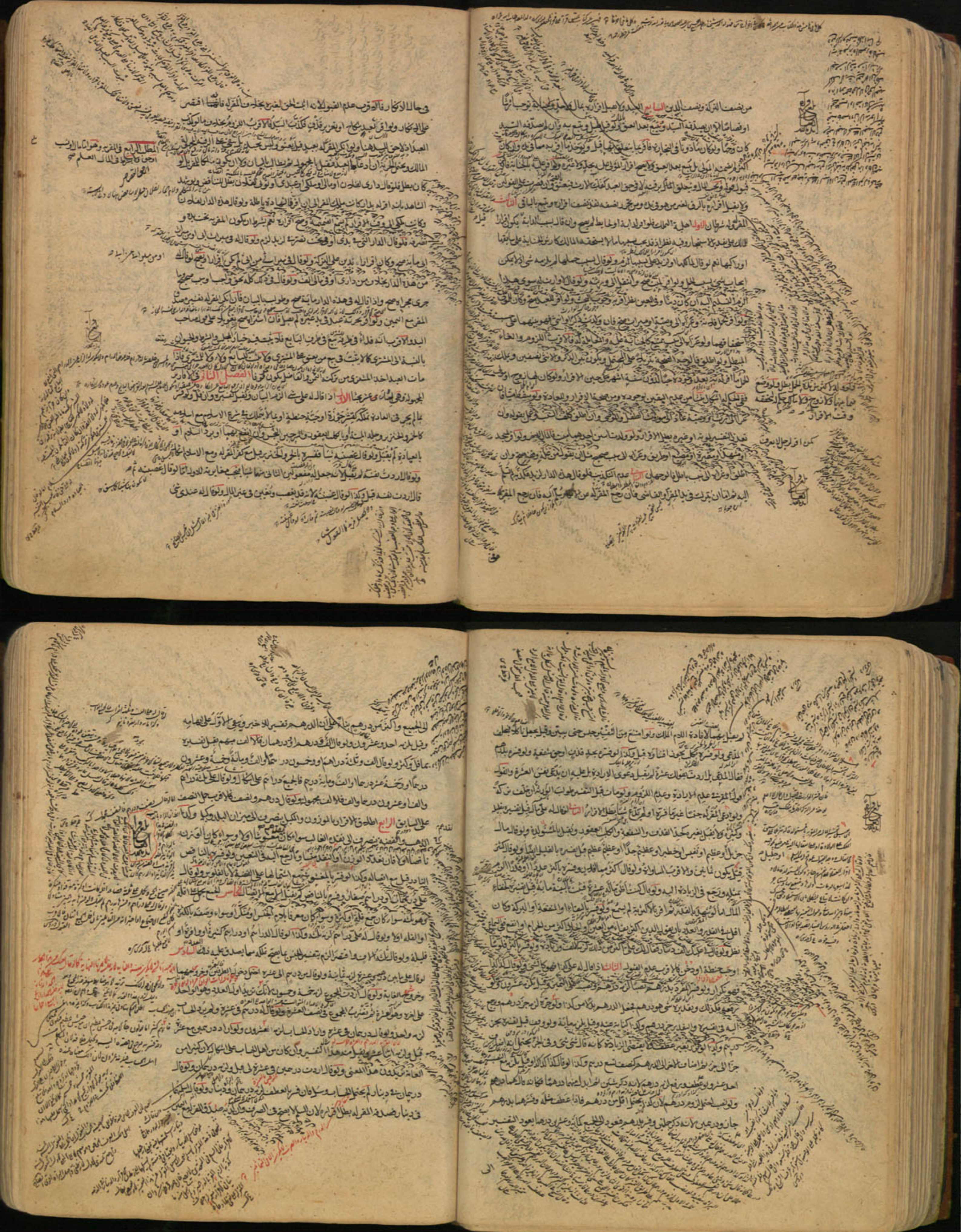
السكنى

رجوعها

الصدقة
الهبة

رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو
قرن الهبة بمدة بطل واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت
بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن
فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على رأي ولو مات الساكن لم يكن لورثته
السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط ثم يتخير
المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ فلو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق
السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر
المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا يمنع الاخر من التصرف من غير المضر بها واذا
حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت
العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان
لم يعين كان له الرجوع متى شاء الفصل الثاني في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض
ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بغير اذن المالك لم يملك به واذا قبضت لم يجز له الرجوع
فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من
الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وغير الزكوة كالمندوبة
والاقرب جواز الصدقة على الذمي وتتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان وعلى الجيران افضل من
غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له الصدقة ولا ينبغي ان يتصدق
بجميع ماله الفصل الثالث في الهبة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من
ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت
اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن
قبض وشرط ... صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول
ولا تصح لغيره على رأي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب الولي الفقير العاجز لم يصح



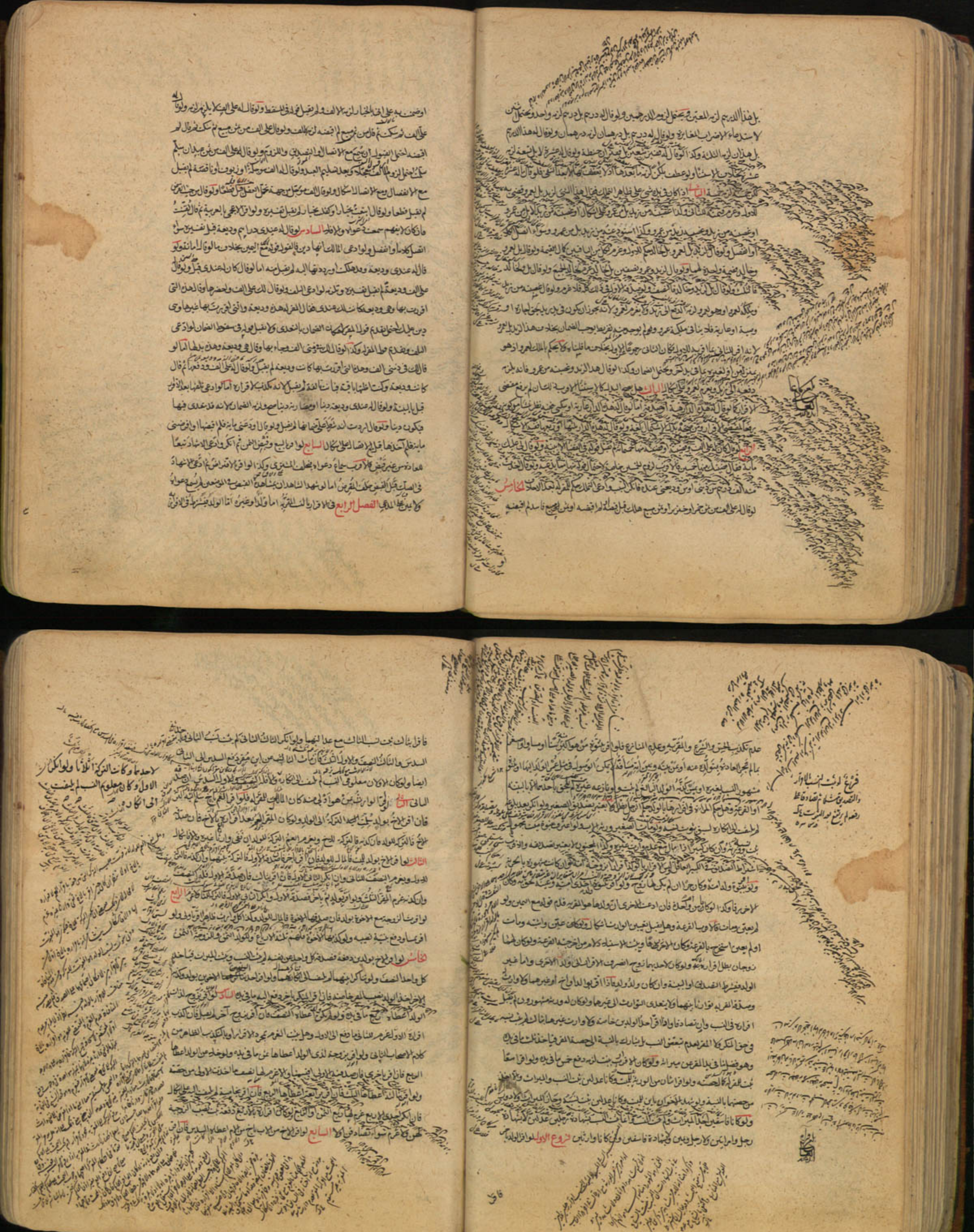


ولو قال له عندي ثوب في منديل او تمر في قوصرة او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصب منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي تمر فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم اطلق او ثوب كرر الخاتم على الكمال او الطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل نحو ان ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال له دابة بسرجها او دابة بفرسها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزم الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شي لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شي لم يلزمه الالف ويحتمل ولو قال له في هذا العبد الف فسره بارش الجناية ويكون مرهونا او بانه وزن في شرائه عشرة الفا واشترت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بالحساب ولحيته فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال او ميراثي الى الف لزم بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي السابع لو قال له علي درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد ويقدر فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة اذ القبلية والبعدية لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق

درهم لي او في الجودة الثامن لو اقر بدرهم في مجلس او مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا الوقت به بقدر يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيد به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ واخر باقراره في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال التاسع لو قال هذه الدار لاحد هذين وعين في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو احلف الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وعلى احلاف الاول انكار وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد وللحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد او للحائط ولو صدق احد المدعيين عما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب خصوصا ولو اوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترفا المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك قبل قوله العاشر لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقربه في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او درهم ثم درهم فهو اقرار بالحك فيطالب بالتعيين ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف الحادي عشر لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شي ولعمرو مائة ونصف شي فلزيد مائة وخمسون وربع شي يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع منه يعدل ثلاثة ارباع شي فلكل ما ثنان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شي فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شي يعدل شيئا يسقط تسع شي بمثله فالمائة وثلث يعدل ثمانية اتساع شي فالشي مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد خمسة عشر وسدس شي يعدل شيئا

بسقط السدس بمثله بقي خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شي فالشي ثمانية عشر هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكرنا هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس الفصل الرابع في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطالب الاول في الاستثناء وقواعده خمس الاولى حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي الثانية الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه ويكون يرجع اللاحق الى السابق الثالثة الاستثناء الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة الرابعة الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى الخامسة الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمخرج الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له علي الف الا درهما فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شي ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا يحكم بعوده الى الاخيرة بطل والا صح ولزمه درهم اما لو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان وقد نقصان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلاثة الا درهما ودرهما احتمل بطلان الاخير وصحتها الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه

بطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا الفصة ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشي ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم وليس درهما او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة وشرط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر ستة الا نصف شي فلزيد ستة الا ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شي لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا اجبرت وقابلت صار ستة تعدل ثمانية وثلاثة ارباع شي فاذا اسقطت ثلاثة بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شي فالشي اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شي ولبكر عشرة الا ثلث شي فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شي فاذا اجبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شي فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي يعدل ستة وهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر خمسة عشر الا نصف شي فلزيد عشرة وسدس شي الا خمسة يعدل شيئا يسقط السدس بمثله بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف احدهما بالنصف واستثناه من الاخر فلذي العطف ثلاثة امثال الاخر المطلب الثاني في ما عدا الاستثناء وهو سبعة الاول اذا عطف بل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه عن الاول وغرم له الاخر ولو كانا مطلقين او واحد ثم لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم او درهم



كتاب الوصايا

الاخ من الام بالخوين منهما وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليها ثلث الدين منهما بالسوية وبقي معه السدس ويسلم اليها الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول ثلثه والثاني السدس بينهما اثلاثا الثامن لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاوليان بها اعطاها بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه ثلثا ويعطي لو ثلث الثمن التاسع لو كان احدا الى الدين عبدا او كافرا او قاتلا فالحكم للمسلم العدل واخ الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبل الثاني فله ثلثه الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف بآخر لزمه غير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه والا كان ميراث المجهول ولو مات قبل الكمال ويحلف السدس خاصة وان كان فلا وارث الحاكم الا نفاذ العاشر لو اقر احد الوارثين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ان مصدق فالاقرب ثبوت نسبه لكن ياخذ من تركة الاب ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وابى اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولو اعترف على اخ ولو اقر الاخ من الام باخ من الاب او الام ومنهما فللذي الاخ من الاب فلا شيء له وكذا لو اقر باخوين من الابوين او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس ولو اعترف بهما شريكان في الملك لكل منهم ثم وفي يده ثم ونصف ثم ينفصل في يده بنصف ثم ولو اقر الاخوان من الام باخ منهما دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ لكن لو صدقه وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا كذا او لفلان

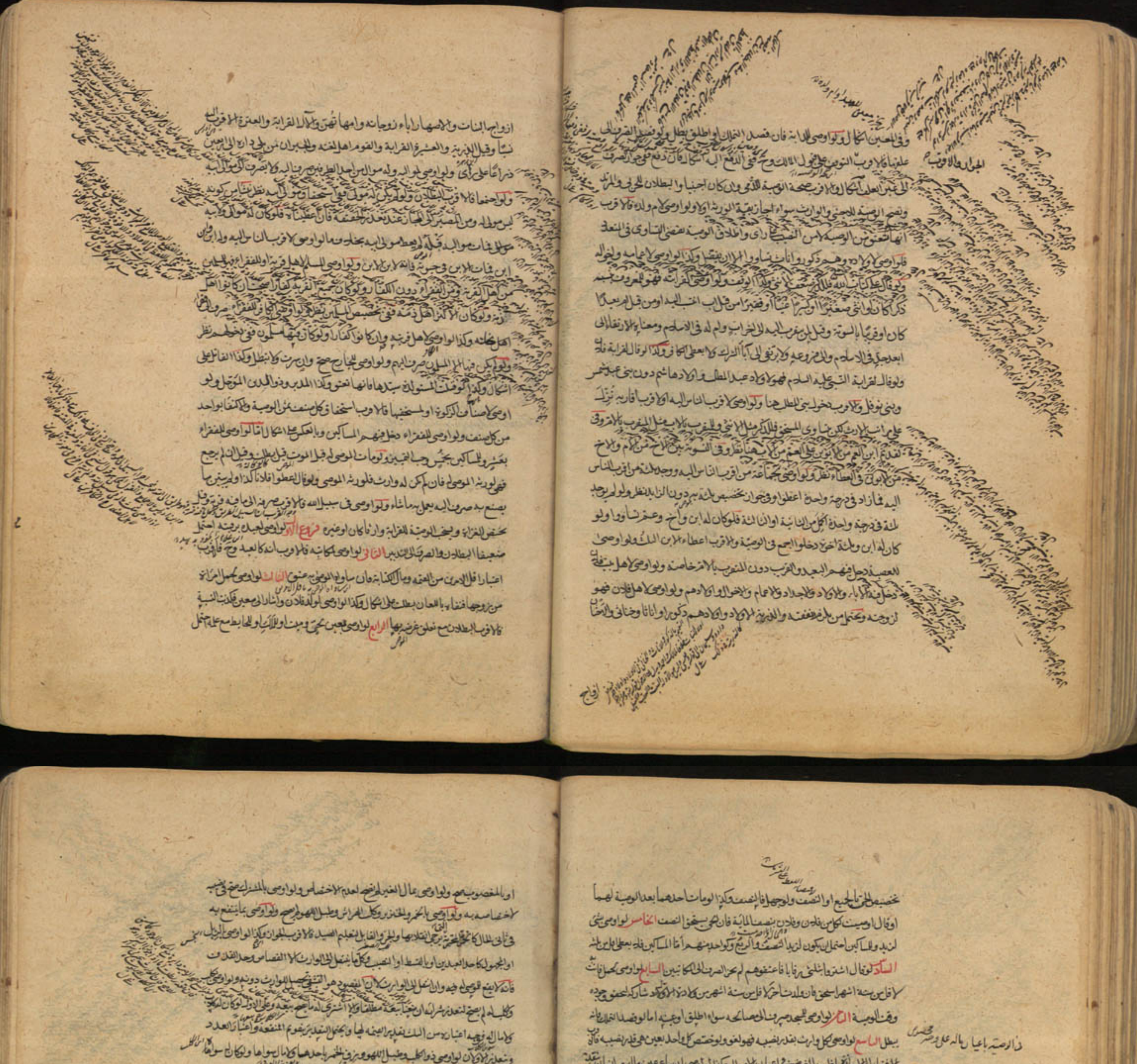
بعد

بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا بقرينة بما يقصده كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تفتقر مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة النفس لانه تمليك ملك وقبول بعد الموت فكان اثر له تقدم وبه يحصل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بلا فصل او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطل وان كان الرد بعد القبض وبعده لا يبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد راس العبد مثله اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة بخلاف ما لو انعتق بتمامه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر في نصيب القابل فان كان ممن يعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي وتفضي مطلقه مثل ان مات فثلثي للساكين ومقيده مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للساكين فان برأ او قدم او خرجت السنة حيا او خرج من بلده ثم مات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على رأي سواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرفت ولو كتب انه وصية وقال اشهدوا على بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقربه فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد

تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التملك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من استغناء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزء من السبب او شرطا كقبول البيع واستغناء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة والاقرب الاول ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان لكن الدين يتعلق بالتركة والدية تتعلق بالرهن والصيد يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والحمل الولد وعتق عليه وان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نثبت من هو وارث حال القبول لولا الاقرار ولا يرث على الثاني ولا يحجب الموت فيرث السدس ولا دور تصير له ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات قبل انه فعلى الاول تحريره من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه او جميع الورثة وهم ابن الابن مشاركة بني ابنه وورث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت

و

والقبول على الاول دون الثاني **الفصل الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل ولو قبل بالقبول مع يتقن بلده بعد الجرح كان وجها ويحتمل الرواية على علم استقرار الحياة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي ويصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد ثم بعد عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر وخنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصيته فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا الميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان ياتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان لتمامها فهي ذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصال الحمل حيا فلو وضعه ميتا بطل ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي فالمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا الوارد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا تكون وصية لمولاه ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية للجزء اشكال وتصح لمملوك الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما وصى له بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به الثلث وان كانت قيمته اقل اعتق واعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي



تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان للحي يستحق النصف الخامس لو اوصى بشي لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف او الربع وكواحد منهم اما المساكين فله يعطي اقل من ثلثه السادس لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين السابع لو اوصى لحمل فاتت لاقل من ستة اشهر استحق وان ولدت لاخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول كذا شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية الثامن لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عين اما لو قصد التمليك فانه يبطل التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقوى الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ العاشر في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي الشركة بعد ولو اوصى لمنكر كجعل تخيير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يتصدق عليه بالنواطق كالرجال ولمن شاء عمم الحادي عشر لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على حقيقته فالاقرب صرفه الى المجاز كالوصية لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لآبائه وله اجداد لا الوصية للدابة فانه لا ينصرف الى المالك الا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى فالفرق بين الموالي وبين هذين ظاهر فان الثاني مشترك الثاني عشر لو اوصى لحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان المطلع الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل وشرطه ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زايد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا حال انفعال الوصية بل امكان وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا لمساواتها له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابق

او

او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة برجي انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل النجس او المجهول كاحد العبدين او بالقسط او النصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا ينتقل الى الموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود هو التشفي ويختص بالوارث دونه ولو اوصى بكلب ولم يصح لتعذر شرائه ان تعذر بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلب ولا مال له فيه اعتبار من الثلث بتقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بقوم المنفعة واعتبار العدد وتعذر الاول ان لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواها نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صح لانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط الا يكون الموصى به زايدا على الثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بما زاد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز وابعض الزايد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل فهي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه وليس له ورثة فالولاء لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتعتبر الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تعتبر اجازة المجنون والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء شايع او لا فلو اوصى الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى

فالحكم بحاله الموت ولو قتل خطأ او الحق ارثا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارثه
وكذا لو تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى
بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول
مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز
الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولبكر بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة
ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين زائد
على الثلث لاثنين ولم تجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب قدم الاول ولو كان التقسيم على التالي بطل
اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز الوارث الوصية بالنصف ثم ادعى ظن القلة صدق
مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين فادعى ظن انه الثلث او ظن انه دين او ان المال كثير او انه
لا بينة لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج
من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة وان كان هو الحاضر ظا التصرف في الثلث
ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض التلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا لتحقق
لان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجز
في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغبن المعروف والمنجز
ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين مثلين ولا شيء سواها ورجعت بالنقص
الى عشرة او باعه او اعتقه فيرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب
او احد زوجي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة
اما نقص القيمة بتنقيص الورثة كالاتلاف في الارث وفي الوصية فصحيح ونوع الجائز **الفصل الثاني**
في الاحكام ومطالبه ثلثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان **الاول** الموصى به لو اوصى بالحمل لم
تدخل الام ولو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له
ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة و

تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شك في وجوده بطلت ويرجع في الاسماء الى عرف
الشرع واما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحل الرشوة(?) عليه
ولو اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام صرف الى الحلال ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به فلو لم يكن له
سوى غيره يشتري له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن له الا
طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالحرام ويحتمل ازالته عن صفة المحرم كالعود اما لو لم يمكن
فانها تبطل اما لو قال طبلة من مالي فانه يشتري له طبل حرب ولو اوصى له بزق صحت واذا اوصى بعود
من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطل لانه في عود اللهو ظاهر وفيه اشكال لو اضاف
ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا فان للورثة الخيار في تعيين
ما شاءوا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف
الى قوس النشاب والنبل والحسبان وهي قاربة لما يجري من قصب يجعل فيها سهام صغار
ويرمى بها دون قوس البندق ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويخير الوارث ولو وجدت
قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله
قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن له الا قوس ندف اعطيها الا لو قال قوسا
فالاقرب انه يشتري له والاقرب تعين الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس
له فالاولى(?) انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من مالكه تخير الوارث
في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان اسم على(?)
الا قل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي
وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني
بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق
حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من رقيقي او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي
لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبيد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبد فخرج

لثلثه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له
ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه
ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له عبد فهلك
ثم ملك آخرين فان ابطلنا الاول تخير حينئذ في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى
واحد ومات عنده فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى
لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح
والمعيب والضأن والمعز ولا يجزئ الظبي ولا البعير بخلاف الصغير والكبير وفي دخول الانثى
اشكال الاقرب انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر
بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل البقر الوحشي
ولا يدخل في الكلب الا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان خصص عرف بلد الموصي
او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في البيع
فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول
العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول
ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع بين الثلثة فلو قال اعطوه
رقابا كل ثلثة فان وفى الثلث باثنين ونقص الثالث اشترى البعض على اشكال فان وفى
بخسيسين ونقص ثالث او نفيسين فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة القلة يحمل على الثلث
مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع القيد يجب الازيد اذا احتمله القيد ولا يكال
... يجب ... ولا يجزي عن الاربعة النقيصة المساوية ... **البحث الثاني** الموصى
لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها
فاعطوه فولدت غلاما وجارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في
بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وكذا ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك

والايقاف حتى يصطلحا فانه مدعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل
الفرق هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن
ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل
سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد وجبرئيل
او لزيد والريح او لزيد والحائط فالنصف لزيد والثاني باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين
اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبرئيل ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد
فيكون ذكر الله تعالى تاكيدا للقربة الوصية وصرف سهم الله تعالى الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو
اوصى لاقارب علوي معين في زمانه دخل بنوه في بني الاعمام ثم اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيعني
الى النبي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل
فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب
عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب
التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث
ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن ... ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات
ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث
بطل وفي الموالي اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال
لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز
البلوغ الى الثلاثين وللكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى
لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم تبع العرف **المطلب الثاني** في الاحكام
المعنوية لو اوصى بخدمة عبد او اجرة دار او ثمرة بستان صح من الثلث ابدا او في مدة معينة
فلو مات الموصى له ورث عنه وصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط
واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي

دون بني عبد المطلب وعبد مناف وعبد
زيادة لا يعرف الا آل الاولاد كالعلوي
ومن نسبه الى علي عليه السلام

تلك وللاجارة وعقرها اشكال اقربه بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون المهر للوارث
من الامر تبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل على الموصى له الاقرب المنع ويجمع الفطرة
الوارث منه فان وطئ لحقه الشبهة فهو شبهة لا حد عليه ونصب امره ولد لو حملت من الوارث الا من
الموصى له واذا امتنعا من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو وطئت لشبهة فعلى الواطي
العقر للموصى له على اشكال فان اتت بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان علق الموصى له بملك الولد
فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي التحقيق ما تقدم وهل
له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى
بخدمته ابدا ووجب القصاص بطل الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا
للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد يكون ذلك وتقسيطها بينهما
بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه
التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق
المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له
وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة
التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن ويصح الوصية بالخدمة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب
تخيير المالك الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطل ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من
السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين مع خروج النفقة ونقص الملك لانه لا يعتق
سنه حتى يعتبر بعض منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة
جاز بيعه وهل يجوز عتقه المؤبدة يعدم من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق
الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال لما فيه من امتناع الاكتساب عليه
لنفسه ومن امكان تحمل المال من الصدقات وليس للموصى له بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي به
وهذه المنافع يحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمته وان كنا لا ننقصي الى الموت من المنافع المتجددة

بعد الموت ولا يقع موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين
بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة
اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له
فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قوم مع
المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحديهما
صح ويمكن هنا التقويم والاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو اشتبه وقصد الدوام
وعدم استيفاء الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين مسلوبة
بها وهل يحتسب شيء من القيمة المتوقفة على الورثة من التركة فيه اشكال من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد
والحيوان الموصى بخدمته على الورثة وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على
العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحيث نرعه ولاخر بنخلة النفقة
عليهما فان امتنع احدهما احتمل الجبار اذ في تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق
على مال نفسه ولا غيره ولو اوصى لاحدهما بشجرة حاملة ولاخر بها فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه
ولو طلب صاحب الغصن فعله اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي والدار الموصى بمنفعتها الى
العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة
على الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها ديناران صح فان اراد الوارث بيع نصفها
وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار
من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليه ترك الثلث فان كانت غلته دينار او اقل فهو للموصى له وان كانت
اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة
ما يبلغ ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يفضل شيء بطل وقيل ان
كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت
اقل بطل وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا

فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق الثلث
بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده
ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده
منجزا عند الوفاة عتق جميع ان خرجت قيمتهم من الثلث والا احتمل ولو اعتقه اجمع ولا شيء له سواه
عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن
الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد
بادون اجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم
الثمن والشيء السدس وما عداه يرجع الى تعيين الوارث قليلا وان قال اعطوه حظا
من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا او لو ادعى
الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه
كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل سبع السبع منه او عشر العشر
وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا
ولو اوصى بسيف معين دخل الحلية والجفن ان كان معه على اشكال ولو اوصى له بصندوق او
صندوق او جراب قيل دخل الظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون
وصية بما في الورثة الجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة
وصية للنائب ان كان معينا وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو
قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود لا تواجه بمائتين فالعشرون للورثة
لا البائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه
ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي وغيره اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب
ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق
شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او تصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر

فيه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث
عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية
التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد
على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق
عليه من اصل المال لانا نعتبر ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه لان القبول ملكه والعتق تبع الملك وكذا
لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث
لانه عتق محض لا عوض فيه مقابل المدفوع لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة
حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة الى الوصية
لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم
ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من رأس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من
اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء
فللموصي له خمسة الا سدس شيء وكذا الحج فاذا اضم اليه الشيء صار الحج خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل
عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول

فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته
واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا
فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا
على الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن واحد فاوصى بمثل نصيبه
فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان
له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس
وهكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه
ولو كان له ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز او لو

مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلث بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد
فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت
زوجة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة
فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن او اوصى
بمثل نصيبه فلم تجز الورثة فحصة الورثة من اثنين وثلثين بضعف اليها ثمانية وعشرين هي سهام
الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على راى ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت
ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطى ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب
ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع
الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلث بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن
وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان رد فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت
مسألة الاجازة في مسألة الرد بلغ خمسة واربعين من اجاز ضربت نصيبه من مسألة الاجازة في
مسألة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في مسألة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية
عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة وبقي سبعة عشر
للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت
من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد البعض
ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسألتان من مسألة الوصية فان انكسر ضربت
احدى المسألتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة
الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى النسبة ما بقي وزد على
سهام الورثة بمثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسألتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان فرض
الوصية ثلثة سهم للموصى له وسهمان للورثة يوافق الفريضة في النصف فضرب جزء الوفق من فريضة

وهو ثلثه في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثه وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم نظر
الى جزء الوصية وهو ثلث تخرج من ثلثه فاخذ جزء الوصية وهو واحد ونسبه الى ما بقي وهو سهمان
فاذا هو مثل نصفه تزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفها يصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات
من الابوين وجد من الام فعلى الاول يأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة
لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها يصح المسألتان للموصى له تسعة وللاخوات
اثنى عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها النسبة جزء الوصية مما بقي من مسألة
الوصية وليس للتسعة نصف فتضرب في مخرج النصف يصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة
وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرها ولو
اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة ففيها احتمالات الاول بطلان الوصية الثاني تقديرها
مرتبا مقدما للوارث الاخر الثالث تقديم الاجنبي الرابع عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة
ويقسط الثلث على النسب المحكوم بها بحسب الوصية فلو اوصى بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن
تقاسما النصف بالسوية وللاجنبي النصف والا دفع ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع
الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا القسط اخماسا لان وصية الاجنبي
بالربع وهي ثلث من اثنى عشر ووصية الابن بكمال النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للابن
بعد الوصية يحصل له بالميراث الاخر لا بالوصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة
الابن دون البنت فعلى المسألة الاول كما تقدم وعلى الرابع يخرج الثلث من تسعة على مائة عشرين البنت
والموصى له فيضرب احدهما في الاخرى تبلغ مائة وتسعة عشر او يعطى البنت سهما من تسعة بالوصية و
والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها ان يأخذ حقه في الوصية وينقص في الميراث
او بالعكس ولو اوصى بمساوات البنت مع الابن احتمل الوحدة بالوصية بالسدس والتعدد فالربع
ونظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بكمال الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور
فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصف شيء فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف

نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة
امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله وهكذا ولو قال خمسة اعطى ستة ولو قال ضعفوا
لفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله
ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة وبعشر ما تبقى نصيب الزوجة فصحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة وانقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها
على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث
ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة
انصباء هذا باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع
مال الا ثلثة انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء يعدل
انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صارت خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل
سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال
يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها يصح والنصيب احد عشر المقام الثاني في التعدد ويصح مرتبا
ومشتركا كما لو قال الثلث لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفصل ولو قال الثلث لفلان فان مات قبلي
فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال الثلث لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت
الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعوده ولو مات
الموصي قبل قدومه فهو للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يتصف ولو اوصى له بثلث
ولاخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد
ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بدار ولاخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه يشارك
هنا كل واحد منهم منفردا او الشركة يقتضي التسوية وفي الاول المجمع مشتركون ولو قال له الربع في الجمع كان
اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال بينهم اسداسا ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة
ولو اجازوا الواحد فقد ردوا على اثنين فللمردود عليهما التسعان ويحتمل امرار سبعة للمجاز له ان يكون له

السدس

السدس الذي كان له حال الاجازة للجميع فياخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر يبقى
احد عشر لا ينقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان تضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد
التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك لاخرين اتموا لكل واحد تمام السدس فيصير
المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني تضمون ما يحصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل
لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة ينكسر فتضرب خمسة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد
خاصة فللمجاز السدس ثلثة من ثمانية عشر والباقي بين اربعة اتساعا هي ثمانية يبقى سبعة للموصي لهم تضرب
ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضرب
في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى له بجزء مقدر ولاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه
وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها
فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم
ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا ابطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث
وللاخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجهان الثاني و
ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منها شيء الا
باجازتهم وصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاهم فعلى الاول لصاحب الجزء النصف
والباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين
البنين وتصح من اثنى عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من
ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما بقي من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب
مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من بقية المال وان يعطى مثل نصيبه
بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ابنان ولاخر بنصف باقي
المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وما بقي للبنين وتصح من ثمانية وعلى الثاني للموصى له
السدس وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق احدها ان يأخذ مخرج النصف

فيسقط منه سهما يبقى سهم ثم نزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة نضربها في المخرج يصير
ثمانية ننقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلثه ولكل
ابن سهم الثالث ان نزيد على سهام البنين نصف سهم ونضربها في المخرج تكون سبعة الرابع ان نجعل
المال خمسين ونصيبا وندفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهم يبقى سهم البنين بعدد البنين فالمال
كله سبعة وبالجبر ثلاثة الا فنكون نصيبا يبقى ثلاثة الا نصيبا وندفع النصف الباقي الى الموصى له الآخر
يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف
كامل يعدل ثلاثة ونصفا فالمال كله سبعة مسائل الاول لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة وللآخر
بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج الثلث والنصف وهو ستة ونقصنا واحدا يبقى خمسة فهي
النصيب ثم نزيد واحدا على سهام البنين ونضربها في المخرج يكون اربعة وعشرون ننقصها واحدا يبقى
احد وعشرون فهو المال ندفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان ندفع منها سهما الى الموصى له الآخر
يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او نزيد على سهام البنين نصفا ونضربها في المخرج يكون احدا وعشرين
او نجعل ثلث المال خمسين ونصيبا وندفع الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان
ندفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال تعدل النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او نأخذ
ثلث المال ندفع منه نصيبا الى صاحبه ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب
الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب نزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء
الورثة وهي ثلاثة نجبر ونقابل يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالمال
يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة الثانية لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه وهم ثلاثة وللآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان
نجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلاثة سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان
من ثلث المال نضمها الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فالثلثان ستة ونصيبان مجهولان نضم
ما بقي من الثلث وهو سهمان يصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للاخوين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا

ابن ما اخذ سهام البنين وهي ثلثه
فنقول هذا بعينه مال ذهب نصفه
واذا اردت تكميله زد عليه مثله ثم زد
عليه مثل سهم يكون سبعة

ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فعدنا من راس لما قلنا ان ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد
بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فمخرج النصيب ثمانية ويبقى من الثلث ثلثه
فنعطي الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان ونضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون
لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما يصح هذه الوصية بالثلث مما
بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا الثلث المال فلو كان لما امكن بطلت الوصية وانما يتصور في ثلث
ابنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث وضعناه اربعة واعطينا
الموصى له الاول نصيبا ابن واحدا ويعطى الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال
وهو ثمانية فصارت عشرة واعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطأ الاول
زائدا فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلاثة وللموصى له الثاني واحدا
يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثنا عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو
الخطأ الثاني زائدا فالتقى اقل الخطأين من الاكثر يبقى واحدا وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول
المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة تصير اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض
وهو خمسة في الخطأ الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلاثين ونلقي الاول من الزائد يبقى احد عشر وهو المقسوم
وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلاثة وثلاثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد
في الخطأ الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر ننقصنا
اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية وهو النصيب المطلوب او نقول نأخذ المال كله ثلاثة انصباء ووصيتين
فيبقى الوصيتين وصية فيكون المال ثلاثة انصباء ووصية فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية
فندفع الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو
تسع وصية فبقي من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية
يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية يعدل
نصيبا فكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعه فمثل ثمن ما بقي مثل تسعه

الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة
انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلاثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة
انصباء بان نرد النصيب الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث
نصيب وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية
ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية
نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب
وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب
بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية
والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلاثة وثلاثون الثالث لو اوصى له بكمال ثلث ماله
بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب وللآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلاثة
فأخذ ثلث المال ودفعناه الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له
ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو
ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب نزيد ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل
ذلك انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء فقابل بان يسقط ثلثي نصيب بمثلها فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين
وثلث فكمل المال وهو ان نزيد عليه مثل نصفه بان يضرب ذلك في ثلاثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال
يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فيبسط انصباء فيصير المال سبعة والنصيب خمسين والوصيتان من الثلث
فيضرب ثلاثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو
سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو احد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى
الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولو
٦٧ الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطأين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا ثلثه الى الاول والى الثاني
اخرى ونزاد الباقي على الثلثين ثم نقسم الجملة على الورثة ونضم التكملة الى النصيب لاحدهم يصير اربعة وثلثا

وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة فالتكملة اثنان يبقى اثنان بعد الوصيتين
يضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة يضم الى التكملة فالزائد واحد وهو الخطأ
الثاني فاذا انقص منه الاول يبقى ثلثان هي المقسوم عليه ثم نضرب الخطأ الاول في العدد الثاني
يكون احدا وثلثين والخطأ الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي
ثلث المال فاذا اردت التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين
وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا
الرابع لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة وبخمس ما يبقى من الثلث ولثالث بربع المال نأخذ
المخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة ونضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين ونزيد على عدد
البنين واحدا يصير اربعة نضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب
نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الاربعة والعشرين
فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى
الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهي سبعة والى الثالث ربع المال احدا
وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له
به ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى
به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس
مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاذا اجبرت وقابلت يبقى نصف مال ونصف سدس
يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالنصف سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو
اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب وللآخر بمثل احدهم الا ربع
ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى نأخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص
خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب ونزيد عليه نصف سدس
مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث واجعل المال ستين والذي يبقى من الربع

هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه
نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث
المال اخرج منه نصيبا للثاني بقي سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب
ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع وخمس نصيب فزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون
احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما
يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار
مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون
يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء
المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة
واربعون بقي خمسون تخرج خمسها عشرة اسهم فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسين ثم ضمها الى ثلث
المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما بقي من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني بقي اربعة
وعشرون سهما استثن ذلك ربع ذلك ستة اسهم بقي من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية
والوصيتان مائة سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة
لكل واحد تسعة واربعون **الخامس** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وللاخر بثلث ما يبقى من الثلث وللاخر
بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثالث درهمين
في سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى الابنين بقي سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فكانت
الوصية الثالثة درهمين فالنصيب سبعة والمال سبعة وعشرون **السادس** لو اوصى له بثلث ماله وللاخر بمائة
وللثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة ولجازت
الورثة مضت الوصايا فلو كان له ثمانمائة فاوصى له بخمسين وللاخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون وان
رد الاول وصية فللثاني خمسون ولو اوصى له اول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز **السابع**
لو اوصى لزيد بالنصف وللاخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخرى فالاقوى عندي مع عدم الاجازة

يبقى

بسط

بسط الثلث على نسبة الخمس فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازوا لاحدهما
خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا
في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة
لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه
في مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على نسبته ولو كان ماله الفا
الا ان فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة وللاخر بدار تساوي الفا وكان الثلث خمسمائة ومنع من التفاضل
ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به **الثامن** لو اوصى له بنصف ماله وللاخر بثلثه وللاخر بربعه
على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحتمل
ح قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطا صاحب
النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب
النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد
سهم عنهما بسهم فليأخذ انه فبقي ثمانية بينهم اثلاثا فيحصل من ستة ولهذا لصاحب النصف سبعة عشر والثلث
احد عشر والربع ثمانية **التاسع** لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه وللاخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من
خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا
جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها وكل
ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة للمجيز
الخمس للاجازة الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثه ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما
نقص منه بالنسبة والثاني ثلثه ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهما فيصح من
خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول نصف مثله ايضا وللاخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين
ونصفا فللمجيز واحد من خمسة وكل من الموصى لهما واحد وللاخر اثنان ونصف فاخذ اكثر من الثلث
ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلو لم يكن مرادا للموصي فيكون للاول الثلث سهمان وللمجيز

سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق للاول لكن لكل من المجيز والاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثاني
اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة وللاخر بثلث ما بقي من جميع المال بعد اخراج
النصيب فطريقه ان تفرد جميع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم
للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا يستقيمان على ثلثة فتضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب
المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب
المجهول سهمان فالمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان
او تقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب
يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل
ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس
الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة
لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى
ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالكل بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز
احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين
للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخيرين ستة وستون
وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا وناخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فا
النصيب اثنان ويضعف على ما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة
ومن المجيز سهمان وله ستة وكل من الاخيرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من
تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى الاحتمال الاخير من الثلث
ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقيين اثنان وعشرون ولو
قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الكمال
فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة فتضرب ثلثة في خمسة

نز

ثم ثلثة في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة
العاشر لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة وللاخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون
ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
يعطى واحد لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة
وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فتدفع الانصباء الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر
للاثنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول
من راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية
ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى
بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة
وخمسين تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة
واوصى لواحد بمثل احدهم وللاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وتعطي صاحب النصيب
منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع
المال الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثله
على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه
ثلثه وتزيد على الانصباء مثلها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء فالنصيب واحد فاعط صاحب
النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية تعطي ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء
وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان معك
من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل **الحادي عشر** لو ترك ثمانية بنين واوصى
لرجل بمثل نصيب احدهم وللاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى
مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس
النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء

يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصبا او اربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه
وتزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها نقص والنصيب واحد تدفعه الى الخمسة
سوى عشر يبلغ خمسها الى الثاني سهم ثمانية من السنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس
الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول الثاني عشر لو
اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولاخر بنصف ما في الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وانقص منه نصيبا
يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس المال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال
يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصبا الستة فاجبر يكن خمسة اسداس مال يعدل
اربعة انصبا ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه فيصير مالا يعدل خمسة انصبا وخمسي
نصيب فابسطها اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة الثالث عشر لو ترك ابوين وابنين وبنتين
واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث
ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة
ثم تعمل الذي ذكرنا ثم تاخذ السدس وهو سدس شي فتلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان
فيبقى سدس شي الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شي فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم
يبقى خمس شي الا ثلث انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصبا
للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شي وسدس شي الا انصبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب
الا احد عشر شي فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شي فبقي ثلثا نصيب الا تسعي عشر شي فزد ذلك
على ثلثي المال وهو ثلثا شي فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي وثلثي نصيب فهذا يعدل
انصبا الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين
جزءا من تسعين جزءا من شي فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصبا الف نصيب
وخمسمائة وستين وكذا الشي ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشي الفا وخمسمائة وستين والنصيب
ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون

فهو لا ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر
فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر
فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية
ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة
وعشرون فاعط سدس ذلك منه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فردها على ثلثي المال وذلك
الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة
ثمانية وخمسون بمخرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مثلها مائة واربعة
وسبعون وللابنين اربعمائة واربعة وستون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون الرابع عشر لو اوصى
باجزاء مختلفة من شي غير مستوعبة تخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط
الشي على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثاله لو اوصى لزيد بثلث عبد ولاخر بربعه ولثالث بسدسه
والفاضل عنهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني
ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثاني
ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة وقف التسعة مع اثني عشر
فيها يصير ستة وثلثين للاول سبعة وعشرون وللاخر تسعة الخامس عشر لو اوصى له بمثل احد بنيه
الستة ولاخر بثلث ما بقي من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما بقي من الثلث بعد الوصيتين فخذ
ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس
مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع
اذا زدت عليه نصف سدس المال صار ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث ويكون
ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث
يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي المال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصبا الورثة
وهي ستة فاذا اجبرت صار ثلثي مال وثمن مال يعدل ستة انصبا وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد

على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصبا فخذ ربعها سهمين
واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث
سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى منه لكل ابن سهم فان
اردت ان تزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة تكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة
والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثنا قاعدة
اذا اوصى بمثل النصيب واستثنى الاجزاء معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحيح يخرج منه صاحب
الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضعف لها الموصى له بمثل سهام من اوصى له بمثله واضربها في
مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة
بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم
بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على الباقي
فلا تعرض للقسمة فانها لا تصح ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا
البحث على مقامات الاول اذا كان الاستثنا من اصل المال وفيه مسائل الاول لو ترك ابوين وابنا وبنتا
واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضعف
سهمين للاجنبي فتضرب ثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى
وتعطي البنت بحسابه وكمن هذا الاستثنا اربعة والاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة
غير الموصى له والباقي وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل البنت
والاب واحد وللموصى له سهمان فلكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان
فهي عشرة والبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك وللموصى له اذن سهمان الذين عشرة
اسهم الا ربع المال والربع ثمانية بحيل له سهمان او تقول تدفع نصيبا من مال ثم تسترد منه ربع المال
فيبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة فيصير بعد الجبر مالا وربع مال يعدل
اربعة انصبا فالمال يعدل ثلثة انصبا وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة

فتسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان
ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة الثانية لو اوصى له بمثل نصيب
ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثنا مستغرق من حيث انه
لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له
بربع المال فنجعل المال اربعة اسهم ونسلم لكل ابن منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي
ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فتضرب اربعة
في اصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة اربعة يبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فكمل
لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن
فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا النصف المال
فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما وقسم الاخر عليهما فللموصى له
ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا النصف المال ولو كان ابنان فاوصى بمثل نصيب
احدهما الا النصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثنا اذ قد فضل كل واحد بنصف المال
فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال
ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثنا يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب
العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة تقسم بينهم اخماسا فكمل لكل ابن سبعة
وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او تقول تخرج من المال نصيبا وتسترد منه سدسه
فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة
انصبا فالمال يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة الثالث لو ترك
ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ونضيف
اليها خمسة ونضرب المجموع في ثمانية يصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثني وهو الثمن
خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ونعطي الابن سبعة

امثال النصيب انصبا سبعة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون يقسم على سهام الورثة
والموصى له وهو خمسة والخنثى لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة والابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية
وللموصى له عشرة فلهما لاحد الابوين الا ثمن المال الا ان لكل من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي
خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في
اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول
نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا انصباء بعدد
انصباء الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف ثمن الزائد بعدد ستة انصباء
وسبع نصيب فالوصية تسعا نصيب الرابع لو اوصى بمثل نصيب زوج مع ابوين وابنين وثلث
بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر وتصحح منه وبضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج
ما استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال النصيب وللاب عشرة وكذا لكل
ابن ولكل بنت خمس يبقى ثلثون يقسم على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم
اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فكمل
للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وهو خمسة عشر فحصل له ستة
الخامس لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فرد عليها خمسة
للموصى له ثم نضرب المجموع في خمسة فكل من كان له شيء من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم
ياخذ سبعة عشر من الموصى له وهي خمس المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فله خمسة عشر وللاب ثلثون
فله نصيبه الا خمس المال السادس لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين
وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثه ولكل من الابوين
وللابن اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة نضعف اربعة ونضربها في اثني عشر يخرج نصف
السدس يصير ثمانية وستة وثلثين فنعطي الورثة ما استثنى لكل واحد بحسبه فلكل ابن بحسب
في المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال هو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين

ونكل

وكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون
على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من
الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثني عشر وللموصى له اربعة وعشرون ولكل ابن اثنان
وخمسون من اصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون
يبقى له اربعة وعشرون السابع لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة
ستة عشر ويضيف اليها سبعة وتضرب المجتمع في مخرج الربع يصير اثنين وتسعين وضابطه للموصى له
اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة لانا ناخذ مالا ونخرج مالا ونخرج منه نصيبا ويستثنى
منه الربع يبقى مال وربع مال الا انصباء بعدد انصباء الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت
وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل انصباء وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس
سبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا
استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب يبقى اثنا عشر لكن معين الدين المصري قال والذي يعلمت
كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون اكثر من سبعة في
ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذه الحساب صحيحا فالضرب
جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة واحد
واستون ويعطى الزوجة بحسابه سهامه ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام
الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثني عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون على مثل احد الابنين الا ربع المال الثامن
لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما نقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء
ووصية فيدفع الى الموصى له نصيبا ويسترجع منه ثلث وصية الا ان نقصان كل نصيب ثلث وصية
فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فقابل نصيبين بمثلهما
فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة المقام الثاني

ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل الاول لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد
اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلنا ثلثة اسهم
ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث ما في المال ونضمه الى
السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم فنقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر
النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فيصرف الى الموصى له سهمين
يبقى له ثلثة ونسترد منه ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة
فيصير معنا اربعة من الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء الثانية لو قال اعطوه مثل
نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي تقرر الاستحقاق عليها
بعد الاستثناء فطريقه ان يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا حيث اذا
اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثة حتى يسترد من النصيب
مثل نصف الباقي مجهولا بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا
جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول
فيقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المجهول كان سهما ونصفا
فنعود ونقول ظهر ان المال كله كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فيصير سبعة والنصيب
منها ثلثة فنصرف الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب والباقي بعد النصيب اربعة
ومثل نصفه سهمان فنسترد هما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد حصل
للموصى له مثل ثلث الاصل ثلث الباقي بعد خروج الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق وقال اعطوه
مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها
المراقل والمتيقن الثالثة لو استثنى جزءا معلوما من جزء كان نقول اعطوه مثل نصيب احد
اولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا
مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو ستة

اسم

اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين يبقى عشرة اسهم للابن الثالث
فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر
ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فنأخذ
عشرة من الثلثة عشر ونعطيها لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو
واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة فنضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب
المخرج ابتداء ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد
من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير
سبعة ونصيبين نعطي النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول
ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجها الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان له
ثلث وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وثمانية عشر فيصير احدا
وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل نصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل النصيب الا
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردناه ان بين او نقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فاخذ
ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية ويدفع الى الموصى له نصيبا في يدنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف
الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد عليه ثلثي المال
فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصباء الى اصحاب نصيبين فيبقى وصية وسدس
يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما
انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انقص كل ابن من الثلث والمال
ثلثة انصباء وثلثة اشياء والنقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء يعدل
انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع
نصيب فاجعل النصيب اربعة والشيء سهم وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما
للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انقص احدهم من الثلث سهم واحد واذا استثنيه

من نصيب احدهم يبقى ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر سهما وان شئت
اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انتقص احدهم
من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصبا الستة وهي ثلثة فاذا
جبرت صار مالا يعدل خمسة انصبا وزد ما معك الى مال واحد بان ينقص من الجميع مثل ربعه يبقى
مال يعدل ثلثة انصبا وثلثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم
فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم وهي الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من
من الثلث بعد ذلك باقي مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انقص احدهم من الثلث وهو ثلث
مال الا نصيبا وزد ذلك على الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا ادفع ربع ذلك الى الموصى له بربع
باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب بقي من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده
على ثلثي مال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصبا الستة وهي ثلثة فاذا جبرت
صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا
يعدل ثلثة انصبا وستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة المقام الثاني
ان يكثر الاستثنا قاعدة اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد فخط المسئلة على سهام الورثة وتضيف اليه
لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له كما تقدم وتضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ ضربته
في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ ضربته في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع
المستثنات وتجعلها جملة واحدة وتضمه على من استثنى له من سهامه بنسبتهم ويعطى كل من لم يستثنى له
من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطى المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى
لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر الى سهام واحد واحد
ممن استثنى من جهته بشيء فيسقط وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ما انقطعت من
تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يداخل
بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهم الثمن

ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث
والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم اثنا وثلثا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف ضربها
في اثنين او في الربع ضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج لكن التقسيم ويخير
السهام باقي على حالها كما ذكرنا وفي هذا المقام مسائل الاولى لو خلف ابنين واوصى لاحد بمثل
نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل ما يبقى الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان وتضيف اليهما
للوصية لاخرين ثم تضربها في ستة ثم تضرب المجتمع في الثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين
ثم ياخذ سدسه وثمنه جملة يعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون
يقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللموصيين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال اثنين
لان لنظيره من الولدين في القسمين اسهم وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون
يحصل له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان لنظيره اسهم وستين فله مثله الا ثمن المال
وثمنه اربعة وعشرون يحصل له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة
في اربعة وتاخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين فتضرب اثنين في المرتفع
يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يحصل اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا فاضرب اثنين
في ثمانية واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر ولابن الباقي سبعة
عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانه اثنا نظيره الذي اجتمع له من الجهتين احد
وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما وبقي تسعة عشر سهما الا انه مثل نظيره الا ثمن المال
وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد منها اليه سدسه وثمنه يصير
مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا اجبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه
يعدل اربعة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع
فلكل واحد منهما سبعة وثلثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين الثانية لو اوصى له بمثل نصيب احد
اولاده الثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال انقص سهمين الى ثلثة اصل الفريضة

ثم تضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه
وثمنه للولدين خمسة وثلثون وللاخر كذلك ويقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا
لكل ابن سبعة وعشرون فكل له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون
لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثلثون اذا
اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان يضرب وفق احد مخرجي
الاستثناء في الاخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين يضم اخماسا ويوخذ
من المستثنى منه الثمن خمسة عشر يضم كذلك فكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل
النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال ونقول ناخذ مالا ونخرج
منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس فلكل ولد اثنان
وخمس وللثاني ثلثة وخمس وتنقطع بسبعة الثالث لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع
المال وللثاني بمثل اخر الا سدس المال وللثالث بمثل اخر الا ثمن المال فاضف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة
ثم تضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين
ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن تقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان
وثمانية اسهم ويقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية
وثمانون فكل له في القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى
السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى الثمن مائة واثنان وخمسون وقد يقوم على الطريقة الثانية
التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة
انصبا ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا والمال اربعة وعشرون
فالمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس فللاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة
وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل سهم الى من كان له في المسئلة
الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا

ولاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من المال بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الكل
وهي سبعة تحت اربعة وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان
يبقى ثلثة الا انصبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا
ثمن نصيب فزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو
وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة
انصبا فاذا اجبرت صارت مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصبا وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته
في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما وتسعة اتساع والنصيب تسعة وهو ما كان
معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون
تاخذ ثمنه سبعة اسهم وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصيتها
البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من
المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة الكسر يكون مائتين
وثمانية وستين الرابع لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال
فالفريضة من ستة ونضيف الاخر للوصية ونضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون
في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانون فاخذ ثمنه وسدس ثمنه
وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ويقسم بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فلكل منهم
الفان والثمانية واثنان وخمسون ويبقى للثمانية وستة وثلثون يقسم اسباعا لكل واحد من الورثة
ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثلما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويكون منهما من
الثمانية وستة وثلثين بان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد
الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصبا والمجموع بعد خمسة وخمسين والنصيب سبعة
اسباع سهم والموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت التصحيح ضربت في السبعة
واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا ضربنا وفق ثمانية

واربعون مع ستة وخمسين وهو ستة وخمسين لان سدس الثمن يدخل في الثمن فان انكسر نضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فتخ لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان وار بعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن هو تسعة واربعون فلا ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر مثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثني عشر نضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين وهي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وتسعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون لانه اثني عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال ماتان وسبعة وثلثون

والطريق ان يجعل الكسور المنسوبة الى ما بقي منقعة المخرج ان لم يكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما بقي من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا باستثناء تلك الكسور وننقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور الى ما بقي ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة انصباء او ننقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا نضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او يجعل ثلث المال انصباء وشيئا والثنى اثني عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون ولثه انصباء ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا ونسترد منه ثلثه يصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث للاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة **الخامس** فنجعل المستثنى منه

وكثر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسم على اعداد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من جهته مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضعف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من اصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا او اسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من جهته **مثاله** لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلهما سهم ونضعف له ثلثة ونضربها في مخرج الجميع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الحاصل في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة بكسر نضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والثمن والسدس ستمائة واربعة وعشرون نقسم على ثلثة ويعطى الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون يقسم على الوارث والموصى لهم تحت الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما نضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون والمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من جهة الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ستة وتسعين بان نضرب الستة في الفريضة وهي اربعة وفق الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلثة ثم نقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا فالربعة وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر مما في يد المستثنى منه السدس ارباعا ثم نقسم اثني عشر مما في يد الثالث فكل للابن سبعة وثلثون والمستثنى منه الربع ثلثة عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يده الا سدس المال والثالث خمسة وعشرون

وهي مثل ما في يده الا ثمن المال او نقول نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منه الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع فللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين **السادس** لو اوصى له بنصيب احد ابنيه الا سدس المال ولاخر بمثل الا ثمن المال ولاخر بمثل الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضعف الجهات لمكان الجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء لكل سهم ثلثمائة وستون يعطى كل ابن مثله المجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون نقسم اخماسا للولدين والاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فكل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون والمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما والمستثنى منه السدس ثلثة عشر والمستثنى منه الثمن ثمانية عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول نأخذ مالا وندفع منه انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس فللاول ولثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين **السابع** لو خلف ثلث بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد البنين واخرى بمثل احدى بنات الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلث بنين وبنين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرين وثمنا يبقى احد وثلثون وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل ابن واحد وسبعة اثمان فيضاف الى الخاص بها اولا وهو ثلثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب ابن واحد

من ستين ونصيب الموصى لهم خمسة وثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له مثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالمجموع خمسة عشر او نقول نأخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث خمسة ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء يعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال والكسور ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد جبر الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة **الثامن** لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنته الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة يعدل ثلثي المال فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الثمن فيها يبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق العشر وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون نسترجع منها اثني عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة وللثالث اثني عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثني عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي وللاول اقوى **التاسع** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فاخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع منه النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وثلث خمس وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية يبلغ خمسي وصية وندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلث خمسي وصية نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا

من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر
وثلث خمس وصية هو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمس وصية وهو سنة
من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج
الوصيين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية ونريد
ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى
ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
كان المجموع وصية وخمس وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب
ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية
وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية هو سهم وربع
من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب
من خمسة عشر التي جعلناها انصباء بكسر فضربنا اثنين في خمسة عشر بلغ ثلثين فالنصيب ينقسم ثلثين جزءا
واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حين احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا
ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب فلكان سبعة ونصفا من
خمسة عشر فهو لان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب فلكان خمسة عشر ثمانية لان ثمانية اجزاء
فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا انصباء وصية وسبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية فلكان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم
وهذا الباقي كلا وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية سبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة وهو ستة ايضا فنسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها فبقي نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل
وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية بعد النصيبين لان عدد الانصباء

مثله عدد الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية
فضرب ذلك في ثلثه لان المال يجب ان يكون له نصف سدس مخرجه اثنى عشر وهي توافق الثمانية
بالربع فضربنا ربع احدهما في الاخر فصار اربعة وعشرين فاخذنا ثلث المال ثمانية فندفع الى
الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فبقي خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي الباقي وهو واحد
يحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فبقي ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك
وهو واحد فيحصل اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال فهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف
سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان وهي مثل النصيب
الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من
الثلث وللموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس العاشر لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف
ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما بقي ولاخر بربع ما بقي فمخرج
النصف والثلث والربع اثنى عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر فضرب اربعة في ثلثة عشر
بلغ ثمانية واربعين نقص منها ثلثة عشر بقي خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب
التسعة في اثنى عشر بلغ مائة وثمانية نقص منها ثلثة عشر بقي خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب
الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد يصح
من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع المال الا نصيبا فاذا كملنا
بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء واذا اخرج النصيب من الربع
بقي اثنى عشر الا واحدا ستة وللباقي اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلثون
ندفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم بقيتم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة
فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وتسعون هذا ان قصد اعطا العامل من اصل المال
ولو حصره في الربع فالطريق ان يجعل المال اربعا ثم ندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم بقي ثلثة ارباع
ونصيب الورثة يعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب فنضرب

مخرج الكسر وهو ثلثة في عشرة وثلثين بلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة
ينقسم على ثلثة عشر فضرب ثلثة عشر في اثنين وثلثين واعلم انا اطولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا
فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين
الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها لينتفع الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد
عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثالث** في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة
ومعلقة بالموت **اما** المعلقة كالوصية بالاجماع في اخراجهما من الثلث وكذا التصرفات الصحيح المعتبرة
بالموت **اما** المنجزة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان برأ
لزمت اجماعا فهنا بحثان **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض
اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان
مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في المرض
تفاوت في الطرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارب الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين
التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الموت واخراج الحشوة فهي اعتبار نطقه اشكال ينشأ من عدم
استقرار حيوته فلو جنى عليه جان حينئذ كان الدية كاملة ولا قصاص في النفس لحكم اليت **الطرف الثاني** مقابله
وهو الحكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاولهما فانهما فهذا
ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا تستبعد معه كالحمى المطبقة لا كالحمى
الربع والغب الا ان ينضم اليهما سلسل او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج
وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فيحمر البدن به مع الحمى
وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فيطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن فيحمر به ذلك العضو
كالبلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا
تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل
اليه كالحاصل في البدن والساق والفخذ فان حصل منه اضلاع والم وضربان او تاكل وملاه

تصرفات المريض

مخوف والا فلا اما ما يتصل بالموت والتيس البدن فلا يعد في المرض والتبرعات معه
ماضية من الاصل كحال المزاحمات وكالاسير اذا وقع في يد المشركين ولو كونه بالحي وقت
التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل كظهور الطاعون والوالحق بلاده وكالحامل في حال
الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به
البحث الثاني في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير
لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لم يمض وكذا لو اشترى به ولا يمنع من لم يملك
ما ينتفع به من ماكول او ملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك
ام لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق
فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب **الاول** في
التبرعات وفيه مسائل **الاول** المنجزة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو وقع الحنث
في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا الوهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك
وكذا الابراء عن دين او كاتب عبدا او ابان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل
ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤدي به من الديون واروش الجنايات سواء وقعت
في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خص بعض
الديون بالقضا لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما الواجب المخصوص بالقضا
لو يحصه ويمضي من الاصل كالكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة
الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **الثاني** لو اخذ عوضا هو
ثمن المثل فهو من اصل المال كالبيع والصرف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء
كان متهما او لا فلو باع الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان
متبرعا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس به يمضي من الاصل ولو اوصى ان
يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة

نكاح المريض مشروطا بالدخول

من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة **الثالث** نكاح المريض مشروطا بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج ابدا من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمبارات وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت فتزوجها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر **الرابع** لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دوابه وعبيده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني** في كيفية التقسيط اذا كانت العطايا متعلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراطها ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتحبير وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ وإذا

وهب

وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث والباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق شقصين دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي النصف من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو آجر نفسه للخدمة بدء عتق من صلب المال وورث ولو اعتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشترى بحيث اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستحق القريب في الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله فالعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه اختيارا وكذا لو وهبا وورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبل وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق الجميع واخذ خمسين ولو اشترى ابني عم بالف لا يملك سواهما ثم اعتق احدهما ووهبه الآخر وخلفهما مع مولاه لا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثه بقية التركة معتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلثه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فتنفذ الاجازة في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لم يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ الباقي التركة ان لم يكن وارث وان كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلف مال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع وصحته فيه ولو اعتق عبدا

عن كلام

ولو جمع بين التنجيز والتعليق قدم المنجز وان وسع الثلث

ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق اولا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن كما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ المشتري العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لانه فسخ مقابله بعض المبيع بقسط من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في المبيع ثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداس الجميع وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو هاهنا بثلثي الثمن او نسبة الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او نسب الثمن الى الثمن ويستخرج قدر المحاباة فللثلث ضعفها من العبد والثمن فنقول على الاول صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد فبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ورجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء بقي لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من الثمن والتركة وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة

في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسائل الدورية وفي هذا الباب وجوه انواع **الاول** العتق اذا اخرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت بما صحتها حال العطية والا فما يحتمله الثلث فان نماء المعطي او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه وربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق والباقي للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد والكسب شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحتسب على العبد ما حصل له من كسبه لانه استحقه لا من شيء بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقترض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابرأه العبد عتق وسلم له الباقي كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف فبسط ايضا فاله ثلاثة اشياء فيعتق ثلثه اتساعه وله ثلاثة اتساع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل الدينار اكل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من مائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم ما بقي من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين المولى العبد والكسب صرف الجميع في الدين ولا شيء عن العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا الباقي في الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثله ازاحت حصة العبد وثلثي قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة ارباع كسبه **الثاني** لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل مثل قيمته

الكل الحرية في الاول فعتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة شيان وهضم العبدان وكسبهما
على الاشيا الاربعة فلكل شي خمسة عشر فعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع
كسبه والباقي لهم ولو بدا بالادنى عتق كله وياخذ كسبه واستحق الوارث من الاخر وكسبه مثلي
المعتق وهو نصفه ونصف كسبه وبقي نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه
وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلما اعتق منهما ولو
اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدا به الثالث لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء
وعليه دين مساوي لاحدهم وكسب لاحدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب
بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله
ورق الاخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة
ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب
قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر للحرية فان وقعت على غيره
عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث
فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب لاحدهم كان للميت من العبد وكسبه مثل ما للعبد من
نفسه وكسبه وهذه المسائل الرابع لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما
فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان
وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات
قبل سيده وخلف عشرين فتبين لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شي
وله من كسبه شي ولسيده شيان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيين فيبين ان نصفه
حر وباقيه رق والعشرة بينهما السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء وان خلف ولدا ثابتا قرسا فالذي
ربعه شي ومن كسبه شي يكون لوارثه ولسيده شيان وينضم العشرة على ثلثه للوارث ثلثها
وللسيد ثلثاها فجعل الجارية من تلك العشرة وصية ثم يرد عليها نصف وصية لان الراجع
الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك

مثل وصيتين فخمس العشرة نصف وصية فيكون مال ورثة السيد في هذه الحال او مثل
وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا هذه فاخرج من العشرة خمسها وهو اربعة فهي
وصية الجارية وباقي سعايتها الجارية وامتحانه ان تدفع من العشرة التي هي تركته اربعة
للوصية يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في ملك ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة
الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فرد هما على الستة التي
كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف
عشرين فلكسبه شيان لوارثه ولسيده شيان فالعشرون بين السيد والوارث نصفين وتبين
انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لا تاما ان
اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو
لم يكن معتقه لم يجر ولاءه ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن العشرين ولم يخلف الاب
شيا فملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء
الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة
وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شي وجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل له من ميراثه شي
مع خمسة ويعدل ذلك شيين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين
ويبين انه عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة
وذلك مثلا ما عتق من الاب الخامس لو اعتق جارية قيمتها خمسماية ثم ماتت وتركت خمسماية
وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون فاخذ خمسماية وتدفع منها
وصية وتدفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم تدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية
بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فرد ها
الى خمسماية التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعماية وخمسون وثلث وصية وهو
مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعماية وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية

فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه مخرج من اربعماية وخمسين ثلثة اثمانها وهو ماية
وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام
القيمة وهي ثلثماية وواحد وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه ان تجعل السعاية
في يد ورثة السيد وهي ثلثماية وواحد وثلثون وربع ثم تخرج الوصية وهي ماية وثمانية
وستون درهما وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث
مالها فيبقى ماية واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصفه ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة
السيد ما بقي ستة وخمسون وربع فيرد ها على ما في ايديهم فيكون ثلثماية وسبعة وثلثون
ونصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثماية وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل
الوصية مرتين النوع الثاني المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر
مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى صداق
دخلها الدور فتصح المحاباة في شي فيكون لها خمسة بالصداق وشي بالمحاباة يبقى لورثة
الزوج خمسة الا شيا ثم رجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شي
وصار لهم سبعة ونصف الا نصف شي يعدل شيين اجبر وقابل يخرج الشي ثلثه
فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولو ورثها اربعة
فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل
شيين فالشي خمسة فصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج
ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شي للزوج بقي مع الزوج
عشرة الا نصف شي يعدل شيين فالشي اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة
اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولو
ربها بعضه ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثه ونصف ونصف شي
فصار له ثمانية ونصف الا نصف شي اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة وخمسين فصار

لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمسين واما الخلع فلو خالع العبادة
مريضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة
وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو
كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بماية مستوعبة ومهر المثل عشرة
ثم مرضت فاختلعت منه بالماية وهي تركتها فلها مهر مثلها وشي بالمحاباة والباقي
له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شي بالمحاباة فصار بايديهم ماية الا ثلثي شي يعدل شيين
فبعد الجبر يخرج الشي ثلثه اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل
ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف فيصير لها لورثته خمسة وسبعون وهو
مثلا المحاباة واما البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثماية بماية
فالعلما فعلى ما اخترناه نحن فقد تقدم صحة البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن ويبطل في
ثلثماية الا شيا وعلى الورثة دفع تمام الماية لان البايع اتلفها فصارت دينا وهو ماية الا ثلث
شي فيبقى للورثة ماتان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شي فاذا جبرت
وقابلت صار ماتين يعدل شيين فالماية يعدل شيا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وكل
ثلثه بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيرددون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فبقي معهم
من العبد بعد الرد ماية وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا
يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل منه ضعف ثلث المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه
وهو مثلا الجايز بالمحاباة او نقول له بالماية التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو
تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة
ولو اشترى المريض عبدا بمثله ثلثماية بماية ثم تقايلا ومات المشتري ولا شي له سوى العبد
فطريقه ان يصح الاقالة في شي من الثمن بثلثة اشيا من العبد يبقى ثلثماية الا ثلثة اشيا ويرجع
اليه شي من الثمن يبقى ثلثماية الا شيين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشيا فيصير بعد الجبر

والمقابلة ستة اشيا يعدل ثلثمائة فالشي خمسون وهو الحاباة بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد
صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل له ضمن ذلك المحاباة وبقي مع الورثة نصف
العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اجبار
علما انا نجيز الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل له ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ
البيع وثلث العبد بها فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف
لثمانه اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك
اربعمائة وهو مثلا المحاباة تنبيه يعتد المرض فعلا والفعل موروثا كابتدائه وان كان منجزا فلو باع
صحيحا ما قيمته مائتين بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار
ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على الحال اما اجازته لوصية موروثه
او منجز ابيه في المرض فمن الثلث قطعا النوع الثالث في الهبة والعتق وفيه مسائل الاولى لو وهب
عبدا لمستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شي وتبعه
من كسبه نصف شي وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فتكون الجميع ثلثة اشيا ونصفا يعدل
الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج منه الشي الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع
العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى
للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون
وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة
فان كان المتهب مريضا وعاد فوهبه من الواهب ومات ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شي وتبعه
من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو
نصف شي فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل مثلي ما
جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشيا فالشي الواحد مائة
وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد

والنصف

ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة
وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له
مائة وهي ثلثا ما جازت فيه هبة المتهب الثاني لو وهب لاخته مائة لا يملك سواها واقبض
فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شي وابقى للواهب فرجع اليه بالميراث نصف
الشي الذي جازت الهبة فيه فصار معه مائة الا نصف شي يعدل شيئين لجبر وقابل يصير الشي
خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن
طريق الباب ان يأخذ عدد الثلث نصف وهو سهم فاحذ منه اثنين ويبقى نصفه سهما يسمى سهم
فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فنقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يدل كالاثنين يرجع سهام
الباقية بالسوية فيحصل لكل الثالثة لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عادت المتهب فوهبها
للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شي ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول مائة الا ثلثي شي وللواهب
مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين لجبر وقابل يخرج الشي سبعة وثلثين ونصفا ويرجع الواهب ثلثا
اثني عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب يضرب ثلثه في ثلثه ويسقط من
المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم خمسة وعشرون ثم خذ لها ثلثه استغطها يبقى
سهمان وهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان
الا ثلثي شي يعدل شيئين والشي ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون ويرجع الى الواهب ثلثها مع ما بقي
مع ورثته خمسون الرابعة لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها المثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب
ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شي وسقط عنه من مهرها ثلث شي وبقي للواهب اربعون الا شيا
وثلثا يعدل شيئين فالجبر والمقابلة يخرج الشي خمس ذلك وعشرة وهو اثنا عشر خمسا الجارية فصح
فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة ولذا لو وطئها اجنبي
ويكون عليه ثلثة اخماس الى الواهب وخمسان للمتهب لان الهبة انما تعد فيما زاد على الثلث
مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شي لم ترد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شي نفذت الهبة

في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شي يبقى معه
المثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشي تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها للورثة الواطي
وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه دراهم لخدمس الجارية بقدرها صار لهم خمساها الخامسة لو تزوج
على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمهر عشرون وبالمحاباة شي وللورثة ثمانون الا شيا يعدل
مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان لجبر وقابل يصير ثلثة اشيا يعدل ثمانين فالشي ستة وعشرون وثلثان
وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة والمثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون
وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة توجب رجوع بعضها اليه بالارث
فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيا ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة
ونصف شي فيجتمع معه تسعون الا نصف شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان واذا جبرت
او قابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين فالشي ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة
فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون فيرجع اليه
بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع
ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي والوصية ثلث
وهو ستة وثلثان وثلث شي فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شي فرده على ما بقي
معه وذلك ثمانون الا شيا فيجتمع معه ستة وثمانون الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان
فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين وابسط الجميع اثلاثا
يصير الاشيا ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسمة اثنان وثلثون
ونصف وهو الشي وذلك المحاباة فرده على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط
ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث
فرد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة
فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي يخرج من ذلك

للدين

للدين عشرة ويبقى عشرة ويخرج الوصية ثلثها وثلثه وثلث شي وللزوج نصف الباقي ثلثه وثلث
وثلث شي فرده على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيا فيصير معه ثلثه وثمانون وثلث الا ثلثي
شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثه وثمانون وثلث
يعدل شيئين وثلثي شي فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشي احد وثلثين وربعا وهو الجائز
بالمحاباة فرده على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد
واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي
وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية
واربعون وثلثة ارباع بعد نقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون
ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة السادسة لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون
فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شي من الجارية وتبعها من العقر
مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلثة اشيا ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر
وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وقد صحت
الهبة من الجارية فيتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع فالمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها
وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك خمسة
وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية
في شي وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع
ثلثة اشيا ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع
وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية
اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة
اسباع فيأخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة
ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شي وتبعه مثل نصفه وللورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة

وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفا الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله في العقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطيها جميعا جازت الهبة في شي وبطلت في مائة الا شيا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شي وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شي فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيين وهي تعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيان فاذا اجبرت وقابلت صار معك اربعة اشيا تعدل مائة وخمسين فالشي يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطي نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطي خمسون الا نصف شي وهو احد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثني عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة **السابعة** لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والا دار لان ثبوته يستدعي النكاح الموقوف على صحة العتق في الجميع الموقوف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث ثم ثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى لا ثبت ما قابل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شي ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشيا شيان للجارية وشيان للورثة فيعتق منه ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شي ولها بصداقها نصف شي وللورثة شيان بسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيتحرر منه اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعا ويعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها فلهم ذلك ولو كان تملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق منه اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وان تأمل العتق لانها انما اخذت ثلثة اسباع مهرها نصف المال

فعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان يقول عتق منها شي ولها بمهرها نصف شي وللورثة شيان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها وياخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعها ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها سبعي للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان يجعل السبعة الاشيا معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع لمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها وان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا او قبض الصداق والمهر ثم اعتقها عنها فلا خيار لها اذ لو فسخ لارتد المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصي له بمن ينعتق عليه ومات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتق ولم يرث والا لحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل والعتق **النوع الرابع** الجنايات لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فيصح الهبة في نصفه وان اختار الفدا فداه بأقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فيقول صحت الهبة في شي ويدفع اليهم باقي العبد وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيين فالشي نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفديه بثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربع ثمانية وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة

ولو ترك الواهب مائة دينار وقيمتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفدا وقد علمنا انه اذا لم يترك شيا فدى ثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية **الثامنة** لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق وانما اوجبنا نصف القيمة لان عليه ارش جناية بقدر ما عتق منه فيقول عتق منه شي وعليه شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيا وشي يعدل شيين فاسقط اشيا بشي بقي ما معه من العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه ولو كان قيمة العبد ما تين عتق خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقية العبد يعدل شيين فيكون بقية العبد يعدل شيا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشي الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه مائة وهو مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين فلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقية العبد يعدل شيين بقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا او له دين فكلما اقتضي من الدين شي عتق من الموقوف بقدر ثلثه **التاسعة** لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاجنبي على النفيس جناية نقصت ثلث قيمته وارشها كذلك ثم جني مولاه ثم ماتا فاقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان يقول عتق منه بان يقول عتق منه شي وعليه نصف شي لانه جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي وقيمة العبدين يعدل شيين فعلمنا ان بقية العبدين شي ونصف فاذا اضيف الى ذلك

الشي والذي عتق صار اجمع يعدل لان شيين ونصفا فالشي الكامل خمساه وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على الجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش الجناية يتعلق برقبة الجاني وذلك تاسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجني الادني على الاعلى جني جناية قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادني عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلث وكمال قيمة العبدين شيين وظهر ان العبدين شيان وثلثاه فالشي ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادني الخمسة وثلثة وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فاخذه بها او يفديه العتق **الرابعة** لو جني عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة تعفى عن موجبها ثم مرض ولا شي له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع وكان موجب الجناية مثلي قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه فان اختار الفدا فنقول اجاز العفو في شي من العبد وبقي العبد خمسمائة الا شيا فديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فيصير اربعة اشيا يعدل الفا فالشي مائتان وخمسون وهو قدر العفو ذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفدا اجاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيا وثلث شي يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيان فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلث شي يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف يعدل احد عشر شيا والشي الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزا من احد عشر جزا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثلي ثلثه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه

العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فلا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا ثلاثة
وثلثة اسباع شي يعدل ستين فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع شي يعدل
الفا فالشي الواحد سدس الالف وعشره وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز
بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا عشره ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا عشره بمثله من الدية
ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من
العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء
من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر
ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعمائة
واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك
ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز
فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة
دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كان قيمة العبد تسعمائة فان العفو
يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه
ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل ثمنه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد
وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كان قيمته
الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثاه او يفديه بمثلهما
من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو الخامس لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى
على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شي من العبد ويحصل للموهوب نصف ما بطلت
فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شي ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف
شي وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيان فاذا اجبرت وقابلت صار خمسين يعدل
شيين ونصفا فالشي عشرون وذلك مثله ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين ويرجع الى

الجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو
مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شي ويرجع نصفه
بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شي وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو
شيان فاذا اجبرت وقابلت صار معك مائة يعدل شيين ونصفا فالشي الواحد اربعون
وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون
مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى كل من الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته
جازت الهبة في شي ويرجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيا ويرجع نصف
ذلك بالجناية فاذا تراد بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب
خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيان فيكون
قيمة الشي الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وبطل في خمسة وسبعين فاذا
ترادا بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جازت فيه الهبة والفروع كثيرة ذكرنا
اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشي من هذه الفروع ولا
سلكوا هذه الطريق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في الوصية بالولاء وفيه
مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت
في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع و
استرجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر
في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والتبرع بها وبناء
المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل
مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التورية فانها معصية الثاني الصيغة وهو
قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وليا لهم او في حفظ مالي او فيما
فعل ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقبل التصرف

في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد اللفظ الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ
عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون فلو جعل
له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال الاطفال او المجانين
شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن
كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر
في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب
وصي على اولاده الكاملين ولا غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة
والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على
ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا على اشكال
نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد
وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء
ومات وله جد اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي
وشروطه ستة الاول العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا الثاني البلوغ فلا
يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وح لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي
فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض
ما فعل الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه
نظر الثالث الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله
وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته
خمرا او خنزيرا الرابع العدالة وفي اعتبارها خلاف فالاقرب ذلك ويشكل الامر في
الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد

امينا لم تعد ولايته والاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي لو افاق
بعد الجنون الخامس الحرية فلا يصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية
الى المراة والاعمى والوارث السادس كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب
الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط
حال الوصية او الوفاة خلاف الاقرب الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال
المانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال فانها عقد جائز
لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي وله الرد
في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها
ولو لم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن
ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان
كان لحجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا
قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان
يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز
في غيره الا ان يكون وصيا في المال فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع المال والقول قوله
في الانفاق وعادته بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة
في البيع وغيره ولو تنازعا في تاريخ موت ابيه لتكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ
فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يكن لاحدهما
التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم يمض ما تفرد به احدهما من
التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المتفق وحمل قول
علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالاتفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل
بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبدل

للاخر بالحكم من غير ضم اشكال ولو جعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو
سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف
كل منهما فيما في يده صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه
معينا ان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما
الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل
لاحدهما النظر في قسط المال في طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللاخر في الباقي او في الاولاد صح
ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف
الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا كان قرينة
معالم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم اخر ولو اختلفا في التعيين على الفقراء
تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظاه والا
سلماه الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو
صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز
ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل اقلهما واذا اذن الموصي للوصي
بتفريق ماله لم يكن له شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف
ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي حيث شئت او فيمن شئت فله ان يأخذه كما يعطي غيره من غير تفضيل
ولو قال اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله
مما في يده بجانب المال ولو اختلف علم ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير حجة بعد احلاف اربابها
وبرد الوديعة **الفصل الخامس** فيما به تثبت الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين
ومع عدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين ويقبل
المرأة في ربع ما شهدت به وهل تفتقر الى اليمين فيه اشكال ولو شهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلاثة
ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع الا مع

اليمين

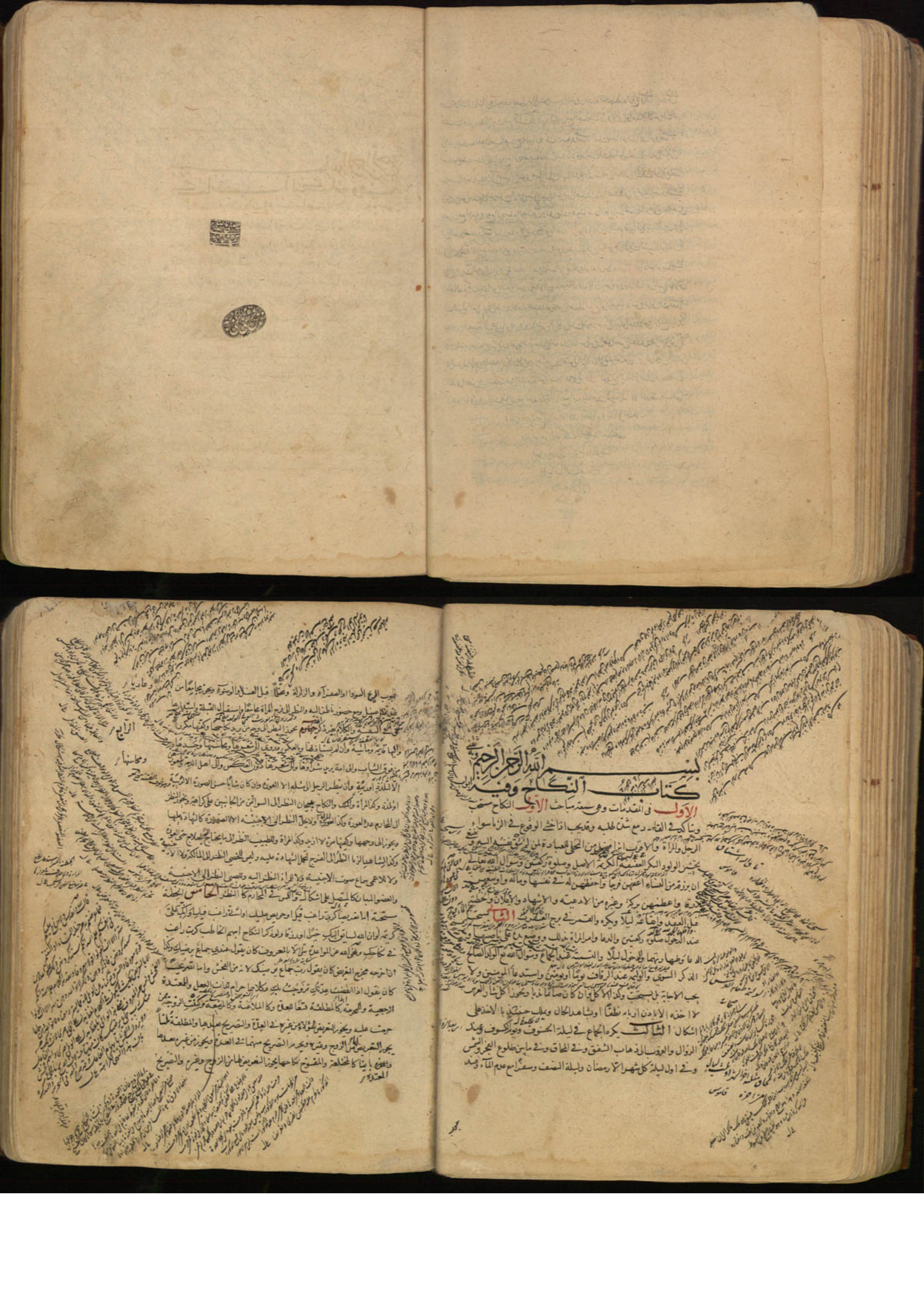
اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل او ذمي والولاية بالاشهاد عدلين
ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين
نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فورثت شيئا دونهما
واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا ملك للوارث ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان انساب ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز
للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويحصل الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ويتعلقها
امور اربعة **الاول** صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا للوارث ولو قال هو تركتي فليس رجوعا
على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث وارث فهو رجوع **الثاني** ما
يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن
والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو
قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله
ثم باع المال لم يكن رجوعا [illegible] او بعين مخصوصة ولو رجع عن المعرف بان اوصى لزيد
بعين ثم لعمرو وبأخرى وفضل الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو **الثالث** مقدمات
الامور التي لو تحققت لنافت الوصية كالعرض على البيع وبمجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد
والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطء مع العزل ليس برجوع وبدونه دليل على
قصد الرجوع لانه يسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم ينفسخ فان مات فالاقرب ان له
سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة **الرابع** الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او
غزل فنسجه او قطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الخلطة لو مزجها هذا مع
التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مثله
وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولو لم يرض المالك بها ولو كان اردى لم يكن رجوعا
ولو اتلف على حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها

وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او نقل الموصى به من بلد الموصى له الى
بلد بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا
او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة
ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بخمسين فهي الخمسين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي
ولو تغير الاسم لغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت
براحا في حياة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار بطلت الوصية دون
ما انفصل [illegible] منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود
ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة** يشتمل على مسائل معقدة **الاولى** لو اوصى بعبد يساوي [illegible] لزيد
وثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع [illegible] واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع
قسم اخماسا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال
وثلثا [illegible] من العبد وهو ربعه وللاول ثلاثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني
سدس التركة فيأخذ سدس العبد وسدس الباقي فله من العبد سدسه [illegible] ومن التركة [illegible] ويحتمل قسمة
على الاول [illegible] الثلث [illegible] الرد على حسب [illegible] في الاجازة [illegible] صاحب العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني لو خلف عبدا [illegible] واوصى به لواحد ولاخر بثلث ماله [illegible]
[illegible]

خمسة

خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول من المستوعب والاخرين دونهما فللاول ثلاثة ارباع وللثاني السدس وللثالث
النصف ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله
ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث [illegible] وثلثا الدراهم ولصاحب
السدس [illegible] وسدس الدراهم ومع الرد [illegible] صاحب العبد [illegible] وصاحب الثلث [illegible] وصاحب السدس [illegible]
صاحب العبد [illegible] وعلى الاحتمال القوي [illegible] الثلث [illegible] لكل واحد [illegible]
واوصى بعتق [illegible] ولاخر بثلث ماله على سبيل العول [illegible] من العبد ثلثه [illegible] كان للموصى له [illegible]
للاخرين مع الاجازة ومع الرد [illegible] وهو [illegible] فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق
من العبد نصفه [illegible] الثلث سدس كل [illegible] ما تقدم **الرابع** اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله
الى قاضي بلدة المال [illegible] عدم الوصي ولو مات صاحب ديون [illegible] لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه [illegible]
على الوارث للوصي ان يوكل [illegible] احاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاه **السادس** لو اقام الاب وصيا
لاطفاله لم يكن للقاضي [illegible] بعد موته الا ان يتغير حاله فلو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع [illegible]
انه [illegible] العزل وفي [illegible] والاحتياط [illegible] الاطفال **السابع** لو اوصى لفاسق بتفريق ثلثه فقد [illegible]
بطلان الوصية اليه على رأي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين نعم لو اخذ [illegible] من غيره فدفع جاز وان
كان لغير معين [illegible] تفريقه عليهم [illegible] والفاسق ليس من اهله [illegible] التعدي وهل يقبل قول الامين
في السرقة [illegible] العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين **ح** لو اوصى بالشقص
الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له **ط** لو دفع اليه مالا فقال اعرف بعضه الى
زيد والباقي الى [illegible] قبل الدفع [illegible] ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم [illegible] والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام بعون الله الملك [illegible] على يد العبد الضعيف
احمد بن جمال الدين في مشهد الرضا
على ساكنها الف التحية والثنا
والسلام على من اتبع
[illegible]
٩٧٧



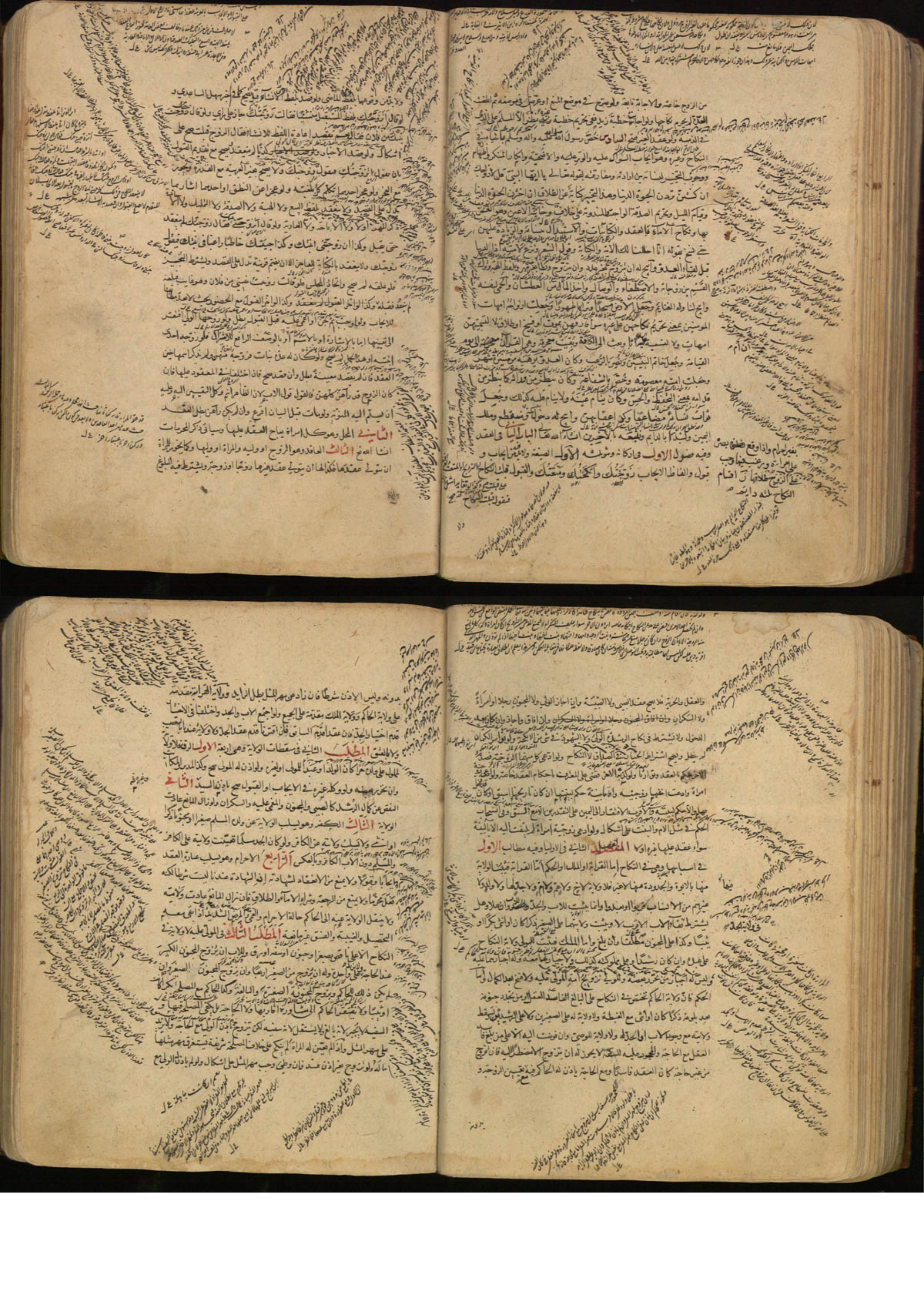
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب

الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث الاول النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه ويجب اذا خشي الوقوع في الزنا وسواء الرجل والمراة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه ويستحب تخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعا وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها و[illegible] الا عا وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعا المومنين ولا يجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا اخذه الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند

هبوب الريح السودا او الصفرآء والزلزلة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى شعرها ومحاسنها وان لم يستاذنها والى امة يريد شراوها والى شعرها دون العكس والى اهل الذمة الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لتلذذ او ريبة وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا العورة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد على الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او انني راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكمن فسخت الزوجية من حرمت عليه ويجوز التعريض لها من غير الزوج في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمختلعة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح

المعتدة



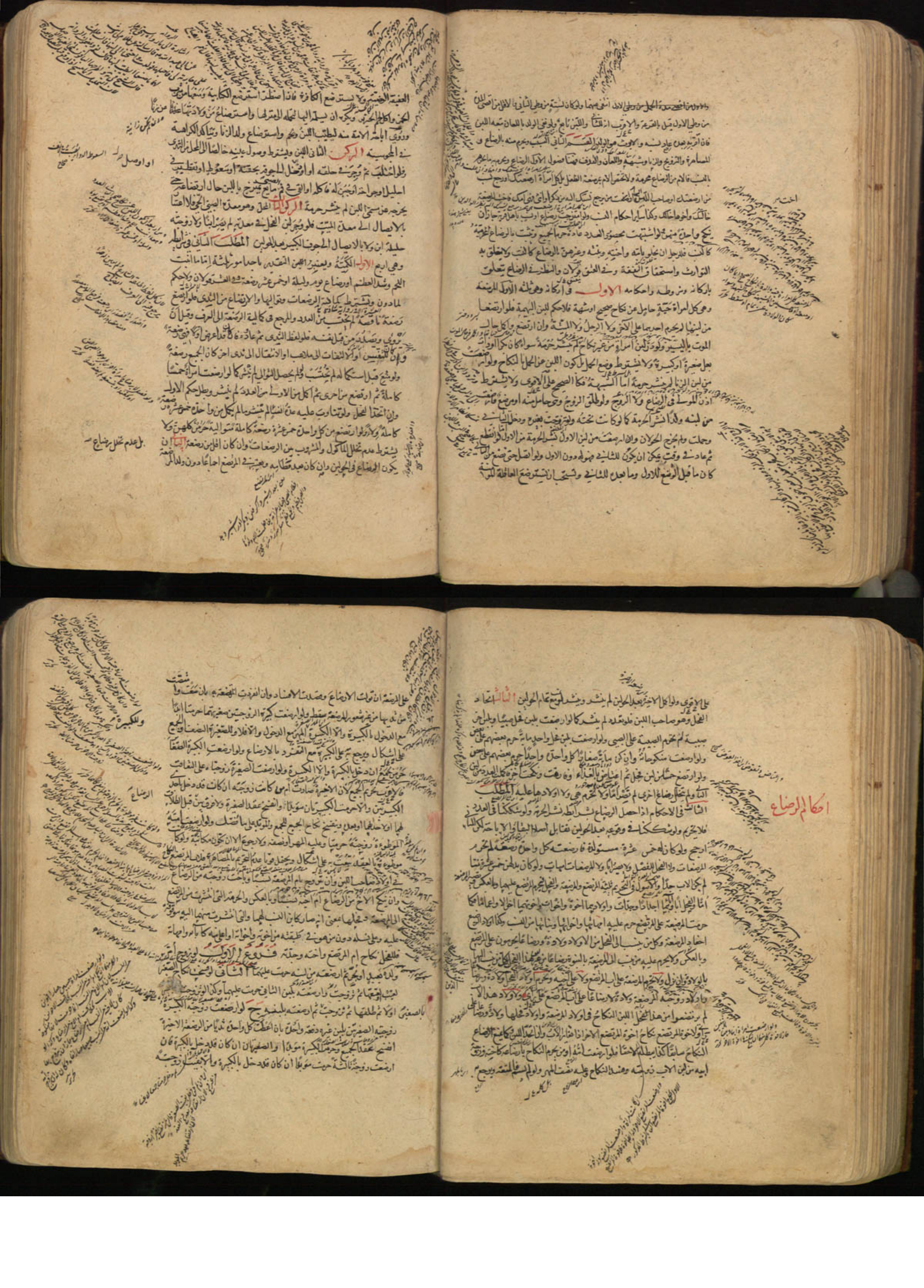
من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت
العدة لم يحرم نكاحها ولو اجاب خطبة زيد ففي تحريم خطبة عمرو نظر الا المسلم على الذمي
في الذمية ولو عقد الغير صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باشياء في
النكاح وغيره وهو ايجاب السواك عليه والوتر عليه والاضحية وانكار المنكر واظهاره
ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا
وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز
بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن
حتى نسخ بقوله انا احللنا لك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها
قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر ولفظ الهبة وترك
القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه
وابيح لنا وله الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات
المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن
امهات ولا لتسمية بناتهن اخوات وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن محفوظة الى يوم
القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر
وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من
قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل
ذوات نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة [illegible] وملك
اليمين ونبدأ بالمهم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله تعالى الباب الثاني في العقد
وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الصيغة والمعتبر ايجاب و
قبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح

ولا يقبل ونحوهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الانشاء او يصح كخبر سهل الساعدي
ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقال زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت
بنتك من فلان فقال نعم فقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على
اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول
بان يقول اتزوجك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز
مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما
يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الا
ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني فقال زوجتك لم ينعقد
حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول
زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان ينضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز
فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فلما
بلغه قبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا
للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر
الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى
ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين
العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان
كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه
ان يسلم اليه التي نواها ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد
الثاني المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات
انشاء الله تعالى الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ولها تجوز للمرأة
ان تتولى عقدها وكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ

والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امرأة
ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد
الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطئا على الكتمان
لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه
الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية
امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينته الا ان يكون تاريخها اسبق او كان
دخل بها فالحكم لبينتها والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي استحباب
الحكم في مثل الام والبنت على اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة
سواء عقد عليها غيره او لا المقصد الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول
في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية
منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا
غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب والجد له وان علا وهل
يشترط بقاء الاب الاقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او
ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح
على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه
وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما
الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ الفاسد العقل او من تجدد جنونه
بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيد ويسقط
ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوض اليه الا على من بلغ فاسد
العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج
من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة ياذن له الحاكم فيه ويعين الزوجة و

بدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة
على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار
قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب
ولا بالعتق المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة الاول الرق فلا ولاية
لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب
وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد الثاني
النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت
الولاية الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولد المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا
او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما ثبتت ولايته على الكافر
والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس الرابع الاحرام وهو يسلب عبارة العقد
ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد لشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه
فعل محرم ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته
ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه
التحصيل والغيبة والفسق غير مانعة المطلب الثالث في المولى عليه لا ولاية في
النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير
عند الحاجة بحرة واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنونة الصغيرة وان
لم يكن ذلك الحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت
او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها و
السفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد
على مهر المثل واذا لم يعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها
ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع





احكام الرضاع



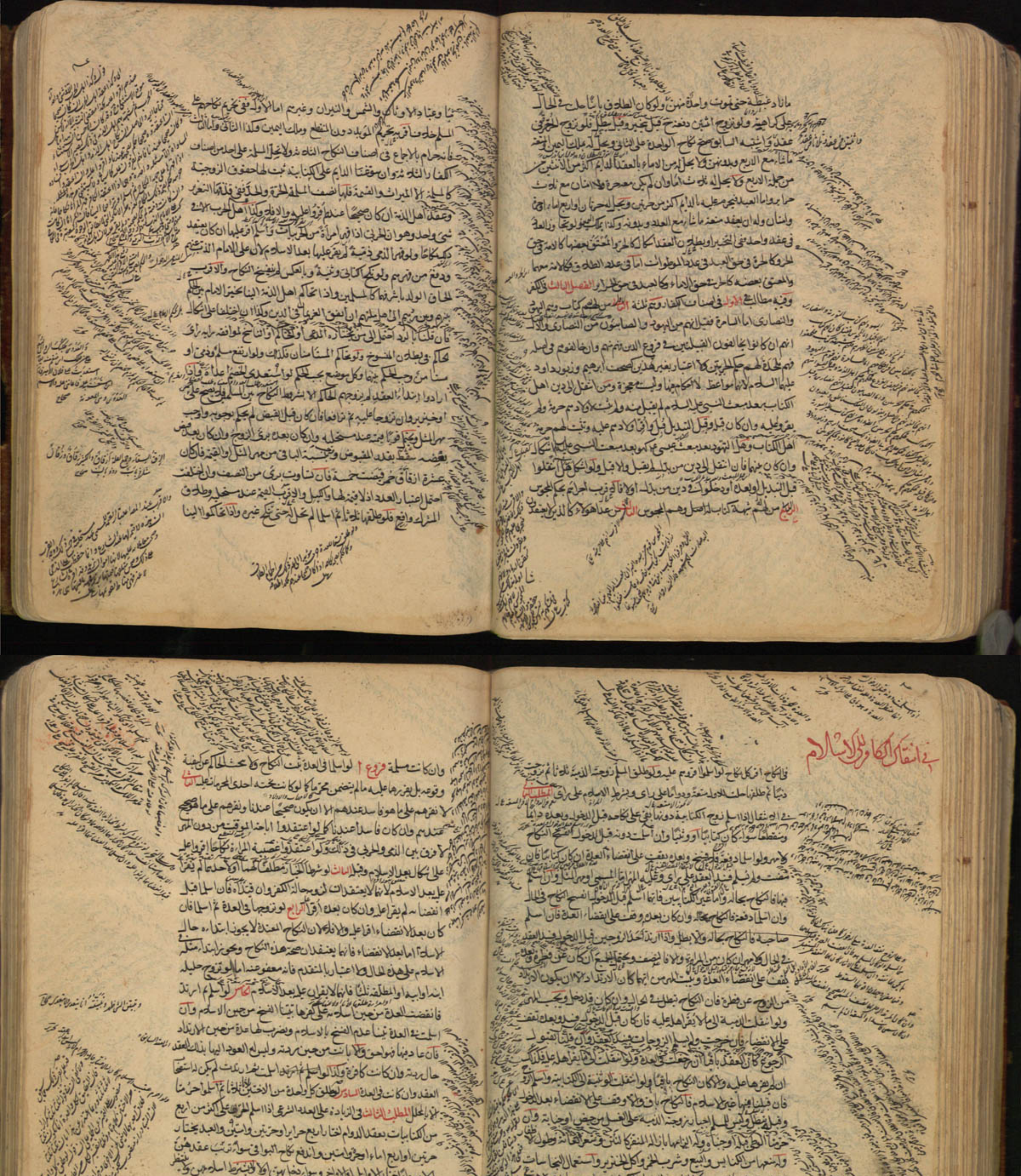


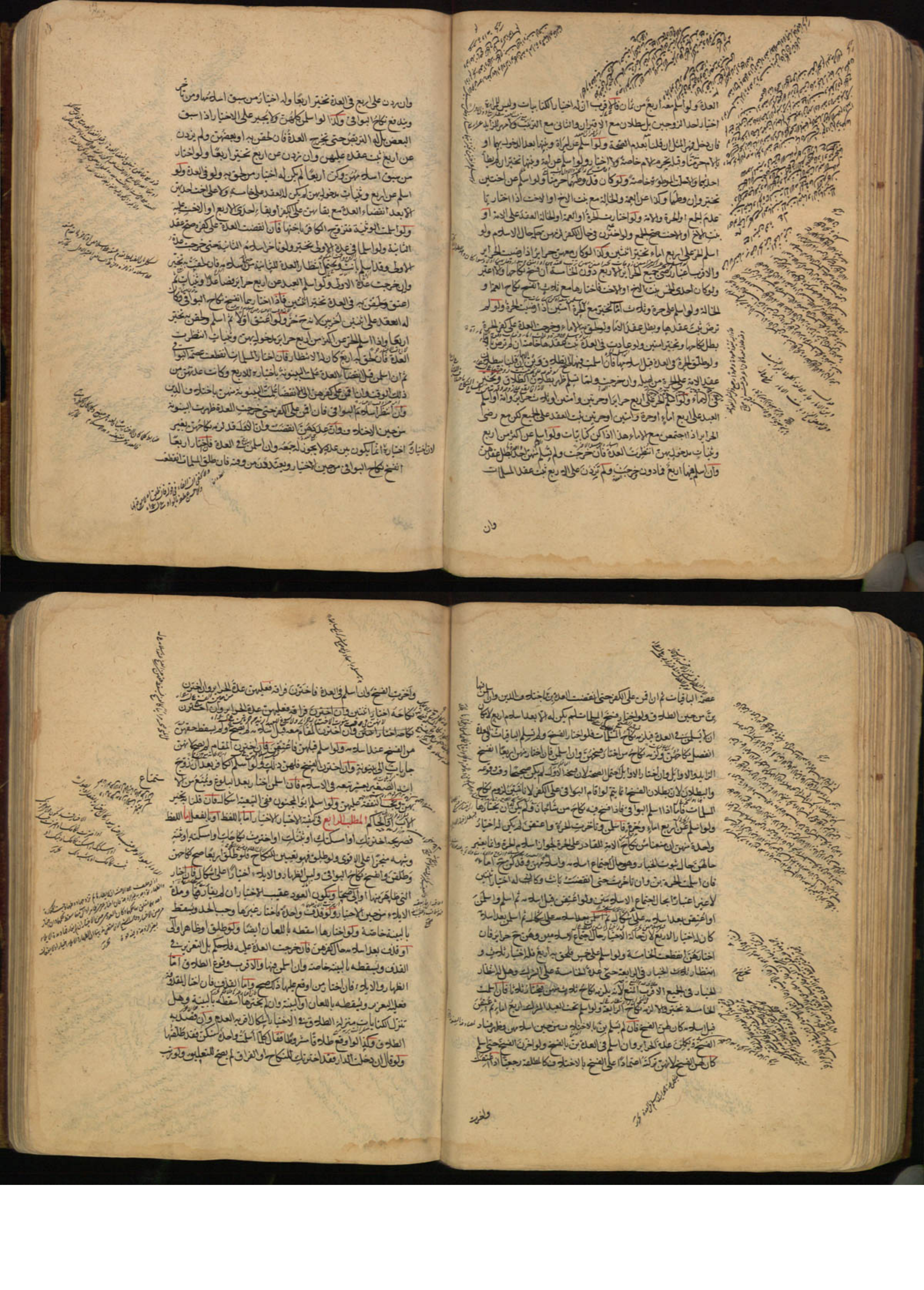
والاب المقوم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة
بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه
ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن لشبهة عتق
ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى
الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن فلا قيمة ومع الزنا لا عتق
وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر لشبهة فان حرمناها
ففارقها الزوج وجب عليه مهر آخر لا فاه والرضاع في ذلك كالنسب الفصل الثالث
في باقي الاسباب وفيه مسائل الاولى من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته
الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة الثانية لو تزوج امرأة في عدتها
عالما حرمت ابدا عليه دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل
فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد
مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ويفرق بينهما وعليه المهر
مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها
العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من
عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة
الوفاة وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطء في العدة اشكال ولو تزوج بعد
الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمل وان زادت
المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال الرابعة لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا
وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت امرأته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة
الموطوءة كذات البعل نظر الخامسة لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه

ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع والفاعل الصغير
اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنات الاخت ولو
سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب
فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما
يجب بتغييب الجميع ولا يحرم على المفعول به شيء السادسة لو عقد المحرم فرضا او نفلا
احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل
وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال وان دخل فالتحريم
مؤبدا ولا يحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا السابعة المطلقة تسعا للعدة
ينكحها بينها رجلان يحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات
للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع
اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل غيره واطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز
لان الثالثة من كل ثلاث ليست منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة
فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان
قلنا بتحريمها في التسع فالاقوى تبعية الثانية للاولى الثامنة من فجر بعمته او خالته
قبلا او دبرا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة فالاقوى عدم
التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي تنزيلهما مجازا او رضاعا اشكال
التاسعة لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح
الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض
والغائط على رأي فيحرم مؤبدا قيل ولا يخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه
الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل
تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في

المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد
مستندا الى تحريم الوطء في طرف الزوج وهو ثابت في التسع والاشكال في
الاجنبي قبل اضعف والاقرب عدم تحريم الامة المفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء
بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطء المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد
وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاولى يحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن
قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حل له البنت
ومع الدخول يحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطء في الفرجين
وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطئ والموطوءة ولا الاباحة كالوطء في الاحرام
والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد الثانية يحرم اخت الزوجة بالعقد دائما
ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت للاب او للام او لهما ولا
يحرم ملك الاخت اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت
الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهة حتى تخرج
العدة الثالثة يحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان
لم تجز الزوجة فان اجازت صح ولها ادخال العمة او الخالة على بنت الاخ وبنت الاخت
وان كرهتا والاقرب ان للخالة والعمة فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليهما الرابعة لا يحل
نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها ولا ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته
والعدة ان كانت من اهلها الخامسة لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان
الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطئ زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق
منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما او اختلافهما
على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والابقاء حتى يصطلحا ومع الدخول
يثبت المهران مع الجهل فليس له تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا في الفاسد

مهر المثل واختلف فالقرعة ولو انحل الاول العقد الفاسد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امة بالملك
حرمت عليه اختها حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او عتق وشبهها وفي اشتراط
اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطئ الثانية ايضا قبل
اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها
عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج
احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا فان لم يخرج احداهما
فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك فليس له ان يتزوج باختها فيحرم
الموطوءة ما دامت الثانية زوجة السابعة لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة
او الخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا ملك يمين على اشكال فان كان
باذنهما صح والا بطل على رأي ووقع موقوفا فان اجازت العمة او الخالة لزم والا فسختا على رأي
اخرى وان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال
قيل نعم وفيه نظر فيقع العقد صحيحا الثامنة لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل
او كان موقوفا على رأي وتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقد نفسها
السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخيرت مع عدم العلم
في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة
موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعة صح عقد الاولى دون
الثانية التاسعة قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر
والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية
ولا خلاف في تحريم الثالثة الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والمطلقات
اما الاول فمن طلق حرة ثلاث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه





الاختيار ثبت عقد الاولى واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت
فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا
ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا
ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل
كالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة حاملين
فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو
تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيارا لفسخ عقدها اشكال ولو
قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو حصر اربع فتعين الاوايل للنكاح
صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر ثيبات والاصح ويحتمل الوقف
ولو عين المختلعات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو
اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ
الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته
فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد
الاجلين فالحايل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل
بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن
حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيا لم تعط ولو طلب خمس دفع اليهن
ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها
ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة ولو كان فيهن وارثات غير وارثات
فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات
وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت
قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصة

~~لحاسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك~~
~~كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عقدها اشكال~~
~~ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو حصر اربع فتعين الاوايل للنكاح~~
~~صح ولو عينهن صح والنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب~~
~~فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف~~
~~المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان~~
~~مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحايل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام~~
~~ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن~~
~~الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيا لم تعط ولو طلب خمس دفع اليهن~~
~~ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها~~
~~اقل من الثمن ويحتمل القرعة ولو كان فيهن وارثات غير وارثات فلا ايقاف كما لو~~
~~كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات~~
~~فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف~~
~~الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال~~
احديكما طالق ومات قبل التعيين **الفصل الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن
وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجب
النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره وان انتفى التمكين
من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه وحل نذرها موقوف
ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم
دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق
الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول

قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قول المدعي
التفاوت في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل
منها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر ولو اسلم الوثني قبل
الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة
ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل
ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما
السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضت
فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التقديرين حتى يتبين ورووا ان
اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها
وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره
العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته
ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان يتوب
ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو
ان يجعل نكاح امراة مهر اخرى فيبطل المهورة ولو دار بطلاه ولو زوج كل من
الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم
صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل
الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكح ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل
نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته
ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال

زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك
صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه
شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة وجعل
رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت
على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق فيبطل العقد
دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر ويحل
على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر
مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد
ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان و
استنطاق الاذن في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى
كل المقدرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك
وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت
ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في اقسام النكاح وفيه
مقصدان **الاول** في المنقطع وهو سايغ في شرع الاسلام وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي اربع
الاول العقد والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا
ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا
كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او معناه ولو قدمه فقال تزوجت فقالت
زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا مستقبلا
فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويشترط كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية
فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم
الوثنية والناصبة المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على الخلاف

وبنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة الا مع اذنهما فيقف وبطل على خلاف ولو تزوج
او العمة او الخالة بطل اجماعا وتكره الزانية بمنعها لو فعل وليس شرطا وتقدم استيذان الاب
في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتضها لو فعل وليس محرما الثالث المهر وهو شرط في المتعة خاصة
فلو اخل به بطل العقد وتشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا تقدير
له قلة او كثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها قاصها
منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج
او كونها اخت زوجة او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان
جهلت ولا معه وقيل تاخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي ويحتمل مهر المثل الرابع الاجل وذكره شرط فيه
ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير قلة وكثرة ولو اخل به بطل
وقيل ينقلب دائما وان عين المبدا تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان
تركها حتى خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب
صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين فبدون الزمان ولا تجوز الزيادة والا بطل الفصل الرابع في احكامه
لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما شرط في متن العقد اذا كان
سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان
في وقت دون اخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق
الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء
المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين به شرطا
سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد
بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة
ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او
بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فزاد بالعقد المنقطع ثم اسلم قبل

ولو

ولو اسلمت فبل بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما
قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بيتا فهو امالت ولو كانت وثنية فاسلم احدهما
بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فان خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم
وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها فروع ا لا ينقص المهر
بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المانع فكذلك
على اشكال ولو منع هو او هي بظالم والاقرب ان الموت هنا كالدائم الثاني لو عقد عليها
متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة الثالث
لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او
مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد
والملك وهنا فصول الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ
العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها الا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما
يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقا او كتابية
او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او ممتنعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان
كان التزويج دائما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه
للمسلم وكذا المكاتب ان تزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت
خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقاء او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت
في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ووجدت
بالموجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى
فلو اتقى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولا يترخص
ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون
اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى الموطي مع اذنه مهر العبد

ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتداء في النفقة وفي المهر اشكال
ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر
والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب
فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل
ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب
احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع الاعسار
ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد وجميعه
فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط
العوض يحكم الفسخ يقتضي عرو البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا
اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم
براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد
له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترط احدهما او يشترط الاكثر فيلزم
ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده
ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد
وفي المهر مع علمها اشكال ينشا من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه
ارش البكارة وان كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا
انه مهر تبع به بعد العتق فالولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطئ جاهلا او
لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد فانه يلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده
فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن
له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون

اذن

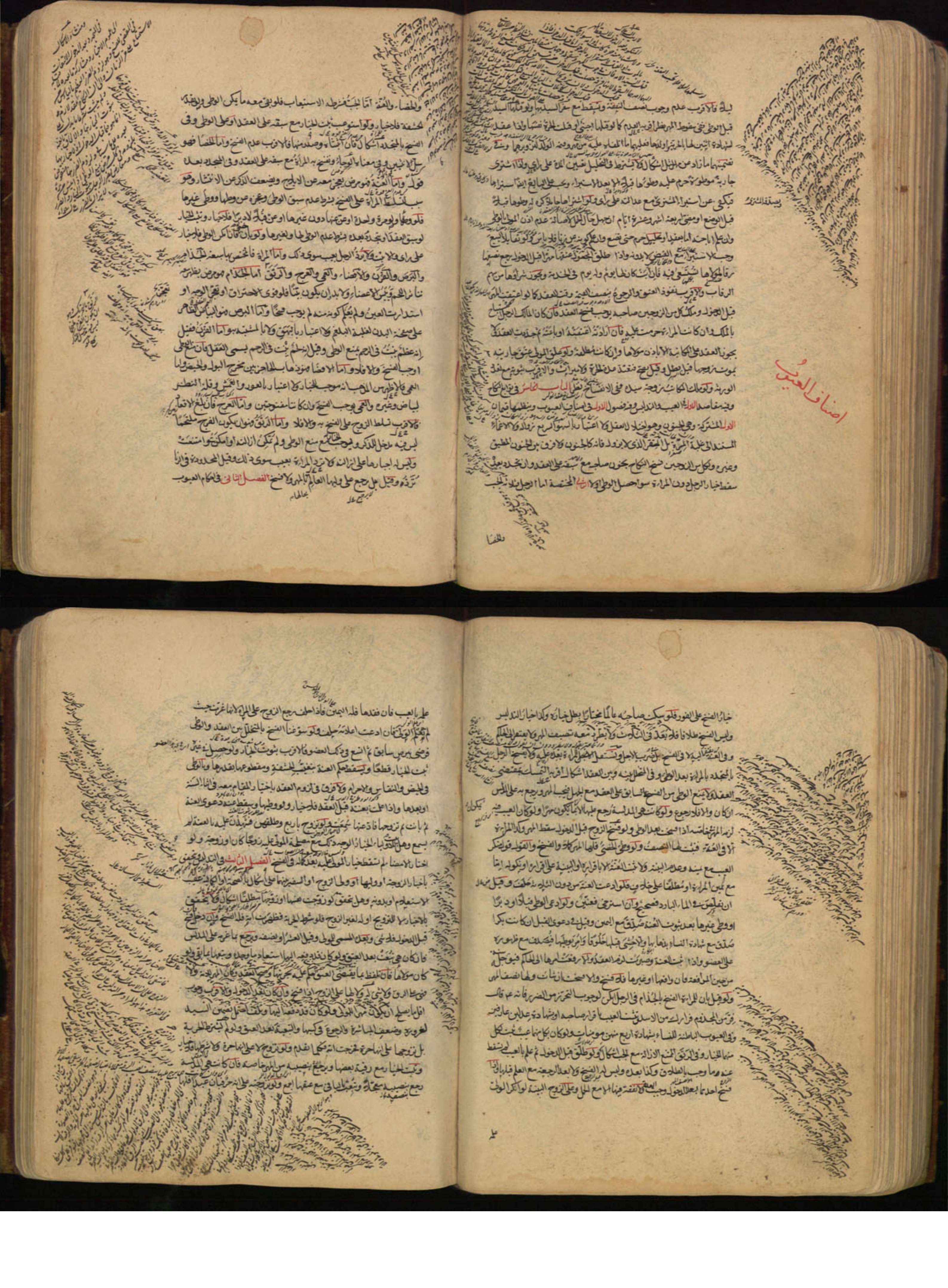
اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة
عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولىان او لم ياذنا فالولد
لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى
المختص واحدهما فاشكال ولو زنا العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة
فالولد حر ولو تزوج عبد امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشا من انه
عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقها فاجازت
قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو
تزوج بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها للمولى او لنفسه باذنه اياها بعد
الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشتراها زوجته
بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم
وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم
وهل يقع عقد احد الزوجين حال العلم بعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك
الاولى الثاني فيجيز لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين الفصل الثاني في مبطلاته
وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق المطلب الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها
عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا اذا زوج المالك
امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا
لسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت
تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول
سقط المهر وبعده يثبت ولو اخرت الفسخ جهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان فورية
الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان

اوجناه بالعقد ولا قبلها ويعتبر بالوطي ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع
فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرض بعده فان
قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او
بالفرض فيوطها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال
فتسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت الصحبة لانجرارها
الى البينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان
لها خيار الفسخ فتبتدئ اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت فزوجها
بقيت على ثلاث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد
وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو
لو اعتق بعضها فان كملت اختارت ولو لم تختر حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع
من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يبطل بالحرية كغيره من الحقوق
والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو عتقت تحت من نصفه حر فلها
الخيار ولو منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت
الفسخ بطل والا وقع ووقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج
امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج
عبده امته ثم اعتقها او اعتقهما معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او
سبق عتقها او مطلقا على رأي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها
العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي
اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك
اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه بحكم الكلام وقيل يقدم العتق
لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق المرتهن مع الاجازة

فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا
ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط
هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا
فالاقرب الصحة وتسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو
جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق
بعضها مهرا وبالعكس صح الجميع وليس الاستيلاده عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات
مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد
السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها في ثمن رقبتها
اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت
مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها
واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي والحكم
الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض **المطلب الثاني في البيع** اذا بيع احد الزوجين
تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الاخر
حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الاخر لو كان مملوكا
لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع
او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار
بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الرضى ولو باعهما المالك الواحد على اثنين
تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول
وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر
للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
الحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله

في فساد البيع ويقبل في الالتحاق به نظرا الى الشارع ان اقراره لا يضر برقبته ومن امكان
الضرر بشرائه مرارا لو مات ابوه عن غير وارث **المطلب الثالث في الطلاق** طلاق العبد
بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة
لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه
بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يأمر كلا منهما باعتزال
صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم في الثانية لو تخلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق
وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال
لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء
على رأي **الفصل الثالث في الملك** وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك
اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة والى ما يحرم
على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان
يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وامها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين
فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة
ولو بعقد متزلزل حلت الاخرى وكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لا وطؤها
ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد
السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ
فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات
الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة بأي وجه كان
حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حاملا او صغيرة على رأي او ظاهر الا من
يسقط حيضها بالخبر او حاملا او لامرأة على رأي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها
مع حمل وطي محترم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد

الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل
الضلال منهم **المطلب الثاني** ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل مالكا
للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة
للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس لا الوثنية على المسلم والناصبية
على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم تحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل
احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت
او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع
ولو كان الشريكان اثنا او احدهما الاخرى الصيغة فلو باشر اتفاقا كل منهما احللت لك
وطأها صح ولو قال احللت خدمتها فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف
ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا
والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون
المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو حلل الشريك
حلت على رأي ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل
الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان عالما
وعليه العقر ان كرهها او جهلت والولد للمولى ولو حلل فالولد حر وعلى الاب القيمة وكذا التحليل
بشرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي **الفصل الرابع في بقايا مسائل متبددة**
يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطأ حرة وفي البيت غيره
ولا بأس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى الزوج ليلا وهل له
اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة
وامكنها ذلك في بيت الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر
بها وليس له منع الزوج من السفر بحجتها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو



بلى وَالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد
قبل الوطى ففى سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبى او قتلت الحرة نفسها ولو اعتقد
لشهادة اثنين لها بالحرية او لدها فعليهما ما المغارم عليه من مهر وقيمة الولد لمن وبرهما ونحو
تقيمهما ما زاد من المثل اشكال ولا يشترط فى التحليل تعيين الامة على راى ولذا اشترى
جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلها الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها
فيكفى عن استبراء المشترى مع عدالته على راى ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبله
قبل الوضع او مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطى
وان علم اباحه اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو نقلها بلا بيع
وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا طلق المجوز عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها
رقا لمولاها تستسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم فى الخدمة ويجوز شراؤها من سهم
الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر
قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح
بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا
يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته
بموت زوجها فيل بطل وقيل يصح فتعتد من الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد
الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففى الانفساخ نظر **الباب الخامس** فى توابع النكاح
وفيه مقاصد **الاول** فى العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** فى اصناف العيوب وينظمها قسمان
الاول المشتركة وهى الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء
المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذى لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق
وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده
سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطى او لا **الثانى** المختصة اما الرجل فالجب

اصناف العيوب

والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقى معه ما يمكن الوطى ولو بقدر
الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطى وفى
الفسخ بالمتجدد اشكال فان ابتاه وصدقها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو
سل الانثيين وفى معناه الوجاء وتفسخ به المراة مع سبقه على العقد وفى المتجدد بعده
قولان واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو
سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطى وعجزه عن وطيها ووطى غيرها
فلو وطئها او وطى غيرها او عن غيرها دون غيرها او عن قبلها لا دبرها فلا خيار ويثبت الخيار
لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطى لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطى فلا خيار
على راى ولا يثبت للرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام
والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه
تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوى الاحتراق او تعجر الوجه او
استدارت العين ولم يحكم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر
على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل
انه عظم ينبت فى الرحم يمنع الوطى وقيل انه لحم ينبت فى الرحم يسمى العفل فان منع الوطى
اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض ولا
العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر
لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد
فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما
ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطى ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت
وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة فى الزنا
ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بالمهر ولا فسخ **الفصل الثانى** فى احكام العيوب

خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس
وليس الفسخ طلاقا فلا يعد فى الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم
وفى العنة الية لا فى الفسخ بل ضرب الاجل وتستقل المراة بعده به ولا يفسخ الرجل
بالمتجدد بالمراة بعد الوطى وفى المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى
العقد ولا يمنع الوطى من الفسخ السابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس
ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هى المدلسة رجع عليها الا بما يكون مهرا ولو كان العيب فيه
لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطى ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة
الا فى العنة فيثبت لها النصف ولو وطى الخصى فلها المهر كاملا والفسخ والقول قول منكر
العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما
مع يمين المراة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دون الثلاثة حلف وقيل يجلس
ان تقلص فى الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطى قبلا او دبرا
او وطى غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل فى دعوى القبل ان كانت بكرا
صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشى قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره
على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيوجله
من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر
ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام فى الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عم قال
فر من المجذوم فرارك من الاسد وتثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين
وفى العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مومنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل
منهما الخيار وفى الرتق المنع الازالة مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط
عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها ولو
فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولى

علم بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث
لم يعلم الولى فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطى
فوطى بمرض سابق ثم انسع فى ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل فى غيره
ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغيب الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطى
فى الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق فى لزوم العقد باختيار المقام معه فى اثناء السنة
او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط عنه دعوى العنة
ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم
يسمع وهل للمولى الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو
اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله فى الفسخ **الفصل الثالث** فى التدليس ويتحقق
باخبار الزوجة او وليها او ولى الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمال عقيب
الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال فلا يتحقق
بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فى
قبل الدخول فلا شى وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرم على المدلس
فان كان هى تبعت بعد العتق ولو كان دفعه اليها استعاده ما وجده وتبعها بما بقى ولو
كان مولاها فان تلفظ بما يقتضى العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لها ولا
فهى على الرق ولا شى له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب
اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها ولكن احتمل تضمين السيد
لغروره وضعف المباشرة والرجوع فى كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية
بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة فلا خيار
ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هى المدلسة
رجع بنصيبه معجلا وتبعها بالباقى مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها
بنصيبه

الفسخ وان كان بعد الدخول وطئا المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطه الحرية ولو ظهر
بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة
فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل
الدخول وبعده ويرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها
بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل
بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق وتدخل
على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو
دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ
ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن مهرا وان لم يثبت فلا فسخ
لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة
ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب
المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين
على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها
ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس
ولو اشتبه على كل منهما زوجته باخرى قبل الدخول منع منهما والزم الطلاق ولا يجبر
في التلوث ويلزم بنصف المهر بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه او يوقف حتى
تصطلحا ويحرم على كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على ابي الزوج وابنه والميراث كالمهر
ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق
على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل مع اسقاط المسمى **فروع الاول** لو تزوج
الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدده شرطه في الشيخوخة وعدم العلم باليقيم
من دونه وجواز اسناده اليه **الثاني** كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده

كاذب دون ما وصفه او على عدمه اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي
بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت
امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه
ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع له
للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك يتبع به لانه ليس
برجوع في الحال انما استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منها الرجوع
نصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها يتبع به ولو اولدها كان الولد رقا لمولاها ان كان
المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج بحر او باي عبد **الرابع** لو غرته المكاتبة
فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان
قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء
او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك
ويغرم قيمته وتتبع في الاستحقاق الارش للجناية على ولد المكاتبة ولو ضرب بطنها
اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فللاقرب اليه
دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له **الخامس** لا يرجع
بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة والمهر المسمى لانه انما يرجع بما غرم وكذا
لو رجع الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما
الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص
من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص **السادس**
لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة
نعم لو شرط كمال احدهما بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني** في المهر وفيه
فصول **الاول** في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة

حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة
على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقدا الذميان على خمر او خنزير صح
فان اسلما او احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان
معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة
وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد وان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد
ذكره التعيين والتقدير ويشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان
جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وفضة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع
ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط
على مهور الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل
كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمس مائة
درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه
غيرها لو طلبت وحدها ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الاية
الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة
صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد
مرتين على مهرين فالثابت الاول سواء كان اوجز او المهر مضمون في يد الزوج الى ان
يسلم فان تلف بفعل المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع
على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد
رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى
حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه
اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول تضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد
الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب

ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها
ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا
او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها
الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب
التسليم قبل الحلول وانما تجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع فان كانت
محبوسة مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال
ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا
اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطي ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت
وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف
والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل
ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي
او بموت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية والاقرب
ان موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات
الزوج ترك نصف المهر وقيل لو مات قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر
وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر اذا لم يكن قد طالبت به **الفصل الثاني** في
الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قبوله للملك كالخمر مع اسلام احد الزوجين
وكالحر وما لا قيمة له ولا تنفع ساحته فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى
وقيل العقد وهل فيه المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف
خل فخرج خمرا صح العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا
ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدره

حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا او لو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان
كانت مثلية فالمثل والا القيمة ويحتمل مهر المثل الثاني الجهالة فلو تزوجها على مهر
مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل
فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد
عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر
بسط على مهر المثل وثمنه والاجرة ولو زوجه جارية وباعه اياها بطل النكاح وسقط
من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع
ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع
الثالث الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
في الجملة لم يبطل المسمى وبطل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا
لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد
المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشروط فيثبت
مهر المثل ولو شرط ما لا يقتضيه لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وتعديه فيه اشكال
وقيل يختص بالاجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد
والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم
ما سماه لها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط
ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها
مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها الى بلاد الشرك لم يلزم اجابته ولها المهر
الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق
بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد يجعل رقبته صداقا لحرة او المعتق

بعضها فان النكاح يبطل لما زوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته
من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فيعتق عليه
فيصح النكاح دون المهر الرابع ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة
المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح
اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بطلانه الرجوع الى مهر
المثل دون رضاها وما قنعا به والاقوى انه مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد
وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملكه ضمنا الخامس
مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار
ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو
لم يكن مع الاطلاق في المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا
ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب
فهو تفويض باق ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة
سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق
ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف
رد نصف المبيع الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو
اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسي او
فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قال على ان لا مهر عليك في الحال
ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه معنى لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة
ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو
زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح قيل وثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال
ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وثوقا بنظره فعلى الاول

لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته
مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والربع
ويملكه الثاني ولو اعتقها قبل فرضيته فالمهر لها والتقدير اليها والبه من المفوضة
تستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض
وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول
والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد
بالعقد الفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او نقص
عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المراة
في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم فان تجاوز
ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست
من نسبها فلا تعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلد
تتفاوت في المهر وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة
نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما اشبه الجناية
كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع
بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط
والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض
لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة
بفرض المهر لتعرف ما تستحق بالوطي او للتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض
والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا
اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل
المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا

مكان

مكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه
اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به
ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فترد النصف اليه لانه لم يسقط
حق عن قضاء عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول
فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله ويقبل فرضه
اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس وبلا سوا وان زاد عن مهر
السنة لكن تضرب المراة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد
فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بها
الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا
بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف
المهر للقريب خففت وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض
والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق
من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو
كان نساؤها تنكح بالف موجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدر ما بينهما ولو سامحت واحدة
من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي
واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كان لها بكل
بكل وطي مهر واذا اوجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم
يسم شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره الثاني تفويض المهر
وهو ان يذكر المهر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي كان يقال
تزوجتك على ان تحكم ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان تقديره

الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص
وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو
طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وثبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر
السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة وان فوض
البضع حيث يقضى بمهر المثل وقيل ليس لها احدهما الفصل الرابع في التنصيف
والعفو ا اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر كل المهر وملكت الجميع بالعقد
فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب
بالخلوة وان كانت تامة على رأي فان كان قد سلمه او كان دينا عليه لا يسقط بالرجوع
فقالت ملكته او قبضت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق
الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضى سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع
المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت
العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل يرجع
في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر فانه له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتقرر النقص مع التلف
دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين
دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين
كتعلم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان
اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا
نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة
القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي
البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في اللحم والزرع الذي لم يحصد نقص والطلع

مقتض

مقتض لطلب الزوج لان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله
نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف
او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم
كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال
انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ
القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها اولها ان يمتنع منه الا ان يقول انا ابرئ
والرد الى المستاجر امانة او سقط عنها الضمان على اشكال فلها ذلك ولو كان
البيع بخيار لها او لم يقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع و
دفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين
ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق
احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله
وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل نقض تدبيره وفيهما ضعفان في الحق
بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او اتلفته صح ان تهبه بلفظ
الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفى الزوج او
وهبها او ابراها بعد الطلاق فيصح ولو عفى الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم
ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول
والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد الزوجين عن حقه من الدين
او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد
العفو عن بعض حقها لا جميعه قبل ولمن تولته امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه
مع الطلاق فروع الاول لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له
الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت

نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل قويا الرجوع
في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين
او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر
لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت
نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة
فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه
تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت
الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت
قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان بقي فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت
رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال الثاني لو اصدقها
حليا فكسرته واعادت صيغة اخرى فهو زيادة ونقصان فلهما الخيار فان عادت
تلك الصيغة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله
نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصيغة ولو اصدقها قطعة
من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة
ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك
الوجه الثالث لو اصدقها الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد
صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء للزيادة في يدها فسقط حقه من العين
وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف
الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بذلك يوم القيمة ولا قيمة له ح
ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت
خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض وقد زال

قبل

قبله نظر او وجب مهر المثل الرابع لو اصدقها تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان
علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت عليه وكذا تعليم الصنعة الخامس كل موضع
يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور
فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون السادس لو
وهبته المهر العين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا
لو خلعها به رجع ويحتمل في الابراء عدم الرجوع لانه اسقاط لا تمليك ولهذا
لو شهد بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما
ولو ابرأه لم يغرما ز اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع
او النصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي
وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط لو تلف الصداق
في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب
بعد الرجوع فكذا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك زاد
العوضين ى لو اعطاها عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى
لا بالمدفوع يا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف يب
لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت يج لو كان المهر
شاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته
من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح
وان دخل لم يسقط يد لو زوج الاب او الجد ولده الصغير صح والمهر على الولد
ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من
صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا ولو دفع الاب المهر بيسار الولد تبرعا او
اعسار للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة

وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او من الاجنبي على اشكال ولو ارتدت قبل الدخول رجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع والد الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع قبل لان جهة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع السيد للارتداد او بانفساخ لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لا رجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا ببعض ضمن الاب خاصة ولو تبرا الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المراة بالاعسار الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه لامكان تجرد العقد وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنهما ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها ايله او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدمها بالزيادة مع اليمين وليس بعيدا من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورجعا اليه ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل لو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان يسكت ولو خلا بها وادعت المواقعة فان اقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية وقيل تحلف هي

لان

لان شاهد الحال يصدقها مع الخلوة ولو قالت علمني سورة فلم يعلمها قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها وتجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابوها في حكمه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان وترجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليهما ولا شيء لها وميراثه لها ولو اختلف الزوج والولي في كل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين تقدم هنا ويتولى الولي الحلف وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين يصبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة وبرا الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما ويدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد

المقصد الثالث في القسم والشقاق وفيه فصول الاول في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب على الزوج النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسم بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا سليما كان او كان او عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدا بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلاث الباقية يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان ولو كان له ثلاث فثلاث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها

ولليلتان

الا مع العلة او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم تجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن الى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا للمتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم تختص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة ولا وجب الفصل الثاني في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان يبين لكل واحدة مسكنا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع الاختيار ويجوز ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد الى المنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان له ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فللمعاش وقيل يكون عندها ليلة ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل للمعاش ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها او فعمها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا ولذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلة ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى

ولو

ولو لم يطل فلا يقضي ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يبتدئ بالقرعة او بالاختيار يبنى على الوجوب وعدمه الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلاثة الاول الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبلها ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط اشكال الثاني الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتتساوى الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع ولاء ثم خصها بثلاث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعدها ولو طلبت بعد ايفاء السبع الزيادة لم تبطل حقها من الثلاث ولو سبق اليه زوجات ليلا ابتدا بمن شاء او اقرع الفصل الرابع في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولا فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلاث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة ثم في العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسم وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق

او مسجد ولو كان له اربع فنزلت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم
اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا فيبيت عند الثالثة ثلاثا و
الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت واحدة واقام عند الاخرين
معن ليلتين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلاثا وللناشز
يوما لخمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء وخمسة اداء للطبيعة ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها
قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال فبانت فات التدارك وبقيت المظلومة
فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها
فيتعذر القضاء ويبقى المظلمة ولو قسم لثلاث فخرج ليلة الرابعة فان امكنه استدعاها
اليه وفاها والا قضاها ولو خرج قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات
فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل
فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة
ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا فني جواز الاتصال
نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء
منهن او يخص بعضهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقضى
الدور في الاربع ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت
في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو
عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لكون الحق عندها وهو لا يقابل بعوض فيرد
ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا
الناشزة بعينه ولا يقضي لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد السفر وحده
لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة

فان

فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها فيه اشكال وله ان يسافر وحدها حينئذ
واذا اعتبر القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة فني القضاء
اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان
كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحديهن فاذا اختص باحديهن
فاذا اختص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى
المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال
ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام
الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو
سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر
وله ان يخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها
بثلاث او سبع في عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء
للمخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج
حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر
لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند
واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها
عندها ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون صبيحة
كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها من عيادتهما
وعن الخروج من منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا
برضاهن فان ظهر منه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امره
الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة يشرف عليها فطالبه بما يمنعه من حقوقها فان اراد
السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للولي منع استدعى طلب حقها

لحاكم

من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرايرها كما ليس له فسخ النكاح
لو رضيت بعنته او جنونه **الفصل السادس** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل
منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب
وجهه او تتبرم بحوايجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغيرت عادتها في ادبها وعظها
فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها
ولا يجوز له ضربها فان تحقق النشوز وامتنعت من حق جاز له ضربها
ويقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها
الزوج شيئا من حقوقها من نفقته وقسمته وطالبته والحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها
من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو
منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح وان لم يكن اكراها
ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وحكما
من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان
اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق
والمراة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان
احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض
ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة
بالمنع من التمكين فيما يليق بها او الاستمتاع ويسقط نفقة الناشز وان منعت غير
الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع** في الولادة والحاق الاولاد
وكلام في الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج
بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم
الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في

الولادة

اذنه

اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم
فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مزج في ماء بلح عسل او تمر فاذا
كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية
الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلم والائمة عليهم السلام ولا يكنى محمدا بابي القاسم ولا يسميه
حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا
ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب
وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن
في السن ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة
ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب
ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة
اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب
او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه
ان يعق عن نفسه ولا يسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعد
ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما اكثر عددهم
كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل
اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلاثة **الاول** في اولاد الزوجات
اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر
من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل
سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر
من اقصى الحمل باتفاقهما او بغيبته لم يجز الحاقه به وينفى عنه بغير لعان ومع الاختلاف

الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا لتهمته فان نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو وطئ زوجته ثم الاخر بعد فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه
الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو
وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة
في الدخول او في الولادة فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق
ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة
وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان
لعشرة من وطي الاول وتحمل القرعة ولو كان لاقل من ستة فهو للاول ان لم يتجاوز
الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو اجل من زنا ثم
تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على
الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الموطوءة بالملك فان اجتمعت الشرايط الثلث لم
يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي **المطلب الثاني** في ولد المملوكة
اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه
انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك لحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه
لم يصح نفيه ولحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها
المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به
واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد
لحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان
نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موال فوطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير

استبراء

استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله ان كان
لوطئه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها اخر فجورا بعد وطي المولى
فالولد للمولى وان حصل امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان
يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له
ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان
يعزل له قسطا من ميراثه ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث**
في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو وطئ اجنبية لظنها زوجته او جاريته
فوطئها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها
خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من
الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرايط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته
الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه ويجبر على ارضاع اللبأ لان
الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على
ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم يجبر مسلمة كانت او ذمية معتادة كانت
لارضاع ولدها اولا وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب
بذل الاجرة منه وله استيجارها سواء كانت في حباله اولا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها
ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير
فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل
او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا
فله وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين
بلغو وجوب الاجرة ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز

اليهما والزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزيادة
الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق
الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن
غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة
احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق به
وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة
وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى وهذا الحد الى تزوج الام فان تزوجت
سقط حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان
كان بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان
او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى
ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد
فللاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام
اما لزيادة القرب او كثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من
الاخوات لانها ام وتساوي العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو
كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى والحضانة للمجنونة والاقرب عدم
اشتراط عدالتهما ولو امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع
حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واسبابها ثلثه
النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **ا** في النكاح وفيه مطالب **ا** في الشرط انما
تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا بغير الممكنة من نفسها كل وقت
في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنت ليلا او
نهارا او في مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز

او با

او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى
عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول
ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا تتوقف بحصوله لو طلب ولو كان
غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت
عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله
او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت
وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله
ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين
هنا بخلاف الاول ويستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا
ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع
بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغير قيل لا نفقة لها والوجه ثبوتها
لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقا او قرناء او كان عظيم الذكر
وهي ضعيفة عنه او ضئيل وهو عبل بعض وطؤها وصلحها فانه يمنع من الوطي وتجب
النفقة لظهور العذر في رضاعها ولو ادعت عرضا في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من
النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليكشفن على الحاجة
المطلب الثاني في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية **ا** الطعام ويجب سد الخلة
ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت
البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن
فان لم يكن فما يليق بالزوج **ب** الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت
والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب
ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تأخذ الادم والطعام وان

لم تأكل ح نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والاخدمت نفسها وبنفقة الخادمة
بما جرت عادة الخدم في البلد جنسًا وكفايتها قدرًا ولو كانت الزوجة امة تستحق
الاخدام لجمالها استحقته د الكسوة لها ولخادمتها ويجب كسوتها اربع قطع قميص
وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل للخادمة ويزيد في الشتاء الجبة
ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها يعتادون القطن او الكتان وجب
وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي
التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بحسب حال امثالها ه الفراش
ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت تتجمل بالزلية والبساط وجب لها
ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك
الى عادة امثالها في البلد و آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما
من خشب او حجر او خزف او صفر يجب عادة امثالها ر آلة التنظيف وهي المشط و
الدهن ولا يجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن
تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة
الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون ح
السكنى وعليه ان يسكنها دارا تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية
الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب وموءنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا
الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم
فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب كطعام ان تصرفت بان تزيد في الادم من ثمن الطعام
وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان مات في اثناء
النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على الاصح وليس له ان يكلفها الاكل
معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها ولها الاخدام

فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستأجرها او مملوكة لغيره
بالاستيجار او العارية او يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان
لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين
واكثر للاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام به
ولو اختار خادما واختارت زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت
غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال الخادم
المألوفة لريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستبدل
الباقي وله اخراج ما يزيد على الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها
واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي وطلبت
نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا النفقة
للخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان
ولو تراضيا بالعوض جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال الاقرب
الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل
ولو قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع
ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل
ولو قلنا انه امتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها
ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها الا بعدها ولو
انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك و
اختصاصها وكذا لو مات ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت
المدة تملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي
الا يوم الطلاق ولو نشزت او مات هو استرد الباقي ولها بيع ما يدفعه

من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استأجر لها
ثيابا لتلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تأكل
معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق
او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ
والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب
بحسب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بسكنى
لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع
في مسقطات النفقة وفيه بحث الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها
وكسوتها وسكنها الى ان تعود في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك
عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع عن الزفاف
لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم
يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في
حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان
كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني
العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاء وقد تضيق
بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق
عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه
او كان مطلقا كان له المنع فان طلبها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت
اليه بعقد جديد لو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم مندوبا كان له منعها
وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والا فلا
وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب عليها الثالث الصغر فلو

تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها
وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطي
يضرها في الحال او فيما بعد ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطأها ولو انكر التضرر بالوطي
رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال الرابع الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا
اذا حبلت من الشبهة وتأخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب
النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى
الا مع الحمل وفي الفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها
قبل الدخول سقط المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت
حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو
انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة
عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن
النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل وتجب تعجيل
النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان
علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها
مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا تجب على الزوج
الرقيق الا اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر نفقة المولود الرقيق
وان قلنا للحامل وجب عليها المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان
غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال
ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد ان صدق الزوج
سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها
والعتق ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر

اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة
ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت
فيها استرجع ما بين الاسلامين وان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعى
الاذن في السفر فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم
قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت
انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم تقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل
دفع اليها النفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال
ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل
ولو كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة
ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز عن القوت ما الفقر ففي تسلط المرأة على
الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب
كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة والمسكن
او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فان بادرت فتستقل
وان لم تقدر هي او تقرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد
علم العجز فالفسخ ظاهرا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به
ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى
او لا كالعنين اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة
ولا لامة المجنونة لاختيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج
ان سلمها اليه كل وقت فاذا كبرت وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان طالبه
كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ فالمطالبة للسيد الى

النفقة فالفسخ النكاح ولا اقل لو نفقة الا بعد الخلوة والجنونة لانها الا على المطالبة بالفسخ
وهذا كله انما يتأتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الاعسار لم
يسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا اطلق حينا فالنفقة لازمة اما في كسبه
او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة
للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه فالنفقة
في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر
مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر ونصف نفقة المملوك نصيب المعسر وكذا يجب عليه نصف
نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه
وتلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو عجز كانت نفقته في
ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة او مكاتبة
فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المكلف بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر
له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر
لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كانت له على زوجته دين جاز ان
يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما
يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان
معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف
الى الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه مطلبان م من يجب النفقة عليه
انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا او
كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد للابن المتفق او للبنت ولا يجب على غيرهم
ممن هو على حاشية النسب وان علا قبله كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات نعم الاولاد وان علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على رأي نعم يستحب ويتأكد في الوارث

فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى
الولد نفقة ابويه واجداده للاب او للام وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور
والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على نفقة زوجة ابيه
ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط
في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب
لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو
الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة
ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة
في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب
على مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة
وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة ويجب على الاولاد
ولده ولا قدر لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما
يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا
مع الزمان ولا يقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما لو امر
الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة
فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان كان
انسان فانها سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دفع بالنفقة
اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر
النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على
الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت
عن نفقته سواء الذكر والانثى وتجب على القادر على التكسب النفقة كما تجب على الغني بالمال

المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين
اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى
الجد اب الاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد
او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم يكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب
فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان
معهما ام اب شاركتهم اما لو كان اب ابو الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له
ابن وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده
ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته
على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون
الجدة ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا
في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية
او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سواء
على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه
ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص
البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء
صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد
وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما
تشاركا فيه وكذا لو كان اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان
وولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل عن الغذاء
شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقتهن
على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة

كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب
وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب
مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا ويتشاركان والذكور
والذكور والاناث في الاولاد يتشاركان بالسوية كما في الابوين والاجداد
الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان ١ في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما
يملكه الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء
كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في المأكول والملبوس والمسكن
ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويجبر في الانفاق
عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع
فان لم يكن له او كان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم
يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام
وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه
ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز وان كان الفاضل قدر كفايته
صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما يفضل معه
قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب
فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا تجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج
ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما
وكذا لو اتهبا او اوصي لهم بابيهم او ابنهم وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك و
المداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه
الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه المطلب الثاني في نفقة
الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا وسواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج

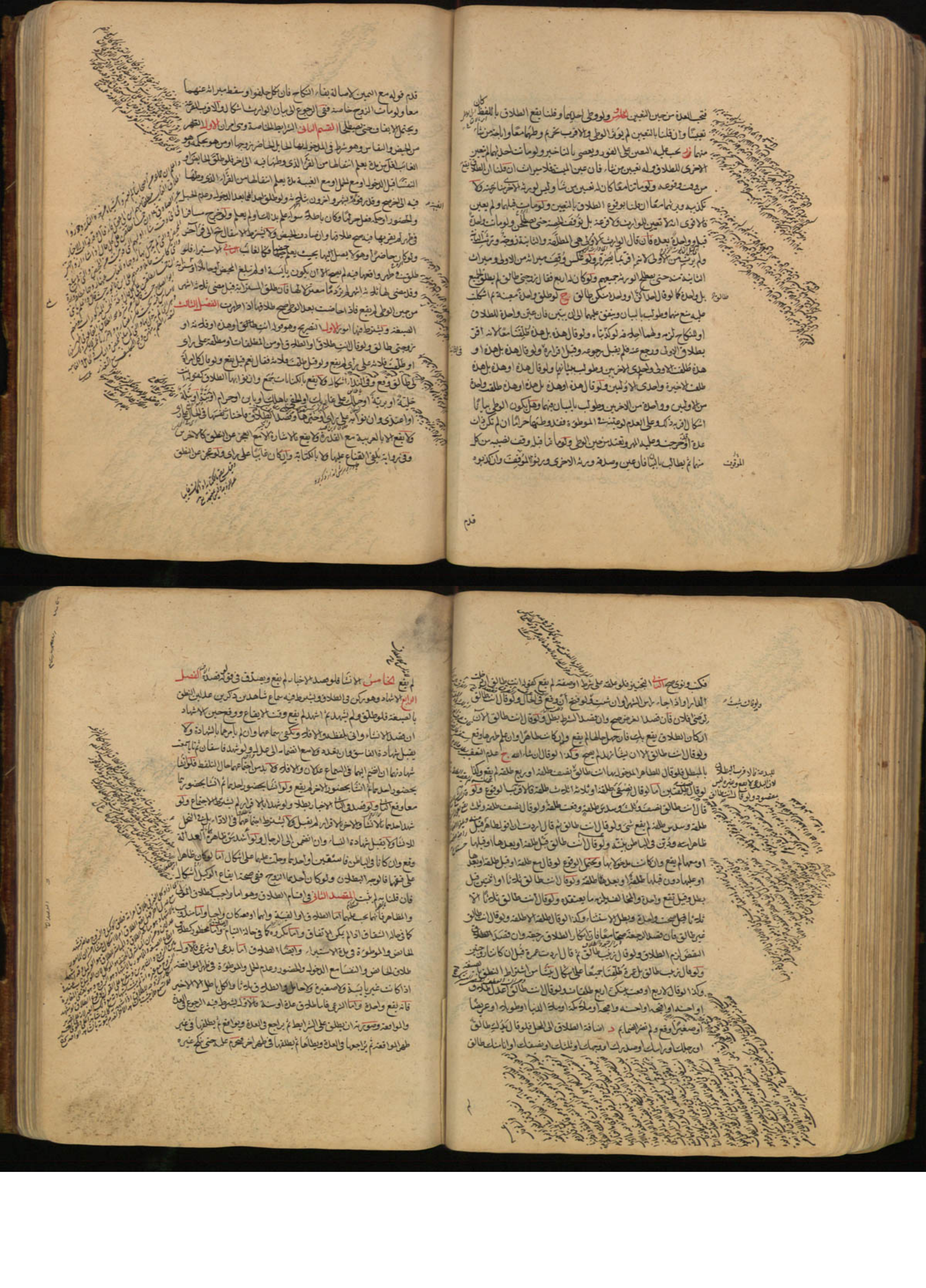
فان

فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليها
الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان
لم يكن له مال او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق
او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير المأكولة الاقرب ما يقع عليه الذكاة للجلد او للعظم او
التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم تجب عليه القيام في النحل ودود القز
ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع
الغير من البيع كان له قهره ولو اخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان
للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ
اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا كعونها
لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج
الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان
تملك المال فلا يجب تنميته كتاب الفراق وفيه ابواب الاول في الطلاق
وفيه مقاصد المقصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول المطلق ويشترط فيه امور اربعة الاول
البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق
وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به
الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب
مرقد ولو كان الجنون يعتوره وقت طلق وقت صحوه ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم والاظهر
نوم ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته
مع مصلحته الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو
من توعده القادر المظنون فعل ما توعده به لو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه

او من يجري نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل
ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر
اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره
مع طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يأمره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق
غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يأمره
بالكناية فيأتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق
او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه
لم يقع الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق
بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت
طالق وقصد الانشاء وقع ولا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق
ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق
ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تأخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو
قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال
زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو
لا يفهم ما نطق بها لم يقع ولا يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا
وللحاضر على رأي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على رأي فلو قال طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على رأي الفصل الثاني المحل وهو الزوجة
ولها شروط ينظمها قسمان ١ العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على رأي
والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق على المستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك
اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق
مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه ويشير

الى

الحاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع ولا فلا على رأي
ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قبل بطل وقيل صح وتعين
للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال لهذه طالق او هذه وهذه
قبل طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية وهو حسن ان قصد العطف
على احديهما ولو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل
التعيين اقرع وتكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة
ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال
سعدى طالق واشتركتا فيه فيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية
انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب
فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب
طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه
لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء
على الزوجية فانه لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا منفسخ
النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما
يوجبان تحريما لا انفساخا فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين الاول اذا طلق غير
معينة حرمتا عليه جمعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين
البائن والرجعي الثاني لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي
لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والاعتبر البواقي الثالث لو قال طلقت
هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم
ما يقع على الثانية الرابع هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان
يعين من شاء هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الاول
الخامس



فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول
فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط
ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطاها ثم
يطلقها في طهر اخر ويتركها حتى تخرج من العدة ثم تزوجها بعقد جديد ومهر جديد ويطاها
ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تهدم عدتها تحريمها في التاسعة
هذه مويدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو
راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا
لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية
للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت
بدون المحلل ولو طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها
في طهر اخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه
ولم يكن طلاق عدة بالمعنى الاخص وكذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول وبعد طلاق
اخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطي وجب التفريق
ان وجب الاستبراء ولا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج
الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام ا طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا
للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ الحيض
وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت
في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل تبعه وجوب الانفاق و
تحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم ه المباراة ما لم ترجع في
البذل فان رجعت انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما
للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق

ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا
وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزم الا
وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزم اليقين وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن
له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة
ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته فلو اولد الحق به الولد المقصد الثاني
في لواحقه وفيه فصول ا في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية و
ترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا
اعتقتا او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او وجدان التحريم المؤبد المستند اليها
برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال لان كان من طرفه ولو اسلم واسلم
فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة
اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو كان له
المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فلا وجه للارث الفصل الثاني في الرجعة
وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس
بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطي واللمس والتقبيل
صدوره عن قصد فلو وطي نايما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التجريد
عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن
لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت
الدخول قدم قولها مع اليمين فلو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر قدمت
مع اليمين ولو ادعته بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا
فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى
الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم تكلف

احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين
ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا
ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة
الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها في تصديق
زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على
الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة
اشكال ينشا من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت
رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعناه استبرا
افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت
بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف
الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة
ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وحلفت هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول
وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة
عليها اولا فان صدقته لم تقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشا من انها اقرت
ومن انها فوتت وان كذبت حلفت وان قلنا بالغرم للاقرار فان نكلت حلف الزوج وغرمت
فانا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر فروع لو اقرت بالرجعة
في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة ا لو قال راجعتك لمحبة او لاهانة فان قصد اني كنت
احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها
اليه لم تصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح ب لو قال راجعتك صح ان لم يقل الى النكاح ج
لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة د صريح الرجعة
راجعتك ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج

اشكال وكذا اعادت الحلال بعد التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم
قوله مع احتمال تقديم قولها لانه لا يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم
بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويحتمل
ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم
رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثة ا من
يقع به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة يحرم على
الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت
مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت
الى الاول بقيت على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت
على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو
راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق
حرمت بعد ثلاث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة ا البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي ولو كان
مراهقا على اشكال ب الوطي قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال ولو اكسل حلت
ج اسناد الوطي الى العقد الدائم فلو وطي بالملك او المتعة او الاباحة لم تحل على الزوج
د انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطيها بعد ردته لم يحل لانفساخ عقده اما
لو وطيها حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في
حال الحيض فاشكال ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون مراد الشارع ومن اسناد النكاح
الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع
الامكان وان بعد في رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها
حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن
من صدقها وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية

ثلاثا فتزوجت بعد العدة ثم بانت منه واعتدت حلت للاول بعقد مستانف وكذا
كل مشرك ولو وطى الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم
تحل عليه الا ان ينكح زوجا غيره ولا تاثير للوطى المستند الى عقد الفاسد او الشبهة
في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما تغيب قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء
والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة
ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطى في الحيض الفصل الرابع
في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق
او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل
وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة
لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين
على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطى وان كانت كاملة ولو اختلفا
في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع
او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به
ولا تجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على رأي اما الموت فتثبت به العدة وان لم يدخل
وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق
وفيه مطلبان الاول في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي
الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق
وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا
وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رأت الدم الثالث خرجت
من العدة واقل زمان ينقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة
دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيها ولو اختلف عادتها

صبرت

صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فان كان
قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان نقض الخروج من العدة
المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي زمان ينقضي به العدة لم تقبل دعواها
فان صبرت حتى تنقضي زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل
قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها
ومن قبول دعواها لو انشأتها فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون
بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر القرء بين
الطلاق وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت
الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان
اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت
من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد به
ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأته في الاثناء
اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت
العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق
خرجت العدة اما لو رأت الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة
ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث المطلب الثاني في ذوات
الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ
وان كان الوطى عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت
او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال الثلثين على رأي
ولو انقضت العدة ونكحت غيره فارتابت بالحمل من الاول لم تبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز

نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا
مع تيقن الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني الفصل الثالث في عدة الحامل
من الطلاق وتنقضي العدة الحرة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان
بعد الطلاق بلحظة وله شرطان ا ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد
اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة الصبي
بولد لدون ستة اشهر لم يلحق فان ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة
به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من
زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض بانها اعتدت بالاقل لان
حمل الزنا كالمعدوم الثاني وضع ما حكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء
كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد
التوأمين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة
بوضع الجميع واقصى مدة بين التوأمين ستة اشهر ولا ينقضي بانقضاء بعض الولد فلو
مات بعد خروج راسه ودفنها ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانقضاء حتى
تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي منفصلا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء
ولو طلقت فادعت الحمل صبرت عليها اقصى الحمل وهو سنة على رأي ثم لا يقبل دعواها
وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان لم يصبر
عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان
البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحائل بابعد اجلي الحمل والوفاة وغيرها بابعد
اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة فروع آ لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم تنكح زوجا
غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت الستة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على
اشكال الثاني لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا

اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني تجب من الوطي
لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدئ بعد التفرق بانجلاء الشبهة
لا بعد آخر وطئه على اشكال ج لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج
عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع
د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله
او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع و
اختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله
وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قولها كما تقدم ه
لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل
الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم تكن تزوجت بغيره و لو ادعت تقدم الطلاق فقال
لا ادري فعليه اليمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا
يقبل دعواها مع الشك ز لو رأت الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بذلك
الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم تدل عليها ح لو وضعت
ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا
الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا
باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة
ما امكن ولا يعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام
وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت محبوسة ولم تعرف لها من يخبرها اعتدت
بمائة وثلاثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ويجب عليها الحداد حائلا كانت او حاملا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال

وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب
مثل الطيب في البدن وفي الثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما
عن الزينة ولا تمس طيباً ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره
في الشعر ويجوز في غيره ولا تخضب بالحنا في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها
ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكحل بالسواد ولا بما فيه زينة
ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت الاكتحال ليلاً فان تكتحل ليلاً وتمسحه
بالنهار وجب ولا تحلى بالذهب والفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة
ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا
السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها فروع ا
لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء
او بالاشهر والا فلا عدة ب لو طلق المريض باينا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة
الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امراتيه ومات قبل
التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معاً للوفاة وان كان قد دخل وحملتا
اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة
ولو كان الطلاق رجعياً اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة
الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه
حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة وان كان
الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة
ومات قبل فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين ابتداء
الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق في
العين د لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة باينا ورجعيا والامة وان كانت

اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء

اعتبر

ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ
نكاحها ه لو تركت الاحداد في العدة احتسب بعد تمامها وفعلت محرما و لا يجب الحداد
في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام ولا ما دونها الفصل الخامس في المفقود عنها
زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق
عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها
الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم تعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة
بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها
بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع ا ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه
فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية
الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم يفتقر الى
غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فالاقرب عدم الاكتفاء الثاني لو جاء الزوج
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها
ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها الثالث لو نكحت بعد العدة
ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او
بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع الرابع هذه العدة كعدة الموت لا تفتقر
على الغايب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها فلا ... قبله بالعقد
الخامس لو طلقها الزوج او ظاهرها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها
لم يقع السادس لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر
الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ز لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما
بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت

فاعتدت

اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته لوفاته اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقيته في جميع ما تقدم والمعتق
بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو
اعتقت بعد مضي قرء او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق
بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة المطلب الثاني في الاستبراء وهو
التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او
غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء
فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضع او مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبله قبلا ويكره بعدها ولو
كان من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين
يوما وكذا الحكم في البايع للاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء
او اذا كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حايضا ولو كانت له زوجة
فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واشتراء المملوك كالمولى ولو
فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطي من غير استبراء
ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكتفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية
بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات
مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل
ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي
من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره فحرام
لم يمنع من ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم
الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء ...

اعتدت

وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها لا تحرم عليه مؤبدا مع الدخول
ولو تبين موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من
سفره فان لم تكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت تزوجت سقطت
نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا افرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها
في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره
ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها
ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو
ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم
موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق
الثاني فان كان بين الموتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني ثم تعتد عن الاول وان كان اقل
اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم يعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج
ثم من وطي الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة
الوفاة للاحتياط من غير منافاة الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان
الاول في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلاثة عشر يوما
ولحظتان الثانية كالاولى وهل حكم الفسخ بالعيب حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب
وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها
وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها
من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو
اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان باينا اكملت
عدة الامة ولو طلق ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن
ام ولد استانفت عدة امة ولو كان باينا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت

اعتبرها او باعها **الفصل الرابع** في اجتماع العدتين لو طلق باينا ووطئ في العدة للشبهة
استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة
وجب استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة
الاولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ
امراة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد
او جنسين بان يكون احديهما بالاقراء والطلاق والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها
بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل
لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها
ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء
بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الاعادة ولم يجدد اما لو خالعها بعد الدخول
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة
بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم اتمت عدة الاول
وان حملت فلا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت
اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطئ
الثاني يمنع من نكاحها بعد انقضاء الزمان فمع القرب اولى ولان المزوج يقطع عدته
فيحكم عدة الثاني يمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو
كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام
ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد الوضع
ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله
الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب ان الثاني

لانها

لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع
عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا في زمان الحمل ولا يتداخل العدتان اذ كانتا
لشخصين والحد ينقطع مع وطي الشبهة ويجب العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق الولد
وتحد المراة مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لو
سقط حيا ولحوقه به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين وقوعه
حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد ويكفي الثقة وتعتد
وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت
من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذ صادف
خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بعد
الحرة **الفصل الثاني** في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان كانت
رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما
وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت
حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين
الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما
لان له استحقاق خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت
الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح
والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين
علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا
وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احداهن حاملا فانها تستحق النفقة
والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى وان كانت حاملا وقيل
ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ثم مات لم تستحق

سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل
ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت
السكنى فان عادت استحقت ولو فسخ نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت ولو
فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا
ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي
بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له
ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان سكنها في طرف البلد وخافت
على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذا لو كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل
او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها الخروج ولو
طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة
بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها تصير باعتبارها سكنا لمثلها
لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه تضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها
واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج
منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجر به ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله
او ازيد او ادون لم يجز ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف
مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين ينفرد كل واحدة
بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية
لم يمنع وان كانت بائنة منع الا ان يكون معهما من الثقات من يحتشم الزوج **فروع الاول**
اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **الثاني** لا تخرج في حجة
المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجبة وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج
وتخرج في البائن اين شاءت وتبيت اين موضع ارادت **الثالث** لو ادعى عليها غريم احضرها

اذا كانت ايضا

مجلس

مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين
جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين **الرابع** البدوية تعتد في
المنزل الذي طلقت فيه وان كان من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت
معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة
معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالبعد عنهم اما لو هرب
عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت وان كان اهلها لم ينتقلوا **الخامس**
لو طلقها وهي في السفينة فان كانت سكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث
في سفينة يناسب حالها الاقرب ذلك **السادس** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة
الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **السابع** لو حجر الحاكم بعد
الطلاق وعليه كانت احق بالعين مدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي
من اجرة المثل في ذمة الزوج ويضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب
باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه **الثامن** اذا ضربت
باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او
بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم تكن عادة فاقل مدة
الاقراء فان لم تضع او لم تجمع الاقراء لخلاف نصيبها الزائد تضرب به ايضا ولو وضعت الحمل
قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **التاسع** لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم
يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استاذن الحاكم عليه فله اجرة المسكن وله ان ياذن
لها في الاستدانة عليه ولو لم يكن استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه **العاشر** لو سكنت
في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو
قالت قصدنا الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق السكنى حيث
يسكنها الا حيث تخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة

الاجرة لانها تستحق

مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة لا
مع الحمل على راى ـ لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت
يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة
وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء المطلب الثالث في اذن الانتقال لو
كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال الى غيره ثم طلقها
وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه
ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال
فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد
سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض
اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت
في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل
الى موضع اجتماع القافلة او رحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب
الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها
تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت
الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف
ثم طلقها خرجت وقضت ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال اولا ولو اذن لها
في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في
الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله
لانه اختلاف في قصده وهو اقرب الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان ا في
حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس
زوجها قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ

الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدد الطلاق فيه قولان وهو اما حرام كان
يكرهها لتخالعه ولتسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا
ان اتبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما يستحقه حتى خالعته
على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما
مستحب بان تقول لادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب الخلع حينئذ والاخلاق ملتئمة
لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها ح بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة
جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها فخالعته صح خلعها
ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الجمع بين تملك العوض
او بعضه ثم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها
ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان رجع بعد رجوعها في العدة
فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت بائنة فالاقرب انه لا رجعة لها
في بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه
ولو رجع ولم يعلم رجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في
البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها المقصد الثاني في اركانه وفيه مطالب الاول
الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا
ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال الافاقة ولو ادعت وقوعه
حال جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا
مع قصد الرضا كان يكرهه على الخلع على مائة فيخلعها على مائتين او بغيره فيخلعها بذهب
ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع
السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع
للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع

بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه
فان سلمته اليه لم تبرا فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للولي
مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على
اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي
الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون والاقرب عدم البراءة وهل لها الرجوع
على الولي مع جهلها الاقرب ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه الاقرب ذلك
ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال ولو العوض للمكاتب له ولو دفعت الى العبد ثم
رجعت عليه بعد عتقه بخلافه في المحجور عليه لانه حجر لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا
بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع
المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم
ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا
اعتراض وان كان قبله لم يامره باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا البعض اوجب
بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة
المطلب الثاني المختلعة ويشترط فيها ما شرط في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهة
منها ويصح خلع الحامل وان رات الحيض وغير المدخول بها مطلقا واليائسة وان وطئها
في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن
المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد
فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون
ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن لها في قدر معين فبذلته تعلق
باكسابها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم تكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو

لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قبل تعلق
بالسيد مع الاذن مطلقا كالزوجة ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها
فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله كما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع
وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على
مهر المثل او عين قدرا من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها
مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها كالقن ان كانت مشروطة
يتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى
وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن الولي المطلب الثالث
الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك
مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ
الطلاق ويكون باينا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خالعتك على كذا
فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد
من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده من
شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وان ضمنت لي
الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك
على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع
الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى به فسخا اذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل
يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض
فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على القول الاخر ولو
طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ

ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف ولو عليك
الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانها ضمان
ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى
البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز المطلب الرابع في الفدية وهي العوض
عن نكاح قائم لم يعرض له لزوم الطلاق ولا بد ان يقع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة
عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون
مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره
ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان
رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق
وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة
ان لم تكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير
معين القدر او الجنس او الوصف او وصل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر
شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع
الجهالة وتكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو جعت فالقول قوله مع اليمين
واطلاق الوزن والنقد ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل
منها ومن وكيلها او وليها عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع
اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم
ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين
المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان
عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان رغيبا فالزيادة عليه

ولو

ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان
كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم تكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادوارا في المدة ولو
خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من مدة التكفل احوالين
ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بالمدة ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا
وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما
قرر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في
انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي ايام
الرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل
القبض لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا
او بان الثوب الابيض احمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسم فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس
له امساك الكتان لمخالفته الجنس ولو خالع اثنين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية
المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق
رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا
طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا لا
فدية لتاخر الجواب ولو قالتا انما طلقتنا طلقتنا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني
ثلاثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه شرط والوصية بطلاق سنة فلا عوض
فلو يجعل شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه
لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا
برجعتين صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر

لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة
بالف فطلقها ثلاثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة
ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان
باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف وقيل الالف كان
وقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بري من الصداق لم يصح الابراء
لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق
ولم يذكر الالف فلو ادعى قصد الجواب وقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له جميع الالف مع علمها لان معنا
كمل لي الثلاث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان
ادعى علمها فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة في هذا النكاح و
طلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع
ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها
بذلت الالف في مقابلة تكملة الثلاث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم
العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية
فله خمسا فان طلقها ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق
واحدة وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت
الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية
ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو
قال انت طالق واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان
ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت
الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها

ابرا

الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف واحدة في هذا
النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف
المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه
الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع
اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها
وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قوله مع اليمين و
حصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا
في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واتحاد الجنس واختلفا في الارادة
قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد
صح الخلع ولو قالت سألتك ثلاث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سألت
واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار المعوض فيقدم قولها في
جعل الالف في مقابلة الثلاث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده
اثبات المال وقوله في عدد الطلاق وان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده
لم تحلف معه ولم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني
اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله على الاجنبي لاعترافه
وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت
خالعتك على كذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو
اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الدراهم فقالت بل الفا
مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو
قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو
قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها

على الف في مهرها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض
وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض و
تسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي في العهد المثل فاذا اطلقت المراة
اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بانقص من
نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض
او اتبعه بالطلاق قبل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث
لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر ولو خالع على شيء بمالها وضمن الضمان
عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل له خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلامهما
وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد
صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من
نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق
او خالع ما قل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب
البطلان ولو طلقها يوم الاربعا بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى
ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من حق النكاح
كالصداق وغيره او من غير جنسه سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض وفي
استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت الذي
وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع
علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل
وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها
بالجميع لزمها دفع النصف ان لم تكن قبضته المطلب الرابع في المباراة وصيغتها بارأتك
على كذا فانت طالق ولو قال العوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك لعين ذلك

من

من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة
ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة
اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله
وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها
غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون
الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق
اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس
للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع
واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع
وجميع مباحث الخلع آت هنا الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة والجملة كل
لفظ او اشارة يدل على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات
مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو
حذف لفظة الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم
او انها كامي في الكبر او الصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال
ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال
انت امي او زوجتي امي وهو كقوله انت كامي ولو قال امي امراتي او مثل امراتي لم
يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك
علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت
علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال
كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس

بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي
حرام او انت كظهر امي او انت طالق او انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي
طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصده
وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا لانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر
فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا ولو قال انت كظهر امي طالق
على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى
اشركتك معها او انت شريكتها او مثلها لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او اطلق
الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار
الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يعتاده ادوارا الا وقت صحته ولا
المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده
والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما
ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان حرمنا ضروب
الاستمتاع ولا يصح من المراة الركن الثالث المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطي
فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ان كان زوجها حاضرا او من تحيض مثلها وقت الايقاع الا الزوج ولو كان غائبا
صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر
والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف
اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا العموم
وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطي ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة او امة سليمة او ذمية
والاقرب اشتراط التعيين الركن الرابع المشبه بها الاقرب صحته اذا كان بالام بلفظ الظهار

وهل

وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة
الظهار ولو شبهها بعضو غيرها من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو
شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن
لم يقع وكذا لو شبهها بالمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل
الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع
وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابد تحريمها المقصد الثاني
في احكام الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط
في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا
ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد الاضرار
لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار
او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع ولعل الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار
الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ
والنطق به صح الظهار مع المواجهة به للاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو
قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه
بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي
ان لم يشا الله فان كان حديثا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو
علق بالنقيضين وقع في الحال او الموقت المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع
مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطا افاد تحريم وطي الزوجة
حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا عزم عليها ولا يحل الوطي
بكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استانف

وقيل لا يبطل التتابع لو وطى ليلًا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطي فيه اشكال

التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلًا وجب الاتمام مطلقا والتكفير

ثانيا وكذا ان وقع نهارًا بعد ان صام من الثاني شيئا او كان قبله استانف وكفّر

ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على راي

ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت امرها اليه خيّره بين التكفير والرجعة

وبين الطلاق وينظره للفكر ثلثة اشهر من حين المرافعة فان خرجت ولم يختر احدهما

حبسه الحاكم وضيّق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا

يطلق عنه وان صبرت لم تعترض ولو كان الظهار مشروطًا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط

ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى

يعود وقيل تجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطي في المطلق

وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي

وليس مستقرًا بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفّر فان وطى قبل التكفير لزمه

كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطى ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة

عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا شي عن الثاني

ولو طلّق رجعيًا فقاها حتّى منها في العدة لم يحل حتى يكفّر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها

او كان الطلاق بائنا او تزوجها في العدة فلا كفارة لو وطيها ولو ماتا او احدهما سقطت

الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان المراة تجب الكفارة

مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجز بل انه كفّر قبل الوجوب

ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطيها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج

فسخ ثم تزوجها الزوج بعقد اخر سقطت الكفارة ولو قال انتن عليّ كظهر امي فعليه

عن كل واحدة كفارة فلو كرر الظهار تعدّدت وجبت عليه لكل مرة كفارة سواء فرّق

الظهار

الظهار او تابعه على راي ولو وطى قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة

ويصح الظهار مطلقًا ومقيدا بمدة على راي وان قصرت المدة عن زمان التربص

ووقع على اشكال ويحرم وطيها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطى ناسيًا فكفارة واحدة

الباب الرابع في الايلاء وفيه فصلان ١ في اركانه وهي اربعة الاول الحالف ويعتبر

فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة

او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون فئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا

ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن

المظاهر الثاني المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم

فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان تكون مدخولا بها ويقع

بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية

كالمسلمة وتغيبه ولفظ الصريح تغيب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع

والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصده وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع القصد

اقوى الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لا طلت غيبتي عنك

قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض او النفاس او في دبرك فهو

محسن ليس بمول الثالث الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان

مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار

والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلم او التزام صوم او صلوة وغير

ذلك لم ينعقد ولا ينعقد لو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو

وطي لزم عتق العبد لاقراره وهل يلزم عتقه معجلًا الاقرب المنع ولو قال فحر

من ظهاري ان ظاهرت لم يقع شي ولا يقع بل يلزم بالعتق وان ظاهر لزم عتقه او عتق غيره

وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو كان له زوجتان وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء

في المتابعة وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح

اللبن او للمرضع لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لا اربع والله لا وطئتكن لم يكن

موليا في الحال وله وطى ثلث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن

ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطى واحدة قرب من الحنث وهو مخلّة

ولا يصير به موليا ولو ماتت احداهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق ثلثا منهن

او ثلثا الان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن

حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطى الميتة اذ لا حكم لوطئها

على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطي اي واحدة كان

تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطى واحدة حنث وانحلت

اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في حق

البواقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه

موليا اشكال فان شاء كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي

اردتها او انشاء تعيينا عن الابهام ويحتمل ان يكون موليا الان كل واحدة ترجوا الا

تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطئت

كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو الى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها

وفاها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق الرجعي لزمه الكفارة

وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال

اذ له الوطي من غير تكفير فان وطى وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها

المرافعة ولا يبطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فان استوفى

العدد صار موليا ان بقي المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت انعقد ان قلنا

بالمشروط وهل يختص المشية بالمجلس نظر الرابع المدة للايلاء ان يحلف على الامتناع

مطلقا

مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد

انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند

واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى اردّ الى

بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او يحتمله الامرين على

السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من

التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطؤها اربعة اشهر فاذا

ثم اعاد اليمين في اخرى لا اشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال

والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة اشهر وهكذا

لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة يقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا اجامعك

خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك خمسة اشهر واذا انقضت فوالله لا اجامعك

سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فطلق

حتى انقضت الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على

الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد

مضي ثلثة ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد

ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في

اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه يحتمل

قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد والا فلا

ولو كان الوطي يجب بعد شهر بنذر لم ينعقد لا يطؤها الى شهرين ففي انعقاده نظر الفصل الثاني

في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر

ليتفكر في امره فان وطى لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة

في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وفي حق الزوج

فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا اوقفته بعد المدة تخير
بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء
ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر
على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة
مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط ولها تجديده كل وقت وقيل والمدة المضروبة
من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل و
العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كتوقع الماكول
والاكل والراحة من التعب ولو وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا
بعدها على راى ولو وطئ ساهيا او مجنونا او شبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة
لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي
تاخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك
مانع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راى لظهور عذره ويحتمل المطالبة
بفئة العاجز ولو تجدد اعذارها في الاثناء قيل يقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع
باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة
احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص حتى يفيق
ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفئة العاجز فان واقع حراما كالوطء في الحيض
او الصوم الواجب لحق بالفئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على راى لتمكنه
من الوطء بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم
آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان
امتنع الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء
ولا تتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة ثم

واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوجها والذميان
اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما او في الرد الى ملتهما

الباب الخامس في اللعان

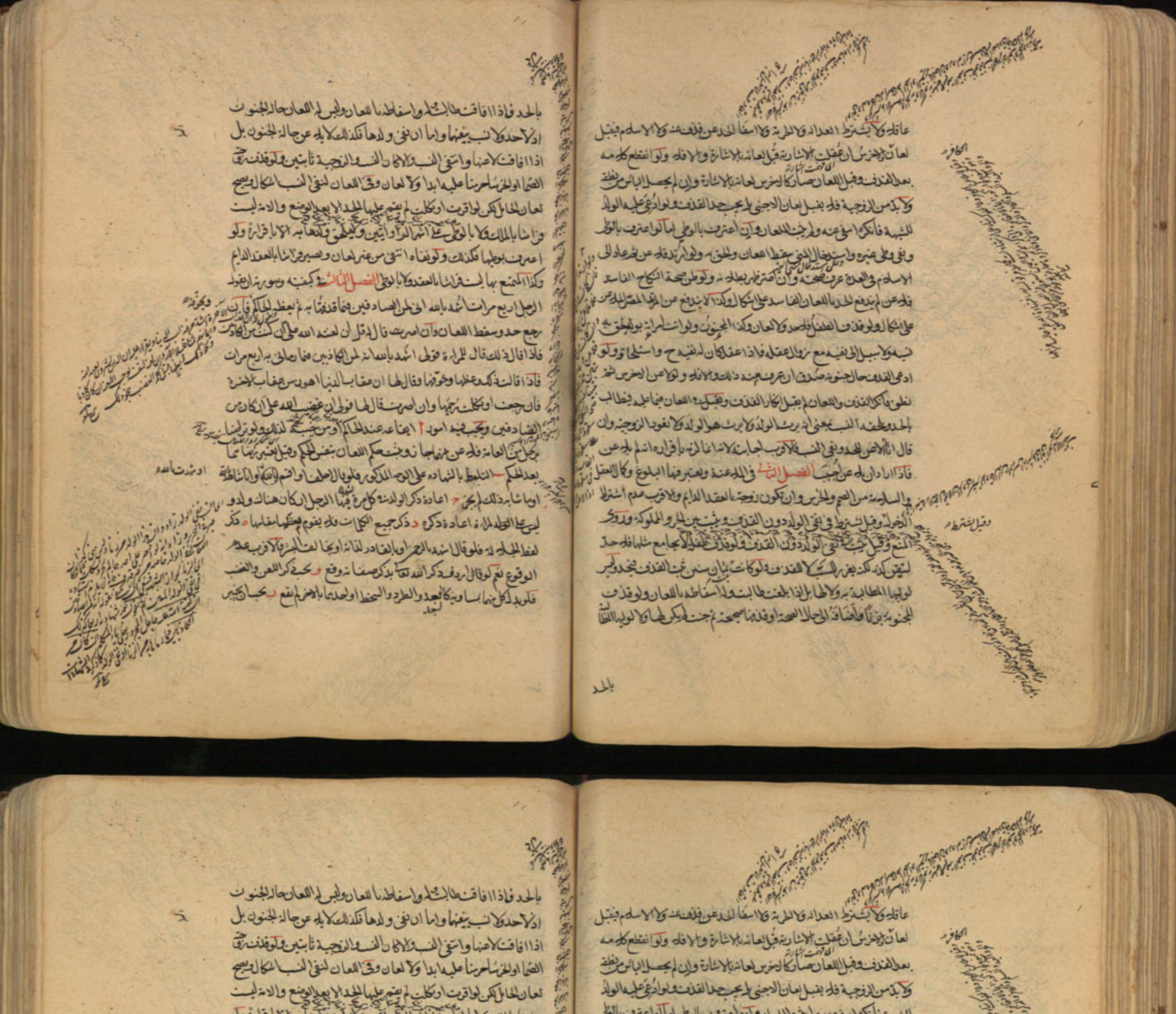
ومقاصده ثلاثة **الاول** السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول**
القذف وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا
او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ الصريح يا
زانية او قد زنيت او زنى بك او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك
وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل السحرة واما انا فلست بزان
ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت
ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنى فلان بالبينة والقاذف جاهل
لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زانية فهو قاذف ولو قال زنا بك
زنيت فهو قاذف وان كان اعمى بغيم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين
الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان
قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا
ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف
الزوجة ثم ابانها كان له اللعان ولو قالت قذفتني قبل ان تتزوجني فقال بل بعده او قالت
قذفتني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفتني فقال كنت زوجتي
فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو
تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فلا لعان ولا ... حد
او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف
بالسحق فالحد لا لعان ولو ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد

لوليها

مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية
فان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها
ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطئ
شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان
واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير كما لو قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك
ان احتملها ذا العقل والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف
فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب
الحد لانه بكذب نفسه فان انشا قذفا اخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان
صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده تناقض شهادة الابراء الا ان يمضي
مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنعا عن اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو كملا
فاما دار نكلت عن ... وكان لنفي الولد الا قذف فلا ... فيه فلم يمكن منه **الفصل الثاني**
في انكار الولد انما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد
الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه
منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى اللعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين
وطئه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية
واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل ولد اقل من عشر سنين
وولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق به لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر
لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر لحق به وورثته
الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل
غيبته ثم مضت ستة فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وكذا المجبوب
دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا

باللعان

باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم
اللحوق اذ لا مني لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطء ممكنا والزوج قادرا
ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده منه عن زنا بها وادعى
الطلاق قبله احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قيل ان اقامت بينة انه
ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان
وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه
اذ لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر
مع لا انكار المقدور قيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي
الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة واخر اشغاله ويحتمل ان يكون له انكاره ما لم يعترف
به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد
الوضع اجماعا لاحتمال الاستناد والاسناد الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى
لم يكن له انكاره بعده فالصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله
لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك
او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم
ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو
تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون
من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني
فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنيت فاتت بهذا الولد منه
وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل
هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها
ويقبل شهادة النساء **المقصد الثاني** في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه بالغا



عاقلاً ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الإسلام ويقبل
لعان الأخرس إن عقل الإشارة قبل لعانه بالإشارة وإلا فلا ولو انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالأخرس لعانه بالإشارة وإن لم يحصل اليأس من نطقه
ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الأجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد
للشبهة فأنكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وإن اعترف بالوطء أما لو اعترف بالوطء
ونفى وطء غيره واستحال الحمل منه سقط اللعان ولحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد إلى
الإسلام في العدة عرف صحته وإن أصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد
فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على إشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن
على إشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو أتت امرأته بولد لحق
به ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله فإذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو
ادعى القذف حال جنونه صدق إن عرف منه ذلك وإلا فلا ولو لاعن الأخرس ثم
نطق فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب
بالحد ويلحقه النسب بمعنى أنه يرث الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية وإن
قال أنا ألاعن للحد ونفي النسب فالأقرب إجابته لأنه إنما لزمه بإقراره أنه لم يلاعن
فإذا أراد أن يلاعن أجيب **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس وأن تكون زوجة بالعقد الدائم والأقرب عدم اشتراط
الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة ويروى
المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد
لتيقن كذبه لكن يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بالغة سناً ثبت القذف فيحد وليس
لوليها المطالبة به ولا لها بل إذا بلغت طالبت وله إسقاطه باللعان ولو قذف
المجنونة بزنا أضافه إلى حال الصحة أو قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة

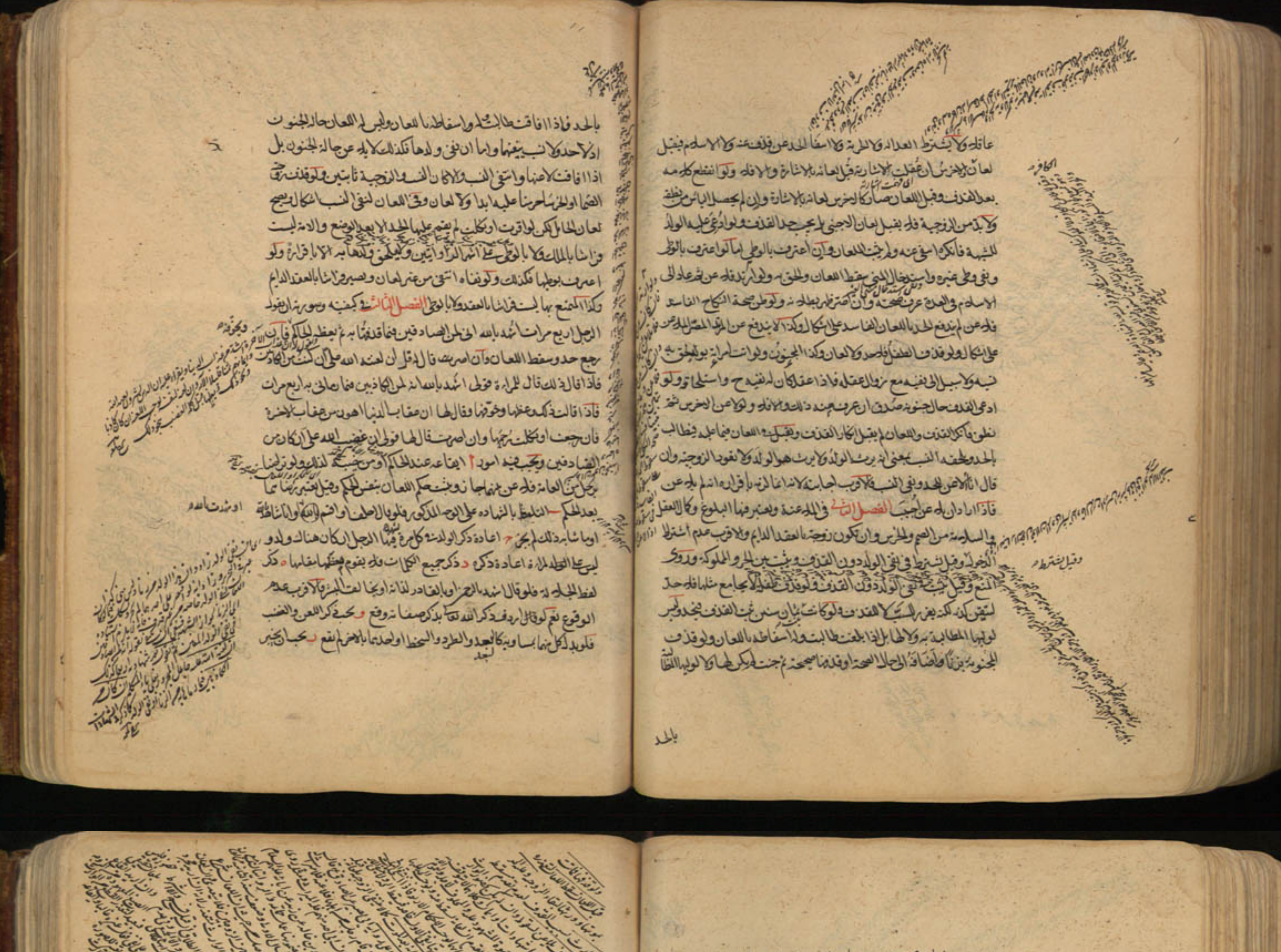
بالحد

بالحد فإذا أفاقت طالبت وله إسقاطه باللعان وليس له اللعان حال الجنون
إذ لا حد ولا نسب بينهما وأما إن نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل
إذا أفاقت لاعنها وانتفى النسب ولا لاعن والنسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته
الصماء أو الخرساء حرمتا عليه أبداً ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب إشكال ويصح
لعان الحامل لكن لو أقرت أو نكلت لم يقم عليها الحد إلا بعد الوضع والأمة ليست
فراشاً بالملك ولا بالوطء على أشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به إلا بإقراره ولو
اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشاً بالعقد الدائم
وكذا المتمتع بها ليست فراشاً بالعقد ولا بالوطء **الفصل الثالث** في كيفيته وصورته أن يقول
الرجل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم فإن
رجع حد وسقط اللعان وإن أصر قال الخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين
فإذا قال ذلك قال للمرأة قولي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به أربع مرات
فإذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها إن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة
فإن رجعت أو نكلت رجمها وإن أصرت قال لها قولي إن غضب الله علي إن كان من
الصادقين ويجب فيه أمور أ إيقاعه عند الحاكم أو من نصبه لذلك ولو تراضيا
برجل من العامة فلاعن بينهما جاز وثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما
بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال أحلف أو أقسم بالله أو أنا شاهد
أو ما شابه ذلك لم يجز ج إعادة ذكر الولد في كل مرة فيهما الرجل إن كان هناك ولد و
ليس على المرأة إعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر
لفظ الجلالة فلو قال أشهد بالرحمن أو بالقادر لذاته أو بخالق البشر فالأقرب عدم
الوقوع نعم لو قال إني أردفت ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع و يجب ذكر اللعن والغضب
فلو بدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط أو أحدهما بالآخر لم يقع ز يجب أن

عاقلاً ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الإسلام ويقبل
لعان الأخرس إن عقل الإشارة قبل لعانه بالإشارة وإلا فلا ولو انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالأخرس لعانه بالإشارة وإن لم يحصل اليأس من نطقه
ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الأجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد
للشبهة فأنكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وإن اعترف بالوطء أما لو اعترف بالوطء
ونفى وطء غيره واستحال الحمل منه سقط اللعان ولحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد إلى
الإسلام في العدة عرف صحته وإن أصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد
فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على إشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن
على إشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو أتت امرأته بولد لحق
به ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله فإذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو
ادعى القذف حال جنونه صدق إن عرف منه ذلك وإلا فلا ولو لاعن الأخرس ثم
نطق فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب
بالحد ويلحقه النسب بمعنى أنه يرث الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية وإن
قال أنا ألاعن للحد ونفي النسب فالأقرب إجابته لأنه إنما لزمه بإقراره أنه لم يلاعن
فإذا أراد أن يلاعن أجيب الفصل الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس وأن تكون زوجة بالعقد الدائم والأقرب عدم اشتراط
الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة ويروى
المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد
لتيقن كذبه لكن يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بالغة سناً ثبت القذف فيحد وليس
لوليها المطالبة به ولا لها بل إذا بلغت طالبت وله إسقاطه باللعان ولو قذف
المجنونة بزنا أضافه إلى حال الصحة أو قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة

بالحد

بالحد فإذا أفاقت طالبت وله إسقاطه باللعان وليس له اللعان حال الجنون
إذ لا حد ولا نسب بينهما وأما إن نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل
إذا أفاقت لاعنها وانتفى النسب ولا لاعن والنسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته
الصماء أو الخرساء حرمتا عليه أبداً ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب إشكال ويصح
لعان الحامل لكن لو أقرت أو نكلت لم يقم عليها الحد إلا بعد الوضع والأمة ليست
فراشاً بالملك ولا بالوطء على أشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به إلا بإقراره ولو
اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشاً بالعقد الدائم
وكذا المتمتع بها ليست فراشاً بالعقد ولا بالوطء الفصل الثالث في كيفيته وصورته أن يقول
الرجل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم فإن
رجع حد وسقط اللعان وإن أصر قال الخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين
فإذا قال ذلك قال للمرأة قولي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به أربع مرات
فإذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها إن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة
فإن رجعت أو نكلت رجمها وإن أصرت قال لها قولي إن غضب الله علي إن كان من
الصادقين ويجب فيه أمور أ إيقاعه عند الحاكم أو من نصبه لذلك ولو تراضيا
برجل من العامة فلاعن بينهما جاز وثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما
بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال أحلف أو أقسم بالله أو أنا شاهد
أو ما شابه ذلك لم يجز ج إعادة ذكر الولد في كل مرة فيهما الرجل إن كان هناك ولد و
ليس على المرأة إعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر
لفظ الجلالة فلو قال أشهد بالرحمن أو بالقادر لذاته أو بخالق البشر فالأقرب عدم
الوقوع نعم لو قال إني أردفت ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع و يجب ذكر اللعن والغضب
فلو بدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط أو أحدهما بالآخر لم يقع ز يجب أن



بالصدق على ما قذفها فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادقين او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذبا او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا الا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات ثم بالغضب ي قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بداة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقب المراة له فلو بدات المراة لم يجز يب تعين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل منهما باللعان بعد القاء الحاكم عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور ا جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي ع وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لهما المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة وتعلق بلعانهما معا احكام اربعة ا سقوط الحدين ب انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال

في العكس بغير شرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان الاكثر من كل منهما او بعد اخلال شيء من الالفاظ الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب نفسه بعد اكمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربها الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او لاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولم يلاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان لجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف قذفها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد بالمراة ولا يجب الحد عليها الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ مع تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول فيه سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فانا تستقبل اللعان سقط اللعان وورث وعلى الحد للوارث وله دفعه باللعان حل ولو لاعنه

رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو مات بعد اكمال اللعان
وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات بعد ورثته ولو قذفها فلم يلاعن
لحد ثم قذفها به قبل الحد والاقرب ثبوته ولا الحد فلو تلاعنا والاقرب سقوطه
اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد
ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي فلا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم
الزوج حد الجميع على راى ويسقط حد الزوج باللعان وقيل يحد الثلاثة ان اختلت بعض الشرايط
او سبق الزوج بالقذف ولا حد اذا كانت المراة غير برزة فالحاكم اليها من يستوفي
الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضا واللعان في المسجد
ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليس
شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب
اللعان عينا ولا يطالبه احد بالحد بها الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها
ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب ولو طلب نفي النسب احتمل
ان يلاعن منها الحاكم بان يطلب المراة للعان وعدمه **المقصد الرابع** في اللواحق لو شهدا
بقذف الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرآه ثم اعاداها لم يقبل لانها ردت للتهمة
فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرآه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجة قبلت لانها
لم ترد اولا وهذه الشهادة اولى ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة
بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة ولم يشهدا فان كان ذلك قبل الحكم
لم يحكم لانه يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم تبطل ولو شهدا انه قذفه زوجته وقذفهما
بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه
اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل
من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقا

ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر
على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهل يرث الاول وهل يرث منه
الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول
واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه
بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لحقه الثاني
لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان
يلاعن لنفيهما والقذف فلا يجب بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها فيه فانه
يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى
مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه لتخلص من الالحاق المستلزم هتوارثه والنظر الى بناته واخواته
ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف بدون الرؤية وان شاء ان قذفها ولا يجوز له القذف
بزنى بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرايط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الا
الشبهة ولا الظن ولا المخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها وجب اللعان
له اللعان وان لم يكن ولد للنفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت
وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه فصول **الاول**
في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مومنا اعتق الله تعالى
له بكل عضو منه عضوا له من النار واركانه ثلثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق
لازم فلو اعتق عبد غيره لم ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيا
ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة
وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ثم يسري الرق الى اعقابهم
وان اسلموا لا فرق بين سبي المومنين والكفار ويجوز شرا ولد الحربي وبنته وزوجته وامه

وغيرهم منه اذ هم في الحقيقة وكل من جلب حرية اذا اقر بالرق حكم عليه
مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر
مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راى
والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطا وادى المال
او ضمن مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على راى فلو قال احد عبيدي حر صح وعين
من شاء ولا يجوز العدول وكذا الاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم
او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخر حتى
يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول
المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنسي وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع
الا بعد موته لرجاء تذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين ولو نازعه
غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر
الاخر حكم بعتق حصة كل منهما بتصديقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق
الصبي وان بلغ عشرا على راى ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته
ولا عتق المكره ولا الغافل ولا الساهي والنايم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر
على راى لتعذر نية القربة منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه للفلس او سفه ولا غير
المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه في جميع ما التفرقة
في اكثر من الثلث على اشكال ينشا من انه كالاتلاف وكنقص السوق وبثبوت مال له فلا يتطرق
تصرفه في ثلثه ومن وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فلو كان قيمته
ثلثين ورجع بالتنقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح
العتق في شي وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه في تقدير الحي

بلوثة اشياء من قيمة الاولى لان العبد يجب عليه نقصان الحي لانه لمصلحته فكان كالوارث
ولا يجب على الورثة نقصان حرفهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشيا
فالشي اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة ستة اشيا فالعبد
وكسبه في تقدير ثمانية اشيا فالشي خمسة لانه لو خلا من حصته من الكسب ما فوت
على الورثة من نصيبهم بالنقص وهو شيان وينبغي ان يكون للورثة تضمين
التفويت وكسبه مثله ما العتق خاصة وهو كذلك هنا لانه قد العتق منه خمسة
في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر
من كسبه وعشرة مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه بتفويت
عبد وان النقص عشرون فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فنقول
عتق منه شي وله من كسبه ثلث شي وللورثة شيان فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشيا وثلث
فالشي اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين تتمة الشي الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شي
اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هي ضعف ما العتق وتتمة على الاول ويحتمل ان
يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجي ما سبق من الاحتمالات وعليه فيكون بمنزلة عبد كسب
ثلاثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة
من الثلث والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث تحقق عتقه
ولو كان كسب ولا مال له لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده والجبس ولولي
الطفل العتق عنه لا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري بعضا
من النفقة ولو اعتق مملوك وولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك
الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه عند الامر
المقارن للفعل لتحقق العتق في الملك الاقرب ذلك لانه بالاذن من الايقاع ملكا اياه كا
لمشتري والكفر بالعتق نيابة عنه فلو كان المعتق ابا الامر صح عتقه في الكفارة على اشكال **الركن الثالث**

اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة
وانا له فيد الملكي او كناية مثل انت سايبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب
حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك او انت لله او لا ولاية لاحد عليك او لي
عليك او انت عبدي او مملوكي او يا سيدي او مولاي او قال لامته انت طالق او حرام
سواء نوى بذلك العتق اولا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق
او معتق ولو قال يا معتق او يا حر ففي التحرير اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء
ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء
للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة
مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية مع القدرة ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت
لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال
انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات وابعاضها الشائعة بان يقول
انت حر او عبدي او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او
ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك
او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر

الفصل الثاني في احكام العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك
او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق
مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضى المملوك اشكال
اقربه العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فاعيد مع المخالفة وقيل لا ولو
ابق مدة الخدمة المشترط لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا الوارثه
على راي ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين
والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعيله لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز

المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق
فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه او اول ولد امته فملك جماعة دفعة او دخلوا الدار كذلك قيل بطل وقيل يتخير
وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله
عشرة وقد ضعف لعدم العموم هنا لانه انما نذر عتق اول ما تملكه فولدت توأمين دفعة
عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان
العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة في الحي لاستحالة
تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل جماعة عتقوا او اول من يملك
فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض
خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء
الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد
الملك لم يعد الا ان يعمم ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق اقدمه وهو الذي مضى عليه
في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يتخصص بالامة او الصدقة بكل ما كان له قديم او الاقرار اشكال ولو
قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول او الجميع ويحتمل
قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعد الدخول الدار وباعه ثم اشتراه او باعه
عتق في احد جزئي من حيابه وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه
ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر وتعود الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد
ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار واذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد
اثنان بالدخول الزم الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين
ولو رجعا ضمنا ودم العتق ولو نذر عتق العبد ان حل فيده وعنقه ان نقص وزنه
القيد عشرة فشهد اعند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه ثم حل قيده فظهر كذبهما عتق بحل

القيد لو ظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من
ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان
بشهادتهما اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه والحل وقت عتقه حصل بحكم
الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا
بها المالك ولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم بحالة العتق ولم يستثنه على
راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث
ان مات في المرض وكان تبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات
قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على البايع رقا فان حملت كان الولد
رقا لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد و
يحمل الرواية على المرض تتمة اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق
ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا
عتق واذا مات انسان ولم يرث رقه الا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة
واعتق الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب المطلب الاول في السراية ومن اعتق
شقصا شائعا من عبد او امة عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك
قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة الاول ان يكون المعتق موسرا بان يكون
مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب
وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا اعتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه
فجميع السعي للشريك بنسبة الرقية على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان
كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة
عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتادة والنادرة كالصيد والالتقاط
ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا

والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو
ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فك ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان
معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى في فك الباقي وقيل
مع اعساره يستقر الرق في الباقي الثاني ان يعتق باختياره سواء كان بشراء او اتهاب
او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى
ولو قبل الولي هبة ابي الطفل عتق ولو قبل هبة البعض عتق البعض وفي التقويم
اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان
قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة
كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي
هبة الشقص الثالث ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن
والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الاخر ولو
ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا الرابع تمكن العتق من نصيبه اولا فلو عتق
نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو
اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى
فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استمرار الملك في نصيب شريكه
احتمالات الثاني اشكال يتفرع على ذلك مسائل أ للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطنا والا فلا و
ليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين الثاني تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشترطه فترث
وتورث فان فعلت فالمعتق لا شيء للشريك سوى القيمة وتثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد
وغيره الثالث لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك
مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة الرابع لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة
حتى وضعت فليس على المعتق الا نصيبها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا فانا

بالسراية في الحال الثالث لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعلى الضمان لم نشترط الاداء
والا لم يلزمه شيء ٩ لو ادعى ان شريكه عتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب
المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ولو نكل استحق المدعي
باليمين المردودة قيمة نصيبه ولو لم نعتق نصيب المدعي خاتمة تعتبر القيمة يوم العتق ولو
مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ولو تعذرت
القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو
ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا ان يكون العبد يحسنها او مضى زمان
يمكن تعلمه فيقدم قول الشريك او ان مضى زمان احتمل تعلمها تقديم قول المعتق لاصالة البراءة
وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو
كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد
وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت
حصة الثالث عليهما بالسوية اختلف حصصهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم
على الموسر ولو كان معسرا ببعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى المعسر بالتبعية والولاء على قدر
العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا
عتق الكافر او بالعكس ولو اوصى بعتق بعض عبده او اعتقه ولم يكن له سواه لم يقوم على الورثة
بانه وكذا لو اعتقه بعد موته اعتق من الثلث ما يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة
وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث
لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نشأت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين
على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق فيهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق
عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل منهما ويصير حرا او يحلف مع كل واحد
منهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء

خرج نصيب كل منهما من يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك
في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي
كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه لم يقبل
اما الولاء فلان على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال لاحتمال انتفاء الولاء عنه اذ ليس
هو المعتق ثم ان مات قبل العبد ورث ماله الاعتراف البائع له بالاستحقاق ولو مات قبل العبد ورث
العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع
ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه
ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدقه في شهادته
بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب
المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة
والعتق معا ولا ولاء لاحد على نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق
نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر واستقر رق الاخرين ان لم نقل
بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان الولاء
للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق من ملكه ان
قلنا يعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمته باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ابرأ المعتق
فلا رجوع للعبد عليه اما لو ابرأ قبل الدفع فانه يقضي القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية
انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا او المالك نية ذمته فاذا مات اخذ مولاه
بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما
يؤدي واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتق الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح
ان قلنا تحريره بالاداء والا صح ولا سعاية عليه فاذا اعتق المعسر حصته فما يأته الثالث اوقاسم
كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك منه شيء لانه حصل بجزئه الحر ولو كان نصفه عبدين

مشاو من لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف
من الاخر فان اعتق الاخر عتق لانه وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو
اعتق الثاني في مرضه لم يصح لانه عليه دينا المطلب الثاني عتق القرابة من ملك احد
ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء
كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا
يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق
عليه ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك
البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا او لا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا
موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل واختياره جاهلا مقام اختياره
عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبل اخوه له سرى على الميت
ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه
له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم
وكذا لو احتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة
قوم عليه كلا مع يساره وضمن شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل بنت
قومت حصة الزوج على الابن واعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن
لا احدهما على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها
وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال الاقرب الثاني فله نصف القيمتين وللاقل للزوج
نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد ثم اذا قبل الابن عتق عليه الام كلها الى
يتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية المطلب الثالث القرعة
ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبل ان
يعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد لا مال له سواهم دفعة اخرج

واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص
اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير
كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجراء القرعة اشكال ولو مات احدهم
اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة
ويقرع بين الحيين فيتحرر من يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل
الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة احتسب
من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من
احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلاث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن فخرجت القرعة لاحداهن بالقرعة
فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية
ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم بحكم
من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض شخصا
من عبيده ثم مات معسرا فاله تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص
قوم عليه وعتق وفيه اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء تقضى منه للشريك
ومن ان التقويم كالدين اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين
مستغرق بعد الحكم بالحرية خرجوا من ثم ظاهر الحكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن
نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه
لان الدين مانع وقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة
فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك
والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له بقدر ضعفهم بعد رق اثنين اعتقوا اجمع وكسبهم
من حين الاعتاق لهم وان باعوا بطل البيع وكذا لو زوجوهم بغير اذنهم ولو
تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم

فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرض اعتق من صلب المال
ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوكهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه اجمع والامضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهدا شاهدان على رجل
بعتق شقص وقوم عليه الباقي فان رجعا عزما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب
شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو
ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ورجوعهما
عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بنرا الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه
بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا
عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم
يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احديهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل
الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا
على الشاهدين بقيمة الاول لتفويتهم رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء خاتمة
في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالمفروض ستة الاول
ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام
فتجعل الحرية واخرين للرقية ويكتب ثلاث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية وينبهم يقال الرجل
لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت
اخرى على اخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث
او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان
اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث
وان اخرج الثالثة على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث ثم يكن قسمتهم الجزا وقيمتهم مختلفة
يكن التعديل وهنا كستة قيمة كل واحد من اثنين الف وكل من الاخريين الفان وقيمة كل من الباقيين الف

فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين واخر من الاخرين وكذا الثالث ويعتقد
القرعة كما تقدم ثم ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد
والقيمة معا بل بكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلث الفا
فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الفين جزءا واللذين قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخر
جزءا ثم يقرع كما تقدم ع ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين
الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة الف ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة
قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل
قيمتها فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان
خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرج ومن تمم
ثمام الثلث وان خرجت على اقل اعتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم
بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثة الاف فيحتمل تجزيهم
ثلثة الاكثر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلها جزءا والباقيين جزءا ثم يقرع بينهم
حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على
واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج
بقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث
بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة
العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق
ثلثاهم وان كانوا ثلثه عتق نصفهم وان كانوا ثلاثة ارباع عتق اربعة اتساعهم وطريقه
ان يضرب قيمة العبيد في ثلاثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها
فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثة يكون ثلثة الاف ثم نسبت اليها
الفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كان قيمتهم ثلثة الاف والباقي الفين ضربنا قيمتهم في ثلثة

نصيبه تسعة الاف ونسبنا اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كان
قيمتهم اربعة الاف عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين
وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويعتق الباقي ومن جميع التركة
يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان يتعين للحرية

المطلب الرابع

في الولاء ومباحثه ثلثة الاول في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة
وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة
وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا
لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة
ولو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق بسبب وجود الرقيق لنفسه
كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يرجع
الولاء الى الولاء المعتق لا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات
معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج
المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا
ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه والذكر على الانثى وبالعكس ولو
سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله
فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد
ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه
ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل منهما مولى صاحبه وان اسره مولاه واجنبي فاعتقا
فولاه بينهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف
مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني
وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا او سوغناه

فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه احتمل ثبوت الولاء للثاني
لتاخره والاول لثبوته اولا وهو معصوم فلم يزل بالاسترقاق ولا يرثهما لعدم الاولوية ولو اشترى
عبدا بشرط العتق فله ولاء المعتقة لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكوة او كفارة
ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله الولاء
ولو اعتق عبده في كفارة غيره او عن غيره باذنه فالولاء للمعتق عنه وان اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء
للآذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عني فاعتقه على الولاء
للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالاسلام
ولا بالاسلام على يده البحث الثاني في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث
وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامراة على راي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى
احفاده وعتيقه كالرجل ولا يبيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل
ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشأ من كون الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب
العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء
او بالتفريق ولا يرث المنعم الامع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف المعتق وارثا بعيدا
ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي
للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم فقيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا
وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان
رجلا فلاولاده الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا
ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا لم يشركهم احد من الاقارب ويقوم
اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان
عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانهن كالاخوة
ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم

الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات
والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى
المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه واب المنعم اولى من معتق الاب
وكذلك معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق البحث الثالث في جر الولاء وشرطه امور
اربعة آ ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل وزوجته مولاة فلا
ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر ب ان تكون الام
مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم يجر
الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال العبد مات حرا فلم يرث مولى الام لاصالة بقاء
الرق د الا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتق حاملا مع
امه فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم
حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد
ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من موالي امهم الى موالي ابيهم وهل يشترط في الجر التحاق
النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا
فالى مولى عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال
ولم يرجع الى مولى الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر الولاء ولو
كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد
الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل
والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوط
حرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان علما
بالنسبة الى الحمل لم يجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر

مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر الولاء لاحتمال الحلوقة بعد العتق فلم يثبت الرق
ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنها فولاء الولد
لمولى الام على اشكال ولو ادعاه ابو مولى الاب جاهلا او عالما مع قوة الاشكال فيه فان
اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا مولى المنعم على الاب لان النسب كان عاد فان
الاب لا يرثه ولا من يتقرب به والولد مملوك من معتقة ابنا فولاؤهم وولاء اخوتهم
لمولى امهم فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل
يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء
ثابتا على ابويه دونه مع انه وولده ... في الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه
ولد زنا واعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاؤه
اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار
الولد مولى المشتري لمباشرة العتق والمشتري مولى لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من
مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان
ماتا ولا مناسب لهما قيل رجع الولاء الى مولى الام ويحتمل العدم وميراث الامام
وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج
معتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال ويجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد
جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حرا لا ولاء عليه
على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد
بمعتقة اخر فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى ابيه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة
امه ومثله ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون
لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان ... الانعام
على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها

بنتا ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء
هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين مملوكا فولاء
ولدها لمولى ابيها لان ولاء جدها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام ابي
الام على الولد الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام وكان منعما على
امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما
ولهما عليه الولاء على اشكال والفائدة في العقل فلو مات الاب كان ميراثهما بالتسمية
والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا او احديهما والاب
موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد
لا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امهما فيه
اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت
نصف الاب ولا يجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت
المرأة مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول للمولاة والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسبه فميراث
الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم
مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب
ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء وان قلنا بثبوت
الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري
ثلاثة ارباع تركته وللاخر الربع والمولود بين حرين اذا كان لجداده عبيدا ثبت الولاء لمعتق
ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى معتق ابي الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق ابي
الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما
فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة

بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم المقصد الثاني في التدبير
وفيه فصول الاول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة
تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت
حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع
اما لو قال فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ التدبير
مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا
او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او
مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في شهري او في مرضي هذا او في بلدي او شهري
او سنتي وكذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم
المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد
وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل الدار
وان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بيوم او شهر او ان اديت
الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما نصيب كل منهما ولو خرج نصيب احدهما
خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا
يعتق بموت مالكه اما لو قصدا عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصدا التوزيع
الاجزاء على الاجزاء الفصل الثاني في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف
فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا
المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا عبرة بالنية في الكافر للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب
لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا او ان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط صح
تدبيره الا عن فطرة فان تاب ... ولو دبر الكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع

في تدبيره اولا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث
تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه ولا قهر
على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا
عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه
بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة
ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته الفصل الثالث المحل وهو كل مملوك
غير وقف فلو سعى تدبير غير المملوك وان علقه بالملك لغا الوقف ويصح تدبير
الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بموت المولى بالتدبير
ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي
مكاتبا ولو دبره ثم كاتب بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل
تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا
من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا
لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والوارث تقدمه قدم
قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يعتق
عليه الباقي ولا يسري التدبير الى البقية وكذا لو دبره اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه
حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه
التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم تبطل
حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر
احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة
ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان من يولد له بعد الاباق رقا

ان ولد

ان ولد من امة او اولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق
بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير
ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة لازما لا انه دبر فيخرج
من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة لم تخرج عن الرقية
وله وطيها ووطي ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق
الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه
فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى
المدبر بولد بعد تدبيره منه كان بيده مدبرا ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر
فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي الفصل الرابع في احكام
التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان قصر الثلث
عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما حصل
من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر في الدين
ولو زادت قيمته بيع ما ساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير
الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدا بالاول
فالاول فان جهل او لم يرتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي من الثلث
والاولاد عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى
في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير
قولا او فعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى به او باعه على راي
او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا او يصح العقد وان لم يرجع في التدبير ولو
قصد بيعه الرجوع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك

احكام التدبير

ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه
بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منافعه لا بشرط العتق
بخلاف تقرير حق البيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه ويتخير المشتري الجاهل بالتدبير
او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى فلا
الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باع او ابهم ثم رجع ففي العود الى المشتري والزوج
على هذا القول اشكال الاقرب ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل
الرجوع نفذ وبطل حق البائع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو
البائع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبره البائع
ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته مائتين وباعه مدبرا بعشرة
هي قيمته مدبرا او عادت قيمته الى نصف التدبير فقد دخلها الغبن عندنا وعند الشيخ لوقوع
الرجوع بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع ابقاء ثمنه لاشتماله على غبن المشتري وطريقه
مامر ولا يشكل تقسيط الثمن هنا بالنسبة مع تفاوت قيمة الجزء لانه اذا بطل البيع في جزء
بطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء كان الباطل من الثمن ثمنا له وههنا كذلك فان
الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو تعددت قيمة الجزء وان قلنا بصحة التدبير
في الجزء تجري الا ان ينقص التدبير والبيع في الجميع لعدم عوده بدون الغرض وقد حصلت
بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع التنقيص بالبيع بطلا معا وان عادت
بتنقيص البيع دون التدبير فالاقوى لحوقه مجرى تدبير الشريك ويحتمل بطلانهما
معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لا انتقاله الى المشتري مدبرا
فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير
وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف
البيع الى الخدمة حال حياة المولى تنبيه الا على قول الشيخ للبائع فان اعتق المشتري

فالولاء

فالولاء له ولو دبره فالولاء لمن ينعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلفه
العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق
ولو جمع المريض مع العتق قدم العتق وان جمع مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق
على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا
اديت الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل
وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر
من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو
ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة
الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب مثلي ضعف قيمته
قدم قول العبد انه وتحتسب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل العبد الجزء
الذي انعتق باقرارهم مقابل من كسبه اشكال ينشا من اجراء اقرارهم مجرى الاجازة او لا
فعلى الاول يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة ضعف ما انعتق
وهو شيئان فصار المجموع من العبد وكسبه وهو ثلاثون في تقدير خمسة اشياء شيئان من نفسه
وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن
ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستون وثلثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه ولهم من
كسبه عشرون ومنه تستخرج حكم ما نقص الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيئا معه ولو جنى على
المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل واخذ المولى قيمته مدبرا واعتق
ولو قتل عبدا عمدا قتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر بمن تحرر بعضه به ولو جنى المدبر
تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير
ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج
عن ملكه وقيل للمولى ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع في تدبيره

ويتبعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل الشكاكر وقبل تملك المجني عليه العبد وثبت ارش الجناية في رقبته الا في تركة مولاه وان كان خطا ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق من يخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفى من الدين شي كمل من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصيبه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى الحر النصف وكلما استوفى منها شيا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو تفاوتا فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق وامام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر يعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيجب نقصان الجزء الذي يبطل التدبير فيه بالتبعيض لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما مائتين ومدبرا عشرة ولم يرجع فيحتمل احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير لتفويته من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا وتاخيره في العتق صحيحه ويعتبر قيمته مدبرا من الثلث في حق المجيز لا سليما فلو كان ثلث عشرين عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطل على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر الثلث لكونه ثلث الجائز بجزء مما صح اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكون طلب البطلان على الاول

ثلثا من الاولاد اذا اجازته نفذ في حصته الاخر من الثلث فيعتق جزء من حصته الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه الفروض ان اعتبار الاولى اصل ترتب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن اعمال على تقدير البطلان المحضة اذ نفوذ الجازة في حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال من استلزام توقف الشي على نفسه اذا الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصته الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صحت لجازة المريض من الثلث بقيمته الان قطعا **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لانه يعجز نفسه وليس بجيد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب ويتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الامران او احدهما صارت مباحة ولا تصح من دون الاجل على راي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض ونية اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك فان عجزت فانت رد في الرق وكل ما يشترط المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت ويعلم بنيته مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر وفيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى عتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله

الكتابة

واذا اعاده كان له ما اخذه منه ولا يجب على الحاكم الصبر عليه **الركن الثاني** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيا وان ملكه مولاه **الثالث** ان يكون منجما على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم نوجب ان يزيد من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء صح على اشكال الا ان يعين وقته واذا اتحدت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد على اشكال المنع ولو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث** ان يكون معلوم القدر والجنس والوصف فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل ما تثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسية وان كان من العروض وصفه كوصف السلم ولا تعين فكثرته قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وبهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتب المولى عبدين بعوض واحد صح

وبسط العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول على كل منهما على صاحبه وانعتقا **الرابع** ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلو نصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحله **فروع ا** لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان يدعيه اولا والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد **ب** لو شرطا عوضا سالما لزمه قبول غيره الا الاجود **ج** لو قبض احد الشريكين حصته باذن الاخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن ولا يسري العتق وله نصف الولاء ويأخذ الاذن مما في يده بقدر ما دفع الى الاخر والباقي من العبد وسبله القابض لان نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه كما لو عتق بالاداء **الرابع** لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل له ان دفعت الان والا فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر عيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث ولو اشترط بمنع ولو تلف العين عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد **د** لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان تنازعا في الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخ الكتابة مع التاخير فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها فان

لم يحتج الى حلف السيد فان حضر بعد الشاهدان ثبتت الحرية و لو ابراه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر
بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث ز يجوز
بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل
العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل ويرجع السيد على المشتري ان كان
من غير جنس الحق والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة
ولم يستنبه وانما قبض لنفسه فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه
ولو اوصى بالاذن فليس بمستنيب له في القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح
وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري
على البائع فان سلم المشتري الى البائع لم يصح لانه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله
بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع
الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال ح لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه
فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض
بالنسبة الى براءة العبد والا فلا ويحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو
ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على
الشريك بنصف حقه رجع على العبد بنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس
فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك
بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق والعبد
يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر والمنكر يعتقد رق الجميع اما النصف فظاهر لعدم قبضه واما
نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فنصفه لي وقد قبضه بغير اذني فلم يعتق نصيبه بهذا القبض
فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلافه

ذلك

ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه
فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا تنازع
بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة
المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد
فللشريك استرقاق نصفه قيل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد
بالرقية بخلاف الاول ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك برقية
الجميع فالخلفة القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من
شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد
على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض
ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي
قبضه عوضا عن نصيبه قيل ويقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدقه العبد في
الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق ى لو اختلفا في القدر فالقول
قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين
ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك يا لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر
فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما عليه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الوارث
على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء عتق سواء كان قبل القرعة او بعدها
ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا يب يجوز ان يعجل المكاتب بعض
العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز له الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالح
على ما في ذمته باقل او اكثر لا بمؤجل لانه يصير بيع دين بمثله على راي الركن الثالث السيد
وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون
او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا الصبي المميز

وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح
ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم
بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز
ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح
ولو كاتب الحربي صح ولو جاء الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد
ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده
رقيقا وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الاخر
في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر لا يؤمن فيها القهر الا بالحق ولو دخلا
مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد
لا يمنعا عقد امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويعتق مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام ولا يجبر
ولو عجز استرقه ورده الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال الملك
عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة
فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون
موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه
ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد في اشتراط الحاكم في الحجر
وفي تعجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم احتسب عليه ما اخذه في الردة
ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي وتصح كتابة المريض من
الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق الجميع عند الاداء وان لم يكن غيره
صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على راي الركن الرابع العبد وله شرطان التكليف والاسلام
فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا ففي
البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك

ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا تسري
الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق
كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له لم يسر العتق الى باقيه واذا ادى الى الشريك
شيئا من الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته او لا ولو
ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزء المكاتب مثل ان هاياه فكسب في نوبته او
اعطى من سهم الرقاب لم يكن للشريك فيه شيء ولو ورث بجزئه الحر مالا ورث بجزئه المكاتب اخذه
من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للحر لانه لم يأخذ بسبب الرقية شيئا ولو كاتب
السيدان جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد
او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للاخر ولا قبله الفصل الثالث في الاحكام وفيه مطالب
الاول ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء
وبالاعتياض وبالضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما
المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يكون لم يعتق فان عجز كان لمولاه
استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق حصة
احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق
ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل بادائه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه
ولو جن السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما
لو اتلف السيد بلا امانة تقاصا وبرئ العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه
احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا ولا حلف وصار نصفه
مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى
النجوم فاذا عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يد المصدق
فان ادعى المنكر ان ما في يده تقدم على ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم قول الاخر مع يمينه

ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو
تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي المالك بالمعيب انعتق وهل
ينعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق
الا ان يدفع الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم المطلب الثاني في
احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال
هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يعرف مالكه وان نفى
نحو الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو
قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه
ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب
ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن
السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالتلوم
على الانتظار فيقصر في الاياب ولو امتنع مع القدرة من المولى الفسخ او التحكم فيه نظر
الاقرب ذلك وان تعذر كان له الفسخ وكذا في الاداء بالسعي ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة
وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان ثم مال فللحاكم
الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت
الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استعمله او عزم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل
شهرا او ترك المشروط ولو مات وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر
ما ادى ويكون الباقي رقا ولو مات تحرر منه بقدر الحرية ويؤدي
الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد
فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق والقيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم
لغيبته او غيرها اخذ من نصيب الباقي ما يخلف على الابوين عن الجميع ولو لم يكن ترك شيئا

في الجميع

في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغائب بنصيبه ومع الاداء ينعتقون والاقرب ان للمولى
اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل وطعم الباقي ولو لم يؤد
شيئا كان الاولاد ارقاء والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث
بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما تقدم فيؤدي
المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه وينعتق ويرث هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له
كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد
بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من
الزكاة ان وجبت عليه والا استحب على رأي ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويكفي ما يقع عليه
اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى اعتق بالاداء قيل وجب القضاء وتجوز المقاصة قيل ويجب
على المكاتب قبوله الا ان يأبى ان دفع المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان للمولى دين
معاملة مع النجوم فله ان يأخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما
ولو اراد تعجيزه قبل الحلول بدله عن المال باخذه ما للدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان
يأخذه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية
احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم
على النجوم هذا الحجر عليه وقبله تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت
النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس
لان صاحب الدين رضي بذمته ومستحق الارش يحصل حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد
فداءه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه الا ان يتعلق حقه بالرقبة ولو
كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو
مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية
وديون وطريف ما تركه بالجميع فالاصح بدء الدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب

على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل
على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ويصح بحوز سواء تقابضا
او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او يتبايعا بعضا ولا حدهما وسواء كان
المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا الحكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق
وجب على الامام فكه من سهم الرقاب المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من السيد او العبد
اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز
المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع
النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم وان قبض المشتري عتق المكاتب
اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق
بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا للعبد منه وليس
له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل
البطلان لانه كشرط ترك الكسب والصحة للفائدة فان سافر ولم يمكنه الرد كان له الفسخ
وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا
وطي ابنتها ولا وطي امة المكاتب فان وطي المكاتبة او امة المكاتب لشبهة فعليه المهر لا ان تكون بكرا و
لا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي مع علمهما
بالتحريم عزر او هل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت
بموته من نصيب ولدها ويقوم مكاتبة وسقط عنها ما بقي من كتابتها او ما في يدها لها ولو حملت
من مولاها عتقت وسقطت كتابتها ولو كانت امة وطي احدهما حد بنصيب الاخر وعليه المهر فان
عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه وان حملت قومت بعد عجزها او قبله
في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال وفي صحة هرها فتبطل الكتابة في حصة
الشريك ويصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه اليه عتق ويسري

الى

الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولده فاذا مات
عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطئاها معا للشبهة
فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر
مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بمحاباة في الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه
خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه
الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن
عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستسلف
ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة
اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز
الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء
الثاني كان الاداء الى السيد وله ان يعتق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو
باع محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب
بالبيع والشراء والعين والدين لانه يملك فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن
مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا يطأ مملوكته
الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق الولد وان عجز رقا
معا وليس له ان يزوج عبده من امته الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي هدية ولا
يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس
للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق عليه
الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر
بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبل الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه
ولا ينعتق عليه فان عجز فرده في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه

ونفقته عليه لانه ملكه

لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان
الغريب معتقا له كالابراء ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا لمولاه وللمكاتب ان يشتري
امراته والمكاتبة زوجها ويفسخ النكاح ولو تزوج ابنة من مكاتبه ثم مات وورثته بعضه
انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد
وان اعتق يوما فله فان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب
موقوفا ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والاولى المطلب
الرابع في احكام الجناية اما الجناية فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث
القصاص كالسيد وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت
برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين
انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان
فسخ المولى سقط الارش لانه عبد ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه
مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما اختار السيد
قبض مال الكتابة صح وعتق وله الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان
عفي فالكتابة باقية وان كانت نفسا فالوارث فهو كما لو مات وان كانت خطأ فله ان قبل
الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك باع
الحاكم منه ما بقي من الفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه
وبين المشتري وان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك
عليه عتقه لا سعيا واخذ ما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بيع
حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن شيء يفي اصله ولم يف بالجناية الا قيمة الجميع بيع كله
وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا ما كان
للحاكم فلا يجبر له سواه ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيغرم

ما كان

ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه
فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز ففسخ السيد فداه بذلك
او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطأ فان كان ما في يده يفي
بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخر في الاستيفاء
وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفي وبطل حق
الاخرين ولو عفي على مال شارك ولو ابراه البعض استوفي الباقون ولو جنى عبد المكاتب
خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش وزادها لم يكن له ذلك الا باذن مولاه
فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد
ولو جنى على غيره فله فكه بالاقل بني على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله
القصاص ان اوجبتم حسما للجراءة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت له حكم
اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عمدا فان كانت خطأ هدرت وان كانت
عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليهم لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه
لعبده وان كان ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص
لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراءه ولو جنى
ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجاني
عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا او خطأ فالارش وان كان الجاني المولى
للمكاتب لا السيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى
وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان
ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفي على مال
ثبت له وان عفي مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته
باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى على عبد المولى فاراد الاقتصاص

فللمولى

كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني
من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم
المشروط واما المطلق فاذا ادى من كتابته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حر على حر
او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق
اقل منه فلا قصاص بل عليه ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية
ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي
نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه تكافأ قصاص
وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او ساواه اقتص منه في العمد المطلب الخامس في الوصايا
لا يصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه
ويبطل في الباقي ولو قصر الملك عن المعين فهي بتوزيع الملك اشكال لا فرق بينه وبين ذلك والفرق
بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت فتمحض الوصية لمملوك الغير ولا في الشراء
يكون المولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا وتقاص الورثة
بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرئ لزم والا خرج من الثلث
فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان
خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت
في الزائد وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة
الباقي احتمل السعي فيها او لا لحطه عن مرتبة الرقيق ويقوم بعد عتق نصفه مثلا نصفه
مكاتبا انه لم يفسخ فيسعى في الكتابة وان فسخ يقوم نصف رق فيسعى في العبد فان عجز استرق
الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق
والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق
بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات كاتبي عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول

وبقي

وبقي ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا يصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه
ولو اوصى به لمن يعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده
في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة جميعا
او لعبد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو باع في ذمته
لم يصح ولم يصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه
وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث ولو قال ضعوا
عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال
الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي
عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية
بما عليه ويبطل في الزائد لعدم محله ولو قال الاكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة ارباع وادنى زيادة
ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا
اكبر نجومه وضعوا اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزائد على النصف منها وواحدا
اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا انصرفت الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها
اوسط واحد تعين مثل ان تساوى قدرا واجلا وعددها معدود كالثلاثة والخمسة والسبعة
فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلف القدر كالمائة والمائتين
والثلثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد
الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة
في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة ثم فالاختيار الى الورثة
في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء بينها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا
ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسطه اثنان ويصح
تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات

قبل اداءه ويجزىء عتق المدبر ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث
ويسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل
حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شي يعجز منه فان حل عليه اداء لم يعلم في يده مال اعتق
واذا عتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يتحقق
وللورثة عتق المكاتب من غير وصية لمورثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بالكتابة
لم يعتق ولو ابراه من المال اعتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من
المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له
لتسلطه على العتق بالابراء ولانه حق له ولا اصبح لو اوصى بالمال للمساكين ونصب قيما
لقبضه فسلم اليه عتق وان سلم الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين
الى الوصي وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء اما لو كان قد اوصى بقضاء
ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفع اليهم بحضرة لان
المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان لهم منعهم من التصرف
في التركة قبل القضاء **المطلب السادس** في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت مملوكة
بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو من المطلقة بعضها
انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة
ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها
ولو بقي عليها شي من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم يكن
ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال من تعلق الاستيفاء
بكسبه عند الاداء على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما ابناه
فان قتل فعلى قاتله قيمته لانه لسعي مولاه كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق
فله وان رق فللسيد ولو اشرفت امه على العجز قدم المولى بالفسخ كان له الاستعانة بمولاها

الولد

الولد قبل عتق امه واسترقاقها فالملاء ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى
لانه لو رق كان له ورقبته تنظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة
فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت والا جعلت من نصيب ولدها
عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة فالقول قول السيد مع اليمين
ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده
ثم اشتراها فنزول النكاح فاتت به يحتمل الزوجية قبل وبعدها فالقول قول السيد
قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد لا انها لا تدعي
الملك بل الايقاف والسيد يدعي بالملك لا بالايقاف ولو استولد المكاتب جارية فولده
كهيئة يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس
له بيعها **مسائل ا** المشروط رق فطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو
كفر بالعتق او الاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف
نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال **ج**
لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق
نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى الكل
حرّ جميعه عتق ولو ادى الى البعض كل حصته دون الباقين لم يعتق منه شي ولو كان بعضهم
غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في
الاستيلاد وفيه مطالب **الاول** في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ
امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنا او بعقد يصح شرط فيه الولد
للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد الولادة ولو اولدها حرا بان يطاء
امة غيره لشبهة ثم ملكها قيل تصير ام ولد ولو تزوج امة فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد
وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل

على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد
الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت صارت ام
ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر
دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة
حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق
فلو وطئ احداهن فعل حراما ويثبت حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها
او ملك الكافر مسلمة فاستولدها او وطئ امته المرهونة او ربّ المال امة المضاربة فان
حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن
حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها رهنا او يوفي الدين او لا الاقرب المنع ان لم يكن
سواها والا لزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في
مال المضاربة واذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال
بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة **ا** ان تعلق
منه بحر واما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا قد ملكه مولاه
الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان
الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما في الثاني فان عجز استرق المولى
الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **ب** ان تعلق منه في
ملكه بوطء مباح او محرم كالوطء في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء
ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد
او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق **ج** ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة
اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا
ينعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت

على

عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال
الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز
له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله
وطؤها واستخدامها ومنعها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها
فان مات ولدها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولدها
حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شي له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى
وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة
وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت
نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها
وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد
او بمن شرطت رقية الاولاد كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد
وفاته وما في يدام الولد لسيدها ويصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية
فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب وتعطى
الوصية ولو جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه
او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى
الفداء عينا ومع الدفع تملكها المجني عليه او وارثه ملكا مطلقا له بيعها والتصرف فيها كيف شاء
ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا
ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني
ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج من حكم الاستيلاد ولو مات

قبل ان تفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها
يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت
بعد جنايتها ثانيا فمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فمولى المجني عليه فلو
اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش
ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان
بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذ اعتق الورثة للمولى الارش
لجنايته عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقرارها بالاستيلاد
وحكم به ثم رجعا غرما قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانها
الان لا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد
وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو
لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وغرما حصته من الميراث
لباقي الورثة ان اثبتا الميراث

كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول الاول في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن
فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن
والقديم والازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن
فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه
ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والبصير والسميع وان نوى بها
الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد
وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله
واقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال

اقسم

اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الدعوى او اعزم بالله
او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة
عليهم السلم او الكعبة او القران او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى
او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم على راي ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك او عبد لحران كان
كذا او ايمان البيعة يلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى
من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال
في الحنث او اقسم اردت الاخبار او الغريم قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين
بشرطين الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالنفس والسعال
اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا لو نواه من غير نطق ولا بد من القصد
للاستثناء حالة ايقاع اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه
كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقد نطق به اثر ويصح الاستثناء بالمشية
في كل الايمان المنعقدة فيوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله
لم يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقدم الاستثناء مثل والله ان شاء الله
لا اشرب اليوم ومن تاخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا
او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه
الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ انحلت يمينه وكذا لو جهل
مشيته بغيبة او موت او جنون ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد
منع نفسه الشرب الا ان توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان
جهل مشيته لغيبة او موت او جنون وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية
فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء
زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب الشرب بيمينه فان شرب

لم يشرب

قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته
لترك الشرب ولم يعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا
تشرب لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الترك
بعدم المشية وهي معلومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد الا
ان اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم
والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب
ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث
لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال الاقرب عدم الدخول الفصل الثاني في الحالف
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او
المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد
سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد
الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل
الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد ايمانهم كان وجها
نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت
الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع ثبت لهم الحل
لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز
لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق او ل
اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب
وتصح اليمين من الكافر على راي فان حلف واسلم سقط الفعل وكذا ان قيده بوقت
واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله

ووجبت

ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه الفصل الثالث في متعلق اليمين بقول مطلق انما
ينعقد اليمين على الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية
او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من
المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك
واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام
وترك الواجب وينبغي كما في مثل ان يحلف لا يتزوج على امراته او لا يتسرى ولا ينعقد
على الماضي سواء كانت ثابتة او منفية ولا تجب هنا كفارة وان كذب عمدا وهي الغموس
وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير الا في حق الحالف ولا القسم عليه ولا
على المستحيل ولا تجب بتركه كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف
ليحج عامه فيعجز والايمان اما واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة
كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم تكثر واما مكروهة
كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها
مكروهة الا مع الحاجة ويتاكد الكراهية في الغموس على قليل المال وقد تجب الكاذبة اذا
تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن
التورية وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة المطلب
الثاني في المتعلقة بالماكول والمشروب قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ
انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف
لا اكل كل لحم وينوي نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد قطع
كل المنة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية
وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه فحمله على العرفي او
اللغوي اشكال الاقرب الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم

وفيه مطالب الاول

فصله ولا المنوى لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على غيره المتعارف اذا
عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث كما
وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الالية او مخا وهو ما في وسط
العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس والكارع ولحم الصيد والميتة
والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث
في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب وتضاعيف اللحم ولا يحنث في
اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث باكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام مذابا ممتزجا
ولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك
والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الرطبة
والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا تدخل الخضراوات كالقثا
والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف
لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس
منهما ولا بغيرهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض والرائب
ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ويجب
ترك الاستيعاب ولو بابقاء واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه اشكال اقربه
ذلك والتحريم المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلف منه تمرة
لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره
لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه
الغير حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب من لبنها لزم الا مع الحاجة ولا
يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث مع
المكنة ويلزمه الكفارة معجلة على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او فيه بتفريطه

من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث
ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا
فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص
ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها يقتات
في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث
بالحب الذي يقتات ولا يحنث بالعنب والحل والحصرم والطعام ينصرف الى القوت
والادم والحلوا والتمر والجامد والمايع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر
والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف
على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحال اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت
هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فتصير زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقا اجزائه
مثل لا اكلت هذا الرطب فتصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا
العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا الرطب لزيد فباعه على عمرو
حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع
ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيره صير اليه فلو حلف
ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد
خلافه عمل عليه والعرف يصير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث
في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترفت منها
وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيء مثل لا اكل لحما وخبزا او لا زبدا وتمرا فان قصد
المنع من الجمع او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث الا بهما ولو كرر لا حنث
بكل منهما ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالا
بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا فاكل

وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف واكله **المطلب الثالث** في البيت
والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجرا فعلى
هذا الاعتراض الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة
في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد
بابه لكان من وراء ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت
بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام
لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح
ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء
فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار او لا
بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا ساكنت
زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى
بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب او لا البس وهو لابس حنث
بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن
حنث ان مكث ساعة يمكنه الخروج منها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل
الرحل والاهل ولا يحنث بركبه مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث
بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل
بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد ابغلق ولو كانا في دار فخرج احدهما
وضماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو نشاغلا
ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبينا
حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان
اراد النقلة ويخل اليمين به فله العود **المطلب الرابع** في العقود ولا طلاق ينصرف الى الصحيح

منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم كالميتة
والخمر والخنزير فان النص على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط
ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كونه اثنا . وانما لم يحنث بالايجاب
والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر وليس
بنا على نقل العين ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع
بعد الموت وقيل والهبة ولو حلف لينكحن على امراته بر بالايجاب والقبول من غير دخول
لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر ما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز
ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معونة او رجع اليه بعيب او
اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا اشترى او لا يتزوج فوكل
وعقد الوكيل او قال لا بنيت بناء فبناه الصانع بامره لم يحنث ولو حلف لا بيع او لا اشتري او لا
يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا اكلت عبدا اشتراه زيد فاشتراه وكيل
زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امراة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجه زيدا وعلمه
ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل وفي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا او بالعكس في الشراء
ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال او الوقف
والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين
والحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الابق والمدبر فلو حلف ليتصدق بماله
لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجرة الدار نظر **المطلب** في الاضافات
والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه
لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب
اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو
حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا

بتخدم عبدك فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لادخلت هذه الدار
لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لادخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد
فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكلت لحم هذه البقرة واشار الى
سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو
حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد بابا اخر
فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى
وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب
لم يحنث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل
من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق
ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى
عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما
غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل
ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سلكه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى
به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين
كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا
اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل من لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله
لا كلمت هذا العبد او لا اكلت هذه فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن
بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال فاذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت
دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لادخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا
احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على
زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه على رأي الدخول

في الدخول م

على

على غيره خاصة على رأي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية
او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره فهو
للاول مخبرا بالسار سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني احتمل الثاني ومن بعده مع
الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من
يدخل داري كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصيغة يقتضي وجوده الى حال الحنث ولو
حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسري هو وطي الامة وفي جعل التخدير
شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول
بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث
المطلب ٦ في الكلام ولو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو
قال ابدا لم يحنث به او الدهر او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علق شلا لا انك
حاسد او مفسد فاشكال ولو يحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو ارسل او اشار
اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالكتابة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي
الحنث بقراءة القرآن او بترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلاة تامة
ولو ركعة ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف
ان لا يكلمه فصرخ بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع لشاغله او غفلته حنث ولو
كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال الجنون ولو سلم عليه حنث ولو
صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم المطلب السابع في الخصومات لو حلف لا ياوي
مع زوجته في دار فآوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف
لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط لم يجز ضربه واحدة بضغث فيه العدد
والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه مائة سوط

فالاقرب اجزاء الضغث فلا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحدود والتعزيرات اما في
المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والقرص
بغير العصا لا بالعض والخنق وجز الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي
لم تجب المبادرة فان قصد المعين ولا احتمله واحتمل الحنث ولو عين فعزل قبل الرفع ففي
الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه
قبل رؤيته ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث على اشكال وكذا لو
اصطحبا في المشي مع الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا يفترق حنث فيهما
ولو قال لا فارقتك حتى استوفي حقي ففر منه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه
فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا واخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب
عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة
اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي عليك حق
لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة
لم يحنث ولو لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبلها هبة
حنث المطلب ٨ في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف
الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله
حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا
فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد الا بتضيق الغد ولا
يبر بميت ولا بضرب عليه غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان آلم ولو قال لاقضين
حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لاقضين حقك
عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلم قبلا او بعد حنث ولو قال
لاقضين الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان فيحمل على النذر في الصوم وفيه نظر

بتضييق م

والاقرب

والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال
لو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب
والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر
او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضي حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث
ان اراد عدم تجاوز الوقت والا حنث ولو كان غرضه القضاء حنث بتعجيله الفصل الرابع في
اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع
عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن
لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه
قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو
حلف لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل
باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل
والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز
ان يتأول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تأول الظالم لم ينفعه تأويله والتأويل ان يأتي بكلام ويقصد
غير ظاهره مما يحتمل مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني
بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول
ما رأيت فلانا يعني ما ضربت رئته وما ذكرته يعني ما قطعت ذكره او جواري يعني سفنه
ونسائي طوالق يعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته
جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سألته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت
له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبرى
بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعدما
اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون

تجارتا

اجوار م

المحرمة ولو توصل بالمحرم اثم وتم قصده فلو حلفت المراة ابيها على ان لا تتزوج بامراة ليمتنع ابا لها
من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو فعل الولد تمت ولا اثم ولو بريء من الدين باسقاط
او اقباض وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على الانكار للاستدامة ويوري
ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية
المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف لم ينفعه توريته وكانت اليمين على قصد المدعي
المدعي ونية الحالف ان كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى
مثل ان يوري انه لا يفعل في السماء او بالشام ولو اكرهه على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت
كذا وجعل ما موصولا جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه لو باخذ
ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى به السحاب او عنزا وعنى به الاكمة جاز
ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب
الرمانة خرج بالعد الممكن **الفصل الثاني** في النذر وفيه فصول **آ** الناذر والنذر اما
الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي
وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم
ولو نذر مكرها او غير قاصد او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط
في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى ولو بادر لم ينعقد وان تحرر
لو قوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون
قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني
الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر
وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعله فالمنع ان دخلت الدار
فالي صدقة والايجاب ان لم ادخل فالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر نعمة مثل
ان رزقني الله ولدا فالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فالي صدقة او لا يعلقه بشي

صدقة

صدقة فهي هذه الاقسام الاربعة ان قيد بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة
نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد
النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق وكون الشرط سايغا ان قصد الشكر
والجزاء طاعة وفي الملتزم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء
به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان
يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مال المعصوم او ان يشرب خمرا او يفعل
محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله
في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا
لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب **الاول** الضابط في
متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير
المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان
لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة تعالى ووجوب المنذور بحسب عمره
ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر والا فلا فلو نذر الحج في عام فصد سقط ولو نذر صوما
فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام
الملتزم ثلثة الاول كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او
فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وتظهر
الفائدة في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة
والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء الثاني
القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد
الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي

على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم
يعين تخير بين الصلوة او الصوم او اي قربة شاء **المطلب الثاني** في الصلوة وينصرف الاطلاق في
الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو
نذر الصلوة تداخلتا ولو نوى غيرهما لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة
على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء
ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة والحاق ركعة ولو نذر
اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله حاجا ولا
معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الدخول لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي
وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجزه
جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث** في الصوم
ويجب مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع
والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قبله التفريق ولو قيده على اشكال اما متتابعا
يوم غير الثاني فلم يجزي الثاني ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر
معين فني وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا
ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب
بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطره للسفر والمرض والحيض ولو
كان بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطره اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطره
خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر
سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يقطعه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر
اما هلالي بين هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا

انه

اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذي الحجة وكان ناقصا اتمه
بخمسة على راي ولو صام سنة واحدة اكملها بشهر عن رمضان ويومين عن العيدين
ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة قيل ويكفي مجاوزة النصف ولا
يقطع التتابع رمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح
فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم
ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على
اشكال ولو نذره دايما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه
بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب
على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني من النذر ويحتمل
صومهن النذر فيها لانه عذر لا يقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير من النذر وتاخره
ولو قدم ليلا لم يجب شي ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فقدم زيد الصوم باقي اليوم قبل الزوال
انعقد وصح فلا ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل لزم اين شاء
ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك
لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول
رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر فيها ولو اطلق فالاقرب
وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سقط حضرا او لم يدخل رمضان
في السفر لم يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يجعل
قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض ويجب عليه الى ان يضيق رمضان الثاني
اشكال الاقرب جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فطل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال فان
سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال اقربه سقوطها عنه فلو افطر يوما من القضاء قبل الزوال

الكاذب

كتاب النذر

النذر

نذر

المعصية

نذر الصلوة

في الاوقات المكروهة ... اشكال ... الصلوة ...

نذر الصوم

بالعيدين

نذر

نذر الحج

ومن كون العدول عن النذر سابقاً بشرط القضا فاذا اخل به فقد افطر يوماً كان يجب
بالنذر لغير عذر اذ العذر يصوم القضا ولم يفعل وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان
سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا او كذا لو افطر بعد
الزوال فني وجوب الكفارتين او احدهما او ثبوتهما في اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر
بعلمه قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال او لو
نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذكر
اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزم ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان
ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ان يد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائماً لم يجب قضاء
الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي كلا يوم العيدين على راي
وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهراً قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقبل شعبان

متاخر عن عام
ولم يجب المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام الاستطاعة بطل ولو نذره
بعام استطاعته انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي افضل
انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر
الحج راكباً فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فهل ينعقد الاصل
الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معيناً بسنة ركب وتحتمل ان يسوق بدنة وقيل يجب
ولا يسقط الاصل لا مع العجز منه مطلقاً ولو كان النذر مطلقاً توقع المكنة ولو ركب
مختاراً فان كان معيناً كفر ولو كان مطلقاً وجب الاستيناف ماشياً ولا كفارة ولو ركب
بعضاً فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عابراً
نهراً استحباباً ويسقط المشي بعد طواف النسا ولو فاته الحج او فسد مع تعيينه ففي لزوم لقاء
البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزم قضا الحج المنذور ولو نذر الحج

ولا قضاء
في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال لو تعذر بالصد ولو نذر ان يزور وكذا لو لم يدرك الحج به

نذر الهدي

او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال الحج من غيره
ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر الحج راكباً فحج ماشياً مع القدرة قيل يحنث فيجب الكفارة
لا القضا ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما
بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر
الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشياً
في سنة معينة لزمه الكفارة والقضا ماشياً ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم
استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام
تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد
وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو لو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجان ان
انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة
الاسلام المطلب ٥ الهدي اذا نذر هدياً بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو
نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتعين التفريق بها
وكذا منى لا غيرها على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما
يسمى هدياً انها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل بطل نذره
وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت فلو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك
ولو نذر
وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين من اهل بلده
انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
شياه ولو نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال
واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزئه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو
نذر اهدا ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذره في بقرة معيبة وجب
الذبح منها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصد فيصرف ثمنها

نذر الصدقة والعتق

ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاقصى ولو اذا
نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن
عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى
عن صاحبها اجزأت وان لم يأمره وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل لو نذر
اخراجه
المطلب السادس في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيد
بمعين لزم ولو قال مال كثير لزمه ثمانون درهماً ولو قال خطير او جليل او عظيم فله الصدقة
باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في
غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معيناً كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرف
في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر
قومه اجمع ثم تصدق شيئاً فشيئاً حتى تصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش في المال او يكتسب
والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان
يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او
مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غيره ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم
لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوة الواجبة
الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب
المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يخرج غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر جنساً واذا نذر عتق
مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير
والمعيب والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر الصدقة

العهد

فابرا غريماً استحباباً بنية التصدق اجزأه الفصل الثالث في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته
فعل كذا
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان
او ترك حرام
كان ما عاهد عليه فرضاً او ندباً او ترك مكروه او فعل مباح تساوى في الدين والدنيا او

الكفارات

ينعقد
راجح انعقد وان كان غير ذلك لم كان يتعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان
المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في
مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره من مكلف مختار ولا بد
فيه من النية المقصد الثالث في الكفارات وفيه مطالب الاول في اقسامها وهي اما مرتبة
او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات الظهار وقتل الخطا
ويجب فيهما العتق اولاً فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً
وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه
والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي ويخير كل منها عتق رقبة او اطعام ستين
مسكيناً او صيام شهرين متتابعين وما حصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب الحنث فيها عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز من الثلث صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي
كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وعند
ان افطار يوم من شهر رمضان عمداً على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله
او الحد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقاً وقيل
يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله
تعالى وقيل في جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة
وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين
وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن تزوج امراة
في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوباً على راي ومن نام عن العشاء حتى
خرج نصف الليل اصبح صائماً ندباً على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده
فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار اي حد او حد الحرية اشكال وخصال الكفارة العتق

او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني** في العتق وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف تتعين على واجد
العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك وتحصيل
الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على المخير في المخيرة اما الاسلام فهو
شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي
الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو
اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع ايمان
احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي
في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس
المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا
على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم
باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزي ولد
الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب فانا يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل
من مولاه فلا يجزي ويجزي من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاجذم
لا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب
وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره
على راي ويجزي الابق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد والشقص من عبد مشترك
مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عند الكمال
اشكال من عتق كله بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن
الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى
اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبدين
دفعتين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة

نفذ

نفذ العتق في الجميع واجزاء ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن ولو
كان الراهن موسرا على راي والجاني خطاء ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح
الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن
له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلي عشرة لزم ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسئلة قيل
صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن
ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله وهل ينتقل الملك الى الامر
قبل العتق قيل نعم يحصل بقوله اعتقت عنك الملك للامر ثم العتق ويشكل بهذا اللفظ
ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعناه مطلقا فلم
الولد نفذ عنه لا عن الامر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك
عني بالف فاعتقه عنه عند مجيء الغد نفذ العتق واجزا وله العوض ولو اعتقه
قبل الغد نفذ لا عن الامر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب
نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال **المطلب الثاني** في الشرائط وهي ثلثة **آ** النية
والتجرد من العوض وان لا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين
مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا
بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان كافطار يومين من رمضان
او قتلي خطاء فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطاء وعن الافطار وان لم يعين
افطار اليوم الاول والثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة
لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا
لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب العوض
ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة وفي
نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة

العتق

ولو كان السبب محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير
انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على
القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا
ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزاء عن الثلث
الثاني لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم
الاجزاء لعدم التعيين والاختلاف حكما ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار اشكال
اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو لم
يعجز فالاقرب وجوب العتق **ج** لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او الظهار
نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى
ابراء ذمته اجزا ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزا
د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احدهما ونصف الاخر عن الاخرى صح و
يسري العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله **الخامس**
لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشا من ان نية العتق
تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والقرابة سابقة فلا تصادف النية ملكا **و** لو اعتق
احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء **ز** لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه
عن الكفارة **الطرف الثالث** في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجدها بائعا
للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة
وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء
كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة ولا يكلف
من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم
كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع

ل
وافطار

ولو

ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه
ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد
مثله لبس دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان
له ضيعة يستغنيها او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة
باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد
الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا
لو كان ماله غائبا ولو كان ماله غائبا او وجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود
العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحر مالا وجب
عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد ايسار صام ولو استقر العتق في ذمته
ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم
فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا
تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا
كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو
اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران
قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل تكفيه كل ليلة نية
صوم غد عن الكفارة ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين
او ثلثين يوما وشهر هلالي ثم يجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو
يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في الاجزاء ولو افطر في اثناء الاول او
بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر
كمرض او سفر ضروري او حيض بنى **ح** والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية
اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه

على الافطار سواء وجد الماء في حلقه او خوف حتى شرب او توعّد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطاره في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صوم كذلك كرمضان ولا ينقطع بتخلل الاثنين ولو نذرها ثابتا سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في ثالث وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راى **الفرع الرابع** في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان وخاف المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقير اشكال الان قلنا بانهم اسوا حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني وان استحق بهما في الزكوة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او باذن لمولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب نفقته عليه الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر مادونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الدفع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق المدفوع كان زندقا او ظاهرا والا فلا ويجب ان يطعم

من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزايد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين طعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزاء ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو نوى وظايف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى اخر وهكذا اجزاء لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغنا فلو فرق وجب النابذ عليهم يستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكمهم اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا اكسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسروال والجبة والقبا والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء وغيره مما جرت العادة كالفرو ومن جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الفرع الخامس** في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزه وكذا لا تجزي لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر فان عوفي مريضه وصح العتق السابق ففي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه

في صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس لضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شئ عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزايد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما وصى والا بطلت في الزايد ووجب الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راى والا فلا وكذا يبرا لو اعتق عند المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يجزي الرضيع اذا اخذه الولي له وان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر في صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاها ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر ولا وجب على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان لان

يكون في السفر اختيارا فيفدى ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواته لرمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد والحلف وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذبايح وفيه مقاصد آ الالة يجوز الاصطياد بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والزرق والحبلة والشباك والفخ والبندق وجميع الة والسباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجب تذكيته وان قتلت الالة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط آ ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسل الكافر لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فاسترسل ثم اغراه صح خلافا لما لو اغراه حالة استرساله فان زاد عدوا او لو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسل ولم يشاهد صيدا او سمى فاصاب صيدا لم يحل د ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى واحد لكلب اخر ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ه استناد القتل الى فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة مستقرة ولو صبر حيوة

غير مستقرة حل وإن مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحياته مستقرة
ثم وجد مقتولاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً عنه الثاني
أن يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه أو غمه أو أتعابه لم يحل وأما السهم فالمراد به كل آلة
محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط أن يرسله المسلم ويسمي
عند إرساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت إليه فلو أرسله غير المسلم
لم يحل وإن كان ذمياً سواء سمى أو لا ولو ترك المسلم التسمية عمداً لم يحل ولو تركها ناسياً
حل ولو أرسل ثم سمى قبل الإصابة أو سمى عند عض الكلب بعد الإرسال فالأقرب الإجزاء ولو
أرسل آلته وكان كافراً أو مسلماً لم يسم عمداً فقتل السهم لم يحل وكل ما فيه نصل حل
ما يقتله وإن كان معترضاً ولو قتله المعراض أو السهم الذي لا نصل فيه حل إن كان حاداً وخرقه
ولو أصابه معترضاً لم يحل ولو سمى غير الله تعالى لم يحل ولو رمى خنزيراً فأصاب صيداً أو
رمى صيداً ظنه خنزيراً لم يحل وإن سمى ولو رمى صيوداً فأصاب أحدها أو رمى صيداً فأصاب
غيره حل ولو رمى صيداً فوقع في الماء أو من جبل قبل صيره وفيه حياة غير مستقرة لم يحل
وإن كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد إخراجه من الماء حل لأنه مقطوع بعد التذكية
سواء مات أو وقعت في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها في الماء وأخرجها لم يحل وإن خرجت
السمكة وماتت خارجاً **المقصد الثالث** في أحكام الصيد لو أرسل مسلم وكافر آلتين فقتلا صيداً
لم يحل اتفقت الآلة أو اختلفت وسواء اتفقت الإصابة زماناً أو اختلفت إلا أن يسبق
المسلم فيصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس أو اشتبه لم يحل ولو أرسل المسلم كلبه و
استرسل آخر معه فقتلا لم يحل ولو أرسل سهماً للصيد فأماله الريح إليه حل وإن كان لولا
الريح لم يصب وكذا لو أصاب الأرض ثم وثب فقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح
الصيد أو نصب منجلاً في شبكة أو في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم
فأصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو أكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الأكل حرمت

فريسة

الوحشية التي طرأت بها مأمدنة ولا يحرم ما أكل منها قبلها على الكمال وموضع العض يجب غسله
ولا اعتبار بحل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو أرسل المسلم حل وإن كان المعلم كافراً وبالعكس ولو
أرسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إن كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط إصابة
موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل أجزأ وإنما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم
أو السهم في غير موضع التذكية إذا كان ممتنعاً وحشياً كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش
أو إنسياً كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم أو يتردى في بئر وشبهها
إذا تعذر ذبحه أو نحره فإنه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخاً لم ينهض
فقتل لم يحل ولو رمى طائراً أو فرخاً حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيراً فأصابها
حل الصيد خاصة وكذا لو أرسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه حل
ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان المقطوع ميتة فإن كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية
ولو قطعه بنصفين حلا معاً سواء تحركا أو لم يتحركا أو تحرك أحدهما خاصة إلا أن يكون
أحدهما حياته مستقرة فتجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية
الصيد إن كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو أرسلهما فجرحه وجب الإسراع إليه فإن
أدركه مستقر الحياة لم يحل إلا بالتذكية إن اتسع الزمان لها وإلا حل إذا لم يتسع وإن كانت
حياته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمداً وهو قادر على ذكاته ولو كانت حياته غير
مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقي الآلات وروي أن أدنى ما يدرك به ذكاته
أن يجده تركض رجله أو تطرف عينه أو يتحرك ذنبه وقيل إن لم يكن معه ما يذبحه ترك
الكلب يقتله ثم يأكل إن شاء وفيه نظر وإذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه
أجرة الآلة وإن كان مصطاداً حرم أكل صيده ولو قتله الآلة لم يحل **المقصد الثالث** في أسباب
الملك وهي إما بعد إبطال منعته وإثبات اليد والإثخان والوقوع فيما نصبه للصيد وكل
من رمى صيداً لا يد لأحد عليه ولا أثر ملك فإنه يملكه إذا صيره غير ممتنع وإن لم يقبضه فإن

أخذه غيره دفع إلى الأول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة أو الشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع
ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد إثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو أطلقه من يده
ناوياً لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملاً له فإنه يكون مباحاً لغيره ولا يملك
الصيد بتوحله في أرضه ولا بعيشه في داره ولا بوثوب السمكة إلى سفينته نعم هو أولى
فإن تخطى أجنبي داره أو دخل سفينته وأخذ الصيد أساء وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد
فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لأنها ليست آلة في العادة على إشكال ولو أغلق عليه باباً
لا مخرج له أو ألجأه إلى مضيق وأمكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر أما لو قبضه بيده أو بآلته
فإنه يملكه قطعاً وإن هرب من يده أو من آلته بعده ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر
أو بالسفينة وثوب السمك فإشكال ولو اضطر السمكة إلى بركة واسعة لم يملك وهو أولى
ولو كانت ضيقة ملك على إشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم يصح لأحدهما
بيعه من ثالث ويصح من الآخر ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة
الملكين أو اتفقا على قدر حتى يكون الثمن بينهما جاز وإلا فلا ولو اشترى حمام مملوك محصور
بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فإشكال ولو انتقل الطيور من برج إلى آخر
لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا مع كل أثر يدل على الملك ولو
كان مالكاً جناحه ولا أثر عليه فهو لصائده إلا أن يكون له مالك معروف فله يحل تملكه ولو
اشترك اثنان في الاصطياد فإن أثبتاه دفعة فهو لهما وإن أثبته الأول اختص به وكذا
الثاني ولو أصاباه دفعة وكان أحدهما مزمناً أو مذففاً دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر
وإن احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما فهو لهما ولو علمنا أن أحدهما مذفف وشككنا
في الآخر فالنصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو أثبته أحدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت
ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الأول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الإثبات بفعله ولو رمى الأول

الصيد

الصيد فأثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للأول ولا شيء على الثاني إلا أن يفسد
لحمه أو جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا أثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الأول وإن
أفسد منه شيئاً ولو أثبته الأول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد أتلفه فإن كان
قد أصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الأول وعلى الثاني الأرش وإن أصابه في غير المذبح
فهو ميتة يضمن بدله قيمته إن لم يكن ممتنعاً وإلا فله الأرش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فإن أدرك
ذكاته حل للأول وإلا فهو ميتة ولو وقف أحدهما وأزمن الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال
كون المذفف قاتله بعد الإزمان ولو ترتب الجراحات وحصل الإزمان بالمجموع فهو لهما وقيل
للثاني فعلى الأخير لو عاد الأول فجرحه فالأول هدر والثانية مضمونة فإن مات بالجراحات
الثلاث وجب قيمته الصيد بجراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو
رمياه فعقراه ثم وجداه ميتاً فإن صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال لهما وكذا إن أدركاه أو أحدهما
فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال أن يكون الأول أثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الآخر غير ممتنع ولو أصابه فأمكنه التحامل طيراناً أو عدواً بحيث لا يقدر عليه إلا
بالإتباع مع الإسراع لم يملكه الأول وكان لمن أمسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم
فافترسه حل ولو أثخنه كلب المسلم فأدركه كلب الكافر وحياته مستقرة فقتله حرم وضمن الكافر
المقصد الرابع في الذباحة وفيه فصلان آ في الأركان وفيه مطالب آ الذابح
ويشترط فيه الإسلام أو حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وإن كان ذمياً وسمى ولا يحل لو
ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج وإن أظهر الإسلام ولا الغلاة
ولا يشترط الإيمان إلا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المرأة والخنثى
والخصي والأخرس والجنب والفاسق والحائض والصغير إذا أحسن وكان مميزاً ولو
ذبحه المجنون أو الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد إلى التسمية ولو
سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمداً لم يحل ولو تركها ناسياً حل وجوب التسمية



الذى يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففى تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر
من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم الخفاش والطاوس
والزنابير والذباب والبق ويحرم ما يحرم اكله لاما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا
ويكره الهدهد والخطاف على راى والفاختة والقبرة والحبارى والصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقمارى والدباسى والورشان
ولا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركى والحباج
والعصافير ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى الجو من مساواة الدفيف او غلبته او
حصول احد الثلاثه اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل كل ما وجد فيه احدها
وان كان يأكل السمك **فائدة** الجلال من الحيوان قد تعرض له التحريم من وجوه **ا** الجلل وهو
ان يغتذى عذرة الانسان لاغير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرئ بان يقطع عنه ذلك ويربط
ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وحده فى الناقة اربعون يوما وفى البقرة عشرون
على راى وفى الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة وليس غيرها
موظف فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل ولا يكره التدح وان كثر الزبل تحت الصله **ب** وطى الانسان
فيحرم هو ونسله فالاقرب اختصاص هذا الحكم بذات الاربع دون الطيور ولو
اشتبه الموطوءة قسم القطيع نصفين وهكذا الى ان يبقى واحدة **ج** ان يشرب شئ من الدواب
لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة
ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما فى جوفه ولو شرب بولا غسل ما فى جوفه
ويغسل ما فى بطنه ويؤكل **د** الجبن حرام وهى التى تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت
المطلب الرابع الجامد وقد تقدم ذكر بعضها وكتاب التجارة ولنذكرها انواعا منه **ا** الميتة

ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحيوة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن
والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا تحل اللبن على راى
ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج المذكى بالميت اجتنبا
وقيل يباع على مستحل الميتة ويحل على قصد بيع المذكى خاصة وكل قطعة ابينت من حى ميتة يحرم
اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء لانه
الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التى فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الطعام الا
بعد ازالة الدود عنه ويكفى الظن **الثانى** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب
والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى
الطحال واللحم موقه اولم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم
تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكرناه من عظم وغيره **الثالث** الاعيان النجسة
كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات
او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم
ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها **الرابع** الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين
فانه يجوز للاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة والحق البعض الطين الداود
كالارمنى فى الوجه الجواز **الخامس** السموم القاتلة كثيرها وقليلها ولا باس باليسير
مما لا يقتل كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا امتزج بغيره من المراجع
ولا يجوز الا كثار منه كالمثقال والجلاء ما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس** المايعات ويحرم
منها خمسة **ا** لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبوة والمراة الا للصبى ويكره لبن مكروه
اللحم كالاتن مايعة وجامدة **ب** البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان
نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه الا ستخبا

ثم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه **ج** الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان
ماكول اللحم ولذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن
نجسا لاستخباثه اما الذى يتخلف فى الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى فى اللحم فانه طاهر حلال
ولو وقع قليل من الدم النجس فى قدر يغلى على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل
والمرق نجس على راى **د** الخمر وسائر المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء
كانت نبيذا او بتعا او فضيحا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر اجماعا فى جميع الاحكام الا
فى اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء
غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر تطهر بانقلابها
من نفسه او بعلاج سلم بما زجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا
وان كان العلاج مكروها **ه** كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله قبل
التطهير والاحرم مطلقا ولو وقعت النجاسة فى جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمودها
وعدم سريان النجاسة فى اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقى ولو كان مايعا
نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد
لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد والدخان
من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويجوز بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح
تحت السماء ويجب اعلام المشترى وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه
حيوان له نفس سائلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه نجس بموته فيه دون ما لا نفس
له سائلة كالذباب وكل ما باشره الكافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا
نجس ولا يجوز الاستعمال او انيتهم التى باشروها برطوبة وروى انه يامر المجوسى اذا اراد مواكلته
بغسل يده وهى محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاوانى ولو وقعت نجاسة فى قدر
يغلى القى المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره

الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات **ثمنه** لو
القى الخمر فى الخل حتى استهلكها الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب
الباقى من الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلون
بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ومع الحمل بالتلون فهو طاهر ويكره الا
فى العصير وان يؤمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع
وهو الوجه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقى الدواب المسكر ولا يحرم شئ
من الربوبات والاشربة وان شم منها رايحة المسكر كرب الاترج والتفاح والسكنجبين
لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة
وغيرها ولا نجس منها سوى المايع واوانى الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان
كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راى ويحرم استعمال شعر الخنزير فان
اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة ويحكم
افضل ولو كان يبيع كراهة للاستعمال ولو كان اقل كان نجسا ولو
وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح فى النار فان انقبض فذكى وان انبسط
فميتة والذمى اذا باع الخمر او الخنزير على مسلم ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا
يجوز للمسلم قبضه من دين عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد
رخص فى الاكل من بيت من تضمنته الاية ان لم يعلم كراهته ولا يحل منه شئ وروى الحمل به
الفصل الثانى الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا
فى حالة الاضطرار وطالبه **الاول** المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم
يتناول او المرض او الضعف المؤدى الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب
المؤدى الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان
المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغى والعادى على الامام العادل وقيل الذى يبغى الميتة

ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو بسبعه وهل يرخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا فيه اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا تختص نوعا منها الا ما نستذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر لم يحل له بيعها عليه الا اذا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا **المطلب الثاني** في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث** في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فهو حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي بها فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه اشكال وكذا ابانة في المسكرات وكل ما امتزج بها كالترياق وشبهه الا ... ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه جاز ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا الكلب الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمرأة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة اذ قطع سراية وهنا احداث ... وليس له ان يقطع من بعض غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك

ما يؤكل لحمه

مضطرا

وان دفع قيل لا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يحرم ان يأكل اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا امتنع من بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكل وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد الصيد المحرم قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع **خاتمة في الآداب** يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبدأة صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخر من ياكل وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار ويستحب ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا والجلوس افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظر البداءة بالطعام في اول الوقت

كتاب الفرائض

وفصوله ثلاثة الاول في المقدمات وفيه فصول **الاول** في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلاث

الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثانية** الاخوة والاخوات لابوين او لاحدهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **الثالثة** الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه والوالد ابا والانثى امه وآباؤها اجداد او جدات وان علوا واولادها اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب امران زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم ما عداهم فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود الاب فان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالجد او الام او من يتقرب بهما دون الام وبعض جهتها ولو شاركه ذو الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان للميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين لا ارث لواحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا تقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع الموضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى ولو كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند

والمولد

منهم

الباقين

فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الآخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم وهكذا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة اولى الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كمن هو خال

الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق

المطلب الاول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ووارثا مسلما كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى انه لو كان ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراث ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد نعم الربع فالباقي في لها او لها او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كان ارتداده عن فطرة او لا وسواء ولد له حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان ابن مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك

الورثة ان ساواه واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا او الاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه ولو وهب او باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل انتقال المال الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل من فرضهما ولو كان الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص بالجميع ولو المنع مطلقا ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف شارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كما لو كان الكافر ابا لاعمام واخوال فاقتسموا الثلثين ولم يقتسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة فان صدقه احدهم دفع اليه من نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر بعقد شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كانت امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت

ولو تابت

ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وارث

المطلب الثاني في القتل القاتل لا يرث مقتوله ان كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان للقاتل ابن ورثه جده ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة الى الامام لم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها ولا كفارة والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطاء الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل كبيرا بقطع لحية او قطع سلعة فمات ورثه وكذا قتل العادل الباغي يرثه والسائق في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث ان كان الحكم يثبت بغيره لو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم مات دفعة فلا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى احدهما فللاخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل الاكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية

المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو اعتق بعضه ورث ورثته الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي للمولى ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره ولو حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو لم يكن سواه اشترى المملوك لم يمنع وان منع البعيد ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواه واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يخلف الميت وارثا سوى المملوك دفع الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من نهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بشراء بعضهم اجمع اشتري سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن قيمته او لا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب ووفت بالبعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان للمملوك من يعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم يعتق وورث الحر وان بعد كالحج مملوك مع ضامن جريرة ولا فرق في ذلك بين الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وفي الزوجات كالاقارب ولو خلف زوجة فعلى الربع من ثمنها وتبقى التركة في الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث من المدبر مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر ولخا فالمال بينهما نصفين ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا ولا يمنع بجزيه الحر من بعد

على اشكال الثاني فروع ا ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منها فان كل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم نقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر الفرق في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر ولغز كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلث ثمان المال لانهما لو كانا حرين كان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد من نصفه من سدس المال وثمنه وللحر ثلثه ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطى الابن الحر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثا المال والاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما قلت للحر كل المال لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للاخر لك النصف

لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع **الرابع** ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث منهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فلها تحجبك عن السدس فيبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بحريته بثلثي خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث فيبقى لك الثلثان ولك بثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان لبا في الاقارب ولبيت المال مع عدمهم **ح** ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية بل يراد ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل **و** ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شي فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى فله ربع ذلك وسدس والبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب لها واما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلث ثلاثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلاثة احوال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلث ثلاثة ارباع السبعة اثمان في حال فلها الربع **ز** ابن وابوان نصف كل واحد منهم

وبقي الثمان م

والربع في حال م

حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا اجتمع يكون ثلاثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب ولو عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من ستة وكذا الام وان قدرناها الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي ثلاثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة نضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال الاثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا ازدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا يتغير سهامهم وانما تصير منسوبة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها **ح** ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اخت لاب فالمال بينهما نصفان **ط** ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل ان الثاني والثالث لان ما بينهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثه ارباعه

وكذا الابن م

حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثه ارباع الباقي وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ **ى** ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر الاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا اجتمعا بحرية الاخ من الابوين فلا شي له **يا** بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها اخ حر فللبنت ربع والباقي للاخ ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ثم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي تستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تحصى **سب** لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما **خاتمة** قد يحصل منع الارث باسباب اخر **ا** اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع التوارث بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون ابائه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على الاولاد والوصية لهم ويرث الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم يرث ولو **ب** لا يرث الولد من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث ويظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن **ج** الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي **د** الحمل يرث بشرط انفصاله

حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شي ويحكم بعد سقوطه بموت الميت ولو ولد حيا ثم مات الحال ورثه وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كالابوين ومن ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل الثالث** في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا او انثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا ولكن الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان منع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعض الفرض فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة **ا** العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا

كالتقلص

من يتقرب الام كالاخوة يمنعون م

بل اما ذكران او انثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم ب
انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا لم
يكن حجب د ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا واكثرها ه
ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع
حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب الفصل الرابع في تفصيل السهام و
كيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة
والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم
الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن
سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر
والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الذكر من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم
الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين
مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف
يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت والزوج ومع الثمن كالبنت والزوجة
ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث
كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة
والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع
الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات ومع السدس كالزوجة والابوين لو انضم ابن ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث
مع السدس تسمية ويجتمع للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فتنقسم
وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو لا فرض له رد الفاضل
بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب
فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن

وابن

فزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة
الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج
النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك
مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب لانه ابعد بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم
عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا
شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية
ثبت العول وان كان بسبب الورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما
ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات
من قبل الابوين او الاب ويدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات
من قبل الاب او من قبلهما سواء دون باقي الورثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج
الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان بدلها بنتان مع الابوين
او احدهما والزوج وكزوجة مع الابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من
الاب او اخت وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام الفصل الخامس
في تعيين الوارث وفيه فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام
المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبة
لها السدس والباقي للاب ولا ترث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا
الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس
ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما
اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى

ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا
ولاحدهما مع البنت السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين
فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس
والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى و
للابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو
على البنت واحد الابوين او عليهما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون
الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين
فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد
الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم
الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث
ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى
وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كما مر وان كان ذكرا ولولد الابن
نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان
اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت
فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر
ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بينا ولو كان هناك
احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد
البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل
ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين

لكن

لكن يستحب للابوين الطعمة كل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم
على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة
من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان
احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل
بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة
ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد
من الاب للام مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام للام مع وجودها ولا طعمة للاجداد
اذا علوا تتمة يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه
قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب وخلف
الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر
انثى لم يحب اعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه
الاجناس اعطي الثياب والباقي اشكال الاقرب اعطاء واحد ... الوارث وفي العمامة نظر
الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة الاول في ميراث الاخوة للاخ من الابوين
او من الاب المنفرد المال فلو تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او للاب
المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددن فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي
بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب
بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي
يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او
اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط

المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف
والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما
الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام
ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام خاصة فللواحد من قبل الام السدس ذكرا
كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف
والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راى وعليها خاصة على راى لدخول
النقص عليها ولما روى عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه قوة ولو تعدد
المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا
ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة
من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الابوين العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم
دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان الاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس
والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب لا اثر مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج
او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او مما من قبل الام نصيبهما السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او
اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى
واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة
الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام
ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة
سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد

الثلثان

الثلثان وللجدة الثلث وللجد او للجدة او لهما للام مع جد او جدة او لهما للاب الثلث كان
واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او للجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او
زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او للجدة
او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد او للجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة الادنيان كانا
او لام كل من يتقرب بهما من اباءهما واجدادهما واولادهما من العمومة والعمات والخؤولة و
الخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او
انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد
للام وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد

وجدتها لابيها وجدتها

الاب واجداد الام فلو ترك جداه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجداه وجدتها
لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه
اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتصح من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة
دخل النقص على اجداد الاب بجده دون اجداد الام بسهمها الاعلى ويشارك الاجداد وان
علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان للجد من الاب كالاخ من قبله ومن
قبل الابوين وللجدة كالاخت وللجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم
زوج او زوجة نصيبها الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلنا فاذا اجتمع جد
وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان
اجتمع جد او جدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان للجد كالاخ
وللجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة
والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين
والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وتسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب
ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ

او للاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال
ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة
او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد والجدة او هما
من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال
ولو اجتمع الاجداد للاب مع اخوة من قبلها ومن قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين
من قبل الام او الاخوة الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد
العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث
الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لابيه كان لاجداد الام
الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من
قبل اب الاب وهو اربع من الثلثين على اجداد الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد
والجدة من قبل ام الاب اثلاثا الاقرب لكن فيصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على
اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام
في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة
وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وخمسون وكذا الجد الاب من ابيه والجدة
من ابيه والجد من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية للجدة للاب من امه ولكل
من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد
الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل
النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فلا
انه يمنع الجد للاب تقرب الجد للام لكن الجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل
الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث** في
ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب

من

يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او
اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر
مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما المال اذا انفردوا والباقي ان اجتمعوا مع ذي
فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف
والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان
والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم

او الاخت

ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ
للام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب
من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان
كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالة ذات الثلثين كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه
اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب
والام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا للذكر ضعف الانثى
وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى
ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وتسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم
زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخوة
واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد

فان لم يكونوا

كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص
باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة
ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن
اخ وبنته كلالة الاب وابن اخت وبنت كلالة الاخت له وابن اخ وبنت كذلك الاخ لام
وابن اخت وبنت كذلك الاخت له وابن اخ وبنت كذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك

للاخت للام مع الاجداد الثمانية لجد الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخوة والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ وللاخت ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ مثل ذكره نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة للجد ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام السدس ولاولاد الاخت سدس آخر ويصح من ثمانية واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدم المزاحمة به ولو تجرد البعيد عن مشاركة من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان و الاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب ولا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انتفى الحجب فلو كان معه الاعم

عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاقرب حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسألة مع الاقرب وللخال المنفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والباقي للخال للابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب للاية ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال الواحد كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او للخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط

المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث وسدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين والعمومة والعمات الباقي بعدهم الزوجين والاخوال على ما قلناه ثم سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى و عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وابن الخال اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث بينهم لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك فتحمل قسمته اثلاثا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل

على ما بيناه

الاعمام والاخوال

قسمة الثلث نصفين نصف للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصف للاعمام كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة ايضا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وان كانوا لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او هما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثها لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل حظ الانثيين والباقي لاولاد العم او العمة او هما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الخؤولة ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو خلفا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة

لا ب **فايدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ويتفق ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن خال له من قبل امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابيه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة اخرى من قبل امه واختا لهما كذلك وثلثة بني ابن عم له اخر من قبل ابيه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات عم لاب وخال لام هو خال لام فولد ابنا وكان عمته لام هي خالته فولدت بنتا فتزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات فيجعل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة من ثلث الخال لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منهما على اولاده فتبلغ خمسماية واربعين لذي القرابات الاربع مايتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلثون وللاولاد العم الثلثة ستة وثلثون وللاولاد العمة ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث والخمس الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الورثة ايا في القرب ان وجدوا فقد قلنا للامام فان فقد فللضامن الجريرة فان فقد فقيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد فقيل يرد عليها

وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة وبينها الزوج فيها كذلك ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة من وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذوي الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل يتعدى الحكم الى غيره بان تشبه الخامسة او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات ثم توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض لا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كال الثمن في قيمة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كذلك الى الحول والسنة ومات قبل برئه في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية اوالثمن **الفصل الخامس** في الولاء واقسامه ثلثة ا ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل ولا يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلم ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه ولاء ثم ميراثه يوم موت العبد

به ولا يورثه

فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجمع الميراث بالولاء والنسب الا اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان وان قلنا البنات لا يرثن بالولاء لو كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه يثبت على الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهنا لا ولاء عليها ولو مات المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العتيق ورثه اخو مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كان المال لعصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على راي والاقرب العصبات مع الاب فلو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض جد كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف ولابن الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم مات احدهما وخلف واحد عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا لا يورث به فكذلك على ان نجعل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه

عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب

بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه **الثاني** ولاء ضمان الجريرة ومن تولى الى احد يضمن جنايته ويكون ولاؤه له صح ويثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل واحد من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان فلهما نصيبهما الاعلى والباقي له فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين وما يوخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يوخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لاخذه بعد الخمس **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الملاعنة ترثه امه وولده او زوجته وكل من يتقرب بالام فيعطى الولد السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للولد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب

ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح
ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب
مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذب الاب في اللعان وبرئ كان وجها
ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاب
في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا لام او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ
للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا ولو انكر
الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة ولو مات الام ولا وارث
سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابن
انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد
ولا يرث احد الزانيين ولدهما ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا ولو زنى احدهما
يرثه ولده ومن وجه او زوجته فان فقدا ولاده فميراثه للامام ومع الزوجين لهما نصيبهما
وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة **الفصل الثاني** في ميراث الخنثى من له
الفرجان يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء
منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة
وقيل تعد اضلاعه فان اختلف احد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف
النصيبين وهو الاشهر وبنات الحبة وتقلد الثدي والحبل والحيض علامات على الانثى
وفي كيفية معرفة تقسيم طرق اربعة **الاول** ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسألة على هذا
مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا
وتجتزئ باحديهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد من
احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فيدفع اليه وهذه يسمى التريلة **الثاني** ان

يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل للابن
نصفا ولحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد تفرض للبنت اثنان وللذكر نصفهما وللخنثى
نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معهما انثى
فالفريضة من خمسة **الثالث** ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسألة الابن والبنت والخنثى
للذكر النصف بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين
ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف
فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فيعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر والابن
يدعي اربعة نعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فندفع اليها
سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه
المسألة من ثلثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان مخرجها عشرون للابن
النصف عشرة والبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلثة وعشرين **الرابع** ان تقسم التركة
نصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثة كاملة
بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية للخنثى
يصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فيصير اربعين تقسم نصفها
وهو عشرون على ذكرين وانثى يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف
الاخر تقسمه على ذكر وانثيين يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع
للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق
الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة
في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الانوثية
عشرة فله نصفها ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة
وسهمان في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في ان

نقسم احد النصفين

في المجتمع

فالمجموع تسعة للذكر ثمانية عشر وللخنثى سهما في خمسة وسهمين في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى
الطريق الثاني المسألة من تسعة للخنثى الثلث وعلى الثالثة عشر من اربعين اقل من الثلث
فالطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر مواضع كما في هذه المسألة **فروع الاول** لو خلف ابنا
وخنثى فعلى الاول تضرب ثلثة في اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة
من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى اربعة يبقى سهمان
يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف احد
الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر
لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنى عشر **ب** لو خلف
انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة
للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر **ج** لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة
الخناثا وشاركهم اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع
كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين
تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضربت في ثلثة فما اجتمع فهو نصيب
من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى
الثاني تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثني عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر
د ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول يصح من ستة عشر لان
للابوين يدعيان الخمس وللخنثى الثلثين مخرجها خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت
نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين **ه** ابوان
وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان
على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما ابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة

تبلغ

تبلغ ثلثين ثم اسقط الخمس فللاب تارة الخمس اثنى عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر
والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين **و** احد الابوين وخنثى
الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا الاضعاف ونصف بنت وكذا
على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين ويقسم نصف السدس
بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة
من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها النصف المتفاوت
وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة وللنصف البنت نصف سهم
فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثني عشر وضربت ثلثة الوفق في اثني عشر تصير ستة
وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب ستة في تسعة تبلغ اربعة
وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاولى
احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت
وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه تضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت
وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون وان جعلنا ارباعا للام السدس وللخنثى نصف وثلثة ارباع سدس
والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فلنا ان نجعل الفريضة
تسعة عشر او نضرب تسعة في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل
تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر **ز** احد
الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول نضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع
ثم مخرج الثلثة المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورية ثلثون وللخنثى
مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثية للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون
وكذا الانثى فيأخذ نصف نصيب كل واحد من فرضه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة
وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ابطال ضرب مسألة الخناثى وهي اثنا عشر في مسألة الام و

فيصير سبع مائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون والبنت مائتان وللخنثى سبعة
وستون الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثية للخنثى بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرين
و يأخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين سهاما ثم نجمع للخنثى في الاب بنصف
ما اخذه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منها كان مما يأخذ
من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها سبعة لانه نصف ذكر فيصير
مع الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى
ثلثمائة واربعون وهذا ابنا على ان فرض الخنثى ذكرا اصل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى
البنت مطلقا اولا وبالجملة فقد هذه المسئلة لا ينفك من عسرها وعلى الطريق الثاني للام
نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون نضربها في خمسة وبينة للخنثى والانثى تبلغ
ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون
وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت
خمسها و من نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه في خمسة نصيب خمسة
وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون ليس
لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون تأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تأخذ نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة يكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان
وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثه وخمس ثلثه
فتضرب في خمسة ثم ثلثه وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة
الانثى ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثه تكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون
وللخنثى سبعة وثلثون ويحكى للانثى والخنثى فما خذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت و من
الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت لان للام انما يعول الزائد باعتبار فرض الذكورية
هو السهم الزائد فتضرب خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم

الخنثى

الخنثى ومن الثلث خمسة تكمل لها سبعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وخمسون
وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين وهما باليقين السدس
ثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون وهما باليقين ثلث الباقي بعد السدس
وهو سدس وثلثا سدس خمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف
ونصف تسع وهو مائة ولها باليقين اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فاحتج
تدعيها الجميع فيعطى نصفها اربعة عشر ثم هاهنا ستة فيعطى ثلثه والبنت تدعي اثنين وعشرين يعطي
احد عشر وهذا الطريق ينتج في الاحتمال الاول لخاصة وعلى القول الاول تدعي الخمس وللخنثى نصف
خمسة اتساع وللانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت
خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون نعول اليه
وعلى الطريق الرابع تطلب للام نصف ونصف خمس وسدس وللبنت سدس النصف ثلث تضرب ستة في
اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثه في المرتفع تبلغ مائة وثمانين نقسم تسعين اخماسا
للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا للخنثى ونقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر
ثم نقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد
وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثا اتساووا في الميراث لتساويهم
في الاستحقاق انه لم ينقل بعده الاصلاح ولا القرعة وح يحتمل ان ينزل لو احاله تارة ذكورا
واخرى اناثا كما يفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثة
ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم تجمع مالهم في الاحوال
كلها فتقسمه على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان
كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة
هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع
تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثية عشرة فلها ثمانية ولكل احد عشر هي

مجموع نصف اثنى عشر الحاصل في حال الذكورية ونصف عشرة حال الانوثية وعلى الثاني نفرض
لكل وارث حالين اخريين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل
خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها خمسة عشر وللاخرى
سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف والبنت
في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخريين سبعة ونصف فتأخذ
لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال وتجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع
وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل
التفاوت بين الاحتمالين والاخير احد الماضيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فرض من
الاحتمال وفي الاول يعطي ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة
ضرب للفرض الاخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة
ثم اثنين في الجميع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكرا
والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل
وارث اربعون وعلى تقدير الانوثية للجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير
ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون و
بالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل
له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء
بالاحتمالين يكون للذكر مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فيقع التفاوت
والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح
الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فله ب اثنان وعشرون وان
اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال
ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون

بنقص

فينقص سهمان الاربعة بالحاقها في حال ويسقط في ثلثة احوال لكان الجريمها ط ان جعلنا
الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط
الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما فان النصف الاخر بالذكورية
من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر فهما اعتبار ذكر والذكر مانع
من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا يحسب بعدد الاحتمال
ي العول في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب او العمومة او اولادهم كما ذكرنا في الاولاد
فلو فرضنا جدا للاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثية
المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلثة يصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة يبلغ اثنى عشر فللجد
سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جهة قرابة العكس ايما لاخوة من الام او الاخوال او اولادهم فلا حاجة
في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى
قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج والاقرب المنع لانا
روي ان امرأة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما ام لاحدهما واب
للاخر ويشترط في اشتراط الاخوة اتحاد احدهما منهما وهو منفي هنا مسائل الاولى من ليس له
فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم امة الله و يستخرج بعد الدعاء فيورث
على ما يخرج عليه الثانية لو له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد
وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف
فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو شككنا
ففي الرد مع الانتباه لا دفعة اشكال ودفعه اشكال الثالثة لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند
موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورثنا لو ولد لاقصى مدة الحمل اذا لم
تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وادون كاحد الزوجين
او الابوين اعطي منها الفرض بنصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان

ثلث ان موجودا على الملك ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا
وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تحتاج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فرضه
واحدة تقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا
خمسة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة
وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين
اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير
كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو الف وتسعون
يكون الفا واحدا وماية ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة ثم وفق التسعة في اثني عشر
يكون ستة وثلثين تضربها في خمسة آلاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين
سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثيين تقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون
سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا
وخمسة واربعون سهما فللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى تقسم اتساعا للبنت تسعان
اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفها وللخنثى ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين
تقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبع مائة واربعون وللذكر ضعفه
وعلى تقدير ان يكونا خنثيين على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه
وللخنثى مثل ونصف وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر
ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى تقسم ثلثة عشر كل سهم ثلثة عشر الفا وثمان مائة وستون
للبنت ثمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون خنثى تقسم على احد عشر كل قسم
عشر الفا وثمانية وثمانون للبنت ثمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة الرابعة دية الجنين يرثها
ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسبة النسبية في المتقرب بالام ولان الفصل الثالث
في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب يجوز ان نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة

اذا تقاربوا اثنان وورث بعضهم من بعض ولا تطالب بينهما بينة ولو كانا معروفين بغير
ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة فشارك في الميراث ولم يثبت نسبه
لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يحتاج الى يمينهم ولو اقر لمن لا
وارث له سواه بآخر دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر
الثالث الثاني فلم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة
وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر للاول سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو
انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث
جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث ولم
يدفعه بحكم حاكم او يعتبر حكما اذ اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم
يعلم لتساوي العمد والخطاء في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر
بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار اذا علم ولا يجوز له كتم
من فعل الواجب لم يجز ان يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن
لتفويته حق غيره بتفريطه فروع الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار
في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين و
تضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن
في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء
للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى
لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار
من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت لها في الاخرى كانت عشرين فلها خمس
مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة تفضل في يدها سهم فهو الخمس ولو
اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذا الاخت من الام فالعمل ما تقدم ويأخذ الثالث

نصف ما في يد الاخت من الام لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر
فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر
وفي مسئلة الاقرار ثمانية تفضل سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة
الاقرار ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة
وخمسون وفي مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون تفضل في يدها اربعة
وثلثون تسلم الى الاخ ولا تضرب الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت
من الابوين دفعت جميع ما في يدها الثاني لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر
في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر
للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر مثل سهم الاصغر ويحتمل
ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذ
هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيحصل من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر
سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر بانه لا يستحق اكثر من الثلث وقد
حصل في يده الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد اخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها لمدعي
فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث
ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس وللاخر وللمختلف فيه الربع
من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة الثالث لو خلف
بنين فاقر الاكبر باخ ولخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع
الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فلاكبر
ثلثه سهم الاكبر بينه وبينهما على سبعة لا ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة
ثلثة وللاخر سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم فتنتهي تباينه فتضرب سبعة

في سبعة ثم في اصل المسئلة يبلغ سبعمائة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون
وللاوسط ثلثة في سبعة في اسعا ثلثة تسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان
وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون
فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في تسعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في
تسعة ستة وثلثون فيجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما من بين ابنه ولو كان
هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على
خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فيصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما د لو خلف اخوة لاب
وادعى امرأة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر
ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده ويصح من مائة وستة
وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة يضرب ستة في
سبعة يبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فياخذ ربعا في يد الاكبر ومن الاوسط سبعة
سبعة ومن الاصغر سبعة ستة فصار لها خمسة وخمسون ه لو اقر الابن بالاولاد لم يرث سواه
بابن ثم جحده لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شيء
لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع اليه النصف ما في يده
ولا يلزمه للاخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان
يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة فصبي كالولو اقر بالثاني
من غير جحود و ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقر ابوان فاعترفت البنت بانها
قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من مائة عشر للابوين ستة ولكل بنت
اربعة فاسقطنا نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا
ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فبقي لهما في يد السيدين سهم وثلث يأخذ انها منهما او من
الابنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفت نصف نصيبي فاسقط سهمين من مائة عشر

لانه لا فضل في يد احدهما

سهمٍ سبعة عشر لجد الاب المشاركة وليا بقي لهما المقاسم فاذا اضربتها في ثلثة كانت ثمانية وله
فلكل واحد منهما ستة عشر بقي لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على
استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب
الصحيحة والفاسدة اعني ما يحصل من نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون
بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو
تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى
الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي
يرد عليها بالامية ولو كانت اختها هي زوجته كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها
بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع ولا بها كبنت
هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت بنت هي بنت بنت خاصة وكذا
عمة هي اخت من اب او عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع
ورث بالجهتين هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو
تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا
سواء اعتقد التزويج الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد
الصحيح في الحاق النسب فلو تزوج المسلم على زوجته او اشتراها وهو لا يعلم
بها ثم وطئها واولدها الحق به النسب واتفق مثل هذا الا نادرا وكان الحكم ما تقدم في
المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب
كهدم او غرق او شبهها على وجه اشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض
بشروط **الاول** ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث **الثاني**
ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا

ولاحدهما ولد **الثالث** ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب
ثبوت الحكم فلو ماتا لا بسبب حتف انفهما سقط هذا الحكم **الرابع** ان تشتبه تقدم موت
احدهما فلو علم السابق والاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من
تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الصحيح لما روي انه لو كان لاحدهما
مال صار الى الاخر ماله ولان توريثه مما ورثه منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو
ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قولان ولا ثمرة له الا على التوريث
من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم تفرض موتها
فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثه منه ولو غرق اب وابن وورث الاب نصيبه
ثم نفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد
من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوين
لاب والابن من غرقى انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث
الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل من الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي
الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوه كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما شريك
في الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللولد سدس تركة الاب لتجد
الاحياء من اولاده ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم نفرض موت الاب
فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغرقى
متساوين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل
واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراثان للامام وان كان لاحدهما وارث بجد من
ام انتقل ما صار الى من لم يكن له الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب
الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الغائب كاخوين من اب لكل منهما كلالة ولاحدهما
مال دون الاخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يورث من الاخر شيئا لكن

اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده واخذ جد ذي المال الثلث
خاصة وان خرج المعدوم ورث ثلثي مال الاخ ثم بفرض موته فيرجع الى الاخ ثلثا ماورث
منه فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدوم سهمان وظهرت الفائدة
ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت احدهم ويقسم تركته
على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته
الاحياء دون الاموات وهكذا تفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة
الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه التقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر
بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق
وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المراة بين الزوج
والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة ويحلف كل منهما لصاحبه وكذا لو علم الاقتران
الا انه لا يعين الان بل يعينه لاحدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين
ولنذكر هنا امثلة الغرقى المكررة **ا** ثلاثة اخوة لاب انهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا
لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير لكل خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر
لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفيين معه خمسة تنتقل الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة
الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد
من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه **ب** زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف
الرجل اخا والمراة ابا وللابن زوجة ولاحدى البنتين زوجا يفرض موت الرجل اولا فاصل
ماله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وتنتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم عليه وعلى
اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الفريضة في اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وتنتقل
الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده و
نصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر تنتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر

للبنت الاخرى وتنتقل الى جدها ثم يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها
ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فتضرب
في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها
وتنتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها تنتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده و
اربعة عشر لبنتها التي لها زوج تنتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر
للبنت الاخرى وتنتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثني عشر
ثلاثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وتنتقل الى اخيه ثم نفرض
موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلاثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها
وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم يقدر موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل مالها
ثلاثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته
اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته
التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال
ولا شيء له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر
من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن
اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى
واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين
ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلاثة من اثني عشر ولزوج
البنت من اصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة
من ستة وتسعين بالانتقال **ج** اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك
وخلف الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ لاب او لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد
للاخت وينتقل الى ابن اخيهم الحي ولابني اخيه واخته مع وجود اولاد اولاده وتحصل مال الكل

من الاخوين خمسة اثنان للجد لا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة تبلغ اصل ماله خمسة عشر
منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ وللاخت وينتقل الى ابن
اخيها واصل مال الاخت الحرثة واحد للجد لا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة ثلاثة
منها للجد وتنتقل الى اخيه واخته والباقي للمحجوبين وينتقل الى ابن اخيها فلابن الاخ جميع مال
الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع
ذلك بالانتقال ولاخي الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال
اختهما ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات
الا بالانتقال ه رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجته وابن العم ابن خاله
وبنت الخال زوجها فاصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل
الى زوجها وسبعة لابن عمه وتنتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي
والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة تبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله
الحي وعشرون للرجل وتنتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال
ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل تنتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فالجواب
ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة
وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية
ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من
اثني عشر ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من
مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة
الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربعة لبنت الخال وتنتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وتنتقل
الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلاثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها
في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل تنتقل منها سهمان لزوجته والباقي

الى

الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل الى زوجته واحد
والباقي لبيت المال **الفصل السادس** في حساب الفرائض وفيه مطلبان ا في المقدمات
وهي اربع **المقدمة ا** عادة الحساب تخريج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا
يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهم
من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال
ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة
النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من
ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤوسهم اصل المال
كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى
سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك
السهم او تلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوسها في الورثة ان تساووا
وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان وما بقي فهي من اثنين وان
اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على ربع وما بقي
فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين
اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه فمتداخلان ولا يكون ان يتجاوز
الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلاثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد
الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعدهما كل منهما كذلك فمتشاركان ويسميان ايضا
بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من
الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقط العشرة
من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيتهما فهذان متوافقان بجزء يعدهما
وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر

او نصفه

فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد
فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقى واحدا كثلاثة عشر
وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت
من سبعة بقي واحد **المقدمة ج** اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف
النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين
في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب وفق احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم
على ثمانية عشر وثلاثين وقد اشتركا في السدس فسدس ايهما ضربت في الاخرى حصل تسعون
وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما
اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد
ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم
على الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثاله اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على
ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان
والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما
والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما
مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وجزء من احد عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس
او جزء من خمسة عشر جزء من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد
هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه
خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف
السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس
وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر
فان مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها

واذا

واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون
لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث
ولعدد اخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه
بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد المشترك الذي له الربع والسدس وانقص منه
ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة متباينة له فاضربها في العدد الاول فالمبلغ
هو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فيجب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني**
الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة ا ان تكون بقدر السهام فان انقسمت
من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت
فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد فتضرب
خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الورثة سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه
مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من
عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن ثلاثة في الفريضة
تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق
واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان
كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة اخوة من اب وثلاثة من ام
الفريضة ثلاثة تضرب عدد احدهم ثلاثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت
على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة
وهي ثلاثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما
في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر التركة

وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة
ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم المجتمع
في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات ٣ ان تزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام
الا الزوج والزوجة وعدد الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فلذي السببين
اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع
الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان تجعل الفريضة في اصلها من اربعة او تضرب
مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة
الام مع الاخت للاب فالرد عليهما على راي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راي ولما
الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت لها مع البنت بثبت هنا نصفه وقيل لا رد
لان الاصل عدمه وانما ثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت
لو اوجب رد الكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع
الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول الثالث ان ينقص الفريضة
عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين ١ ابوان مع بنتين زوج ابوان
وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات
خاصة ٢ اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين
او للاب وزوجة ٣ اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين
اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين
او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا يدخل على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة في الاول
لاحد الزوجين الادنى وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم
النصيب في الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر للزوج ثلاثة
تبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كالبنات اربعا تضرب عدده في اثني عشر الفصل ٦

السابع في المناسخات اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من
اصل واحد بحث مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير
كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف
في القسمة كانت الفريضة الواحدة كاخوة لاب ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ
ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول بين الباقين لهما اثلاثا او بالسوية وان
اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فان نهض نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن
وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين
تصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان
بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثاني وفق والا فوق نصيب الثاني كاخوين
من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى من اثني عشر ومن
الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فضرب جزء الوفق من
الفريضة الثانية وهو اثنان لا الا من النصيب في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن
بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب كل من كان له من الفريضة الاولى قط اخذه مضروبا
في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة
الاولى من ستة للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين
ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر
في طبقة الاول او من وراث ورثة الاول وان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا
عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا ١ رجل خلف
ابوين وثلاث زوجات وابنين وبنتا واحدا وخنثى مشكلا امرء ولاحدى زوجاته اخ لام
وابن واحد من ابيه واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه

من الثلث وللاخ بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى وللاخ بمثل ما للابن واحد الا سدس ما يبقى ثم
وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الاجنبي
وخلف المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلاث بنين وقد اقر لاحدهم بزوجة له وابنة
منها وماتت الزوجة الثانية عنه وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها والذي
هو ابن بنت اخيها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها عنه ومات الزوجة
الثالثة عنه وخلفت زوجا وعما وعمة وقد اقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات
وخلف جنين وخلف غير المتوفى البواقي فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون
وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر
وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر
تقسم الاربعة والعشرين التي هي حصة الابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه منه ستة ونقل
الى ورثتها وابا في ابنته وسقل الجدي ايها للذكر ضعف الانثى ثم يقسم الستة التي هي حصة الزوجة
المهدوم عليها على ورثتها فنصيب ابنها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى الجد
وواحد الى الجدة وواحد الى الخنثى فنصيب الجد مائة وثلاثين ونصيب الجدة احد
وثلاثين ونصيب البنت احد وعشرون واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر
فيقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها
واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة
منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فللزوج ثلاثة
منها واحد للموصى له المقر به وواحد لكل من عميه ولعمها اثنان ولعمتها واحد ٢ ماتت
امراة عن زوج وثلاثة بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج
عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال
ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا تسع الثلث

اصل

اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما تصير
خمسة تضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين يعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم
ولكل ابن خمسة تبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن
سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب
سهمان وللاخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها في مخرج الثمن
تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية تصير
ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي ثلاثون في ثمانية اسهم تكون
مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون والموصى له ستة عشر وللزوج المورث الثاني
ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت
سبعة تبقى اربعة عشر تقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب
من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة والموصى له سهمان
ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما
تصير تسعة تضربها في مخرج ضعف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما
وسهام هذا المورث تسعة من مائتين واربعين سهما وضرب التسعة في اربعة عشر
تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي مائتان
واربعون في اربعة عشر يكون ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى
من هذه الجملة سبع مائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له منهم مائتان واربعة وعشرون
وللزوج سبع مائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان
وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له منهم ثمانية وعشرون وللاخ
الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو المورث الثالث
وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم تبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة اسهم ستة اربعة

وخمسين تقسم على تسعة للورثة ثمن والموصى له فلكل بنت وللزوج ستة وللموصى له تسعة فلو قال مثل احدهم الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثامن** في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتعطيه من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلاثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة **ب** ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا وهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اربعة اثنين نصيب الام يصير ثمانية **الثالث** التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين يبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين يبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار ولو كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا يكون

احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد فهو نصيبا للواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطاء واجمع ما حصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطا **تذنيب** لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الاب مع الابن سدس الباقي بعد التعيين للزوج **كتاب القضاء** وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل وفيه فصول **الاول** في التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بتحكيم بعض الرعية لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرايط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء فمن عدل عنه الى الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء وان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرايط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاءه ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان منعوا من الترافع

وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزا واقسمه

انه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرايط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يوجد يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا لطلبه الا ان يعلم من يتعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان تكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم تستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض وهل له الحبس والاستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطاء على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده في جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي الانعقاد للولاية فيه نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعه وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في صفات القاضي وشرط

شروط الولاية ما لا استعا

فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرايط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرايط الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات ايضا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما وفي اشتراط الحرية والسلامة من الخرس والصمم ولو تعذرت الشرايط وغلب على الولاية متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا حرم اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرايط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب

الحكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون ع

والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقايد واصول الفقه وشرايط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ فى الايات المتعلقة بالاحكام وهى نحو خمس مائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز اما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والترجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التى فرعها الفقهاء وفى تجزى الاجتهاد اشكال اقربه الجواز **الفصل الثالث** فى العزل ولا ينعزل القاضى الا بامرين الاول تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق ففى عود ولايته ضعف سواء عزله الامام او لا وسواء اشهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ **الثانى** سقوط ولاية الاصل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة اولا اذا راى الامام او نايبه المصلحة فى عزل القاضى لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشا من مساواة الوكيل ومن القطع بعدم الانعزال المضر ولو قال اذا قرات كتابى هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون فى شغل معين و فى نيابته فى كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل

قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضى وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال منى بشهادة الفاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضى اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى على بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين فهل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار فى حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال النايب المعزول اخذت هذا المال اجرة على عملى واى صدقه المعزول فلا يحجة وفى الاكتفاء بيمينه فى قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضى بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولى وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **الفصل الرابع** فى كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** فى الاداب ينبغى للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسأل من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما للقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء فى موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثائق الناس والحجج وهى نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهى نسخ ما حكم به والحجج التى للناس وان يخرج للقضاء فى اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم فى المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اولا فى المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم لانى معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو لم تكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا يثبت اصلها فالقول قوله مع اليمين فى الاعسار ولو قال انا مظلوم اذ لا حق على طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعاء الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لى ولا ادرى

لم حبست نودى على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غايبا وزعم انه مظلوم ففى اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر فى الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما بالبلوغ والرشد او بظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر فى امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيرهم والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز بمشارك ويستبدل ان كان اصلح ويقرر ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه وصل الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصى ثم ينظر فى الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان فى يد الامين ويستبقى الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطأ ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطأ فاتلف لم يضمن فى ماله بل فى بيت المال ثم يتروى بعد ذلك فى ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضى صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففى وجوبها فى مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه فى مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المسجد مجلسا للحكم دائما على راى والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر وكونه يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجاج عنده او اللين المفضى الى سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل الثانى** فى التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصوم اذا تساويا

فى الاسلام والكفر فى القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل فى الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمى فى المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمى ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمى قايما ولا يجب التسوية فى الميل القلبى وان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول ليتكلم المدعى منكما ولو احتشمهما لحشمته امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثانى بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل اصبت وان انكر قال للمدعى هل لك بينة فان قال لا جعل له بينة فالاقرب سماعها فلعله نسى وان تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذا المفتى والمدرس عند التزاحم ثم السابق بفرصة يقنع بخصومة واحدة ولا بد وان اخذ المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعى لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذى على صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغى ان يحضر ولايم الخصوم ولا باس لو لم يكن خصم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنايز والرشوة حرام على آخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشى اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو ظلم المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمعها حتى يجيب عن الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما فى الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له ويكره له ان يشفع فى اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدى الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** فى مستند القضاء الامام يقضى بعلمه مطلقا وغيره يقضى به فى حقوق الناس وكذا فى حقوق الله على الاصح ولا يشترط فى حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكى وحكم وان جهل الامرين بحث

ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة ويتوقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق
فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر
ولو اقر الغريم عنده سرا حكم به كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه
اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا
وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه
ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني
وكذا القاضي لغيره ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر
لم يكن له تحليفه كما لا يحلف الشاهد ويسمى الحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة
ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا يوثق عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي الاديان
القوية **الفصل الرابع** في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة
وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يعين حال الاستزكاء
مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يعرف قدر المال يحتمل
ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزأ
المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة
ولا يشترط العادة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة
او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة
الا ان يخبر ولو فرضنا حصول الجرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصبهما كما في المعدل
ولا بد في التعديل من الاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول
الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول
علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل بل مع شهادة
رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز

البساير

من الشهادة

لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء
السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت
العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا يكفي
في الجرح التقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في
الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل الجرح
واذا ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر خلافها والاحوط ان يطلب التزكية
مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان و
قصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد عن
التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت
الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يكفي
الجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو
اعترف الشاهد بفسقه حكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام
المدعي عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت
شهادتهما **الفصل الخامس** في نقض الحكم اذا حكم حاكم بما يخالف الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا
قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا و
سواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة
الا ان يقع الحكم بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد او
تغير اجتهاده قبل الحكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من
الحكام فان تنبه لها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا و
ينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه مع المطالبة فان
لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا لبطلانه على اشكال بينا ممن وصول المستحق

ج

ل
ما يثانيها

الى حقه ولو كان الحكم خطاء عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني فقي نقضه مع كون الاول
من اهل نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطاء سواء كان هو الحاكم السابق فان نقضه
ويستانف الحاكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر
فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ
ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له ببطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا
او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية
ويجب على المراة الامتناع ما امكنها وعليها الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاشتباه
ولها ان تنكح في الباطن لكن لا تجمع بين الماءين ولو شهد على طلاقها فاسقان باطنا
جاز العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال تتمة صورة الحكم الذي لا ينقض ان
يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او
اخرج من حقه او ياتي بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت
بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع
ووثائقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا **الفصل السادس** في العدوى اذا استعدى
رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا
وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى
للمشقة في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في عمله ولا نائب ولا خليفة له هناك
وان كان غائبا والمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو
استعدى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم
بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان
فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل
فان اختفى نادى على بابه ان لم يحضر ثلاثا سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم

ل
ظهر له
ل
الحكم

اولسنة كذا

ولو كان له خليفة يحكم او كان في غير
ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة

ثلثا

من ينادي انه لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه ولمن
يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته
بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى باطلا او بجور
في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا
عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها
ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان
هناك امام رافعه اليه وان لم يكن او كان في غيبة ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان
كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب وفيه فصول
الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل
والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب
فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التساوق ففي
تقديم احدهما احتمال ويصدق المودعي في الرد باليمين للرخصة ان قلنا به ويشترط في
المدعي البلوغ والعقل وان تدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع
دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي و
الحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنهما صح اذا
استند البيع الى كفره ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع
دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او
الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال
من حيث بطلان الحكم عنده مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولو التمس بعد اقامة
البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق ولا اجيب ولا يثبت بالنكول ولا اليمين
المردود لاشتماله على فساد ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته

الدعوى

بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي
على الاستحقاق اجيب ولو التمس

ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره ولا في القتل
ولو ادعت انه تزوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر
حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى
هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا
تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد
بذلك لم يلزمه شيء فلو فسر بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق
او الخبز من حنطته لزم والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به و
الوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة
ولا ردها وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى
غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما لا
مثل له ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان
الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حقه فيتوقف على
المطالبة واذا سأل الحاكم فاقسامه ثلثة ا الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه
ان سأل المدعي بان يقول الحق لازم لك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب عليه
كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد عليه بالحلية وان سأل ان يشهد
على اقراره شاهدين لزمه ذلك فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الخصم
الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة
او بتصديق الخصم لم يحبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس
حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر وان لم يجد دفعه الى غرمائه ليستعملوه
وان اشتبه فان عرفه مالا او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا احلف على
الفقر فان نكل احلف المدعي على القدرة وحبس ب الانكار ويسأل الحاكم المدعي عقيبه ألك

خ ل لم

التمس

بيّنة

بيّنة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها
ثم ينظر فيها امر غيرها وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع
الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدي من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت
لاغية ولا يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا احلف المنكر
سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعدها بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو
ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل
يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا
واحدا او بذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجد له
مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل
سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين
لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف
ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر
فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي
بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه ج السكوت فان كان لآفة
من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى مترجم
لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى
يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على
المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثالث** في كيفية سماع البينة اذا سأل الحاكم
المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل
له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأل المدعي
لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذن فاذا سأل المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة

باليمين خ

تسمع دعواه

فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بسؤال المدعي فان سأله
الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم
ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبيّنه عندي فان سأل الانظار انظره ثلثة ايام
فان لم يأت بجارح حكم بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن
جزئيات القضية فيقول في اي مكان وهل كنت وحدك وهل كتبت او من شهد فان
اختلفت اقوالهم ابطلها ولم يحكم وكذا ابطلها لو لم يوافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى
على زيد قبض مائة دينار نقدا منه فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه
جنس منه وشهد الاخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة
واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز
ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي
عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا
اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة
على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل
ولو اوصى لحال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة ح اشكال ولو اقام شاهدا واحدا
حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غايبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس
له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او مطالبته
بكفيل القدرة على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد الاخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت
الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا
يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر
ما عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا توقف الغريم عن الاقرار
لانه حق لغيره **المقصد الرابع** في الاحلاف وفيه فصول ا لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة

في اي وقت شهدت خ

التزهيد في الشهود عن الترغيب صح

من

من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يفتقر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة الى ذكر
ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغير ذلك من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او
مكان شريف او بالابوين فان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضي دينه ردعه جاز ويستحب التغليظ
في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامرأة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله
ما له عندي حق ويستحب التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال
فلا تغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي
شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم
الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا من الامكنة والاقوال ولو امتنع
الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يجب انتفاء يمينه لو حلف على ترك ولو ادعى العبد وقيمته اقل من
النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق
وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس
بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل فان شرب
برئ وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة
من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض الحاكم
الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه
دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق
مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت
الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو
حلف المجنون او المكره او السكران او النائم والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الحاكم
في انكار النسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى

المال خ

ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما
بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل
ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم ولا الحالف فهما منكر
ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي مع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين
واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على راي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت
دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي
وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم
واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي
توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وتثبت الدعوى في ذمة العبد تتبع بها بعد العتق
ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا
بينة فادعاه عليه قيل له احلف انه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين
في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع
وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان
الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين
المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنعت بيمين المنكر فالاقرب
ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين
حلف الوارث فان امتنع قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي
الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو لم يحلف الدين بالتركة لم يكن
للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت
الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحلف كان الفاضل عن الدين على
التقديرين الحاكم للوارث على ما يدعيه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان

فان

فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك
كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل لهم الاخذ من الغريم اشكال **الفصل الثالث** في الحلف
وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم
العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له
اليمين البت بظن يحصل من قول او خط او قرينة من نكول خصم وغيره فلو ادعى على ابيه ابتياعا
ابتياع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى عليه موته لم يتوجه اليمين الا ان يدعي
عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم انه اتلف او باع وهل
تثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف من بهيمته التي قصر
فيها بتسريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق
وان نفي الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمنكر للمدعي منكرا
فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون اكد وليس لازما وكل ما يتوجب الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب
والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في
فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم
وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في
ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على اللزوم بتاويل
اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه
اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة
ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو
قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى ح لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم
واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا يبطل جاز الحلف

لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما احلفه حتى على اشكال
فلو اجابه بانه حلفني مرة على اني ما احلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو
قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو فتقر باستعانة الظالم مالم يثر
فتنة وان لم يأذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل
بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا
ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم ويمكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ
من دون اذن الحاكم ولو لم تكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان
المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن
دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك و
يتقاصان ح وكل من ادعى مالا لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه
احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهلها ما اخرجه البحر
وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين
او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد كل ما
يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين لا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود
المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده
والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين
اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا
ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة

ويشترط

ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة
او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد
واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد
الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لوارث الناكل بعد
موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكن
في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي بما يجده مكتوبا بخطه
وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت
مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت على غيره واقام شاهدا احلف الوارث وان كان الدين
مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى
رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة
لاثبات مال مورثهم ويقسم في تركته فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو
كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو
كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا
ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه
من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك
ان كان وصلت **فروع آ** لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا
مع الشاهد وقضي لهم فان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية
نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي
طلقا ويخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين
لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل

حقهم بامتناع الاول [مسألة] لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهد و
لا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون
وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة
وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن
الاول [مسألة] لو ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم
ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قيل يرجع الربع الى
الثلاثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم لهم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باقرار
الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه ولا الى ورثته ولو
مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفات الميت لصيرورة
الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان
نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة
للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو كذب الناكل الوقف لم يرد عليه
شي قطعا وكان لهما الفرق او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف [مسألة]
لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم
انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا
معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم [الخامس] لو ادعى البطن الاول
الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه
الى ان يموت البطن الاول ومنشاء التردد جعل النكول كالاعلام واعتراف الثاني بسبق
استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف
لتعذر المصرف [مسألة] لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهد لانه
يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير وانها ام ولده حلف مع شاهده

لتثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره التاسع يحلف في دعوى قتل الخطأ
وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة الشاهد لوثا تثبت معه الدعوى بالقسامة

الفصل السادس

في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل ترد اليمين على المدعي ولو نكل المنكر سقط
دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما ترد على المدعي اذا تم النكول بان يقول
لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف ويستحب ان تعرض له اليمين ثلاث
مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم
النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه ولو رضي المدعي به فالاقرب جوازه ويحتمل
ان يكون نكول المدعي يحلف المدعا عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكونه
يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني بخلاف المدعا عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل
عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد آخر ولو ادعى
القاضي مال الميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء
عليه وتركه ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته لحلفا
مع نكوله لم تثبت الاحتمالات

المقصد الخامس

في القضاء على الغايب وفيه فصول

القضاء على الغايب

الاول المدعي ولابد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني
مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود
الغايب نظر فان شرطناه لم تسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده ثبت
ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين
بصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف
موكله الغايب والا استعيد وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى
الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغايب ابرأني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم
المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة
سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع

المبيع

كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج مستحقا ولو شرط المشتري
دفعه لزم ولو طلب نسخة او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاباحة نعم للشهود عليه
ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تفصيا من اليمين

الفصل الثاني

المحكوم عليه ويقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا
وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غايبا جاز احضار
البينة لا بلدنا للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغايب في حقوق الناس في
الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى
عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي
النظر في مال حاضر ليتيم غايب عنه ولابد من اثبات المحكوم به فان كان دينا او عقارا لم يكن بد من
الضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم
بالحلية كالمحكوم عليه فيذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون
القضاء للغاية بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا
اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة بضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في
الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة
على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلى عليه الحبس الى
ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس
وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه تالف حول
الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب
صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة
الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال

الفصل الثالث

في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما اولا وسواء قال

خطي اولا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب [illegible]

القاضي لشاهدي الانهاء اشهدتكما على ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال
المقر اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة واحاط
فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدها
الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر
حمل شهود الاصل ولحوق الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر
حاكما حكم عليه انفذ الحاكم الآخر بالبينة تثبت المقر به لو جحد والنص المانع من العمل بكتاب قاض
الى قاض يتناول ما منعناه اولا وانما تثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود و
غيرها من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم
الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم
بصحة الدعوى بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما
الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على
غايب فسمعا الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر
الحاكم آخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت
لم ينفذ شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه
من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرأه عليهما الكتاب فقالا اشهدنا
بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم
الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم
يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه
ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل
بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على فسقه المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت
بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته

بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب اية احوط فان اقر الماخوذ انه المحكوم عليه الزم
وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي
البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه لاناد لم يلتفت اليه لانه خلاف
الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الى ان يقيم المدعي البينة انه الخصم
وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف واندفع القضاء
وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل ادعى انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو حضر
القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فان رجلا انه مسمى باسمه وان اباه سمي باسمه والمعتق
بالكتاب وكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشا من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم
ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف
انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت
الحال ببرائته اما لتاخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغيره ذلك لم يلتفت اليه
والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة
عنده ولو قال انا اجرح شاهدي الاصل الا انها في الحدم لم يمكن بل يلزم المال ثم ان ظهر الجرح
استرد **الفصل السادس** في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها القسمة تمييز احد النصيبين
من الاخر وافراز الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا وكيلا
ووزنا وبالعكس ولا يصح الا باتفاق الشركاء واذا سال الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت
عنده الملك لهم على اي سواء كان عقارا انسبوه الى ميراث او غيره واذا سال احدهم بعضهم
اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند
الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو
تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوي مائتين احتاج
من يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد

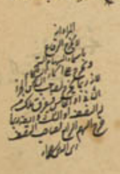
احدهم

احدهم التخيير لم تجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر
والعضائد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم تجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها
ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا
المعين والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على اشكال
ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة
اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزقه من بيت المال
كما كان علي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط
فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم
من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة
بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان
بشرائط اصغر قاسم الحاكم او لا واقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة
وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ
احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزا القاسم الواحد والا
وجب اثنان لانها يتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس
للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم
من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره
كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم
يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي
في العمل ويضعف بالمخالفة والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما **الفصل الثالث** في متعلق
القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرها مما لا يشك صحت قسمته
قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس

فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر في قسمة
كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار
والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة
ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا
وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع
من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة ردا اجبر
الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم اجبارا وان لم ينقص وجب
ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم يمكن قسمة كل
ثوب على حدته لم يجب والعبيد يقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم
انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف
وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوصف
فالجميع وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد
استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه كالايجار المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة والاتفاق
المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد اخذ الجيد مائتين تساويا والا
اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وحصل الجيد لتزول الشركة على احد العبدين استويا لكون الامر
انه لا يجبر عليه لان الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة
قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد يضمن تقسيمهما وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها
من غير رد واقسامها اربعة ان يتساوى السهام ويتساوى اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف
السهام ويتساوى قيمة الاجزاء وبالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل
واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية
ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد

من الشركاء

من الشركاء ويجعل في بندقة شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة
على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على اخر الى ان تنتهي وان اخرج على
الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان
تنتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة **الثاني** ان يتفق السهام
خاصة فتعدل الارض بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان
يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللثالث
سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلاث رقاع باسمائهم
ويجعل السهام اولا وثانيا الى الاخر ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج
رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت
لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية
لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان
خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب
الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه
واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج
الثانية على الثالث فان خرجت الثالثة لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الرابع والخامس
وكان السادس للاخر ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلاث ولصاحب الثلث
اثنان ولصاحب السدس واحدة كما توهم بعضهم لعدم فائدة فان المقصود خروج صاحب
النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التضرر بتفريق
السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف
او الثلث حصل الضرر **الرابع** ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم
ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما



قسمة التراضي وهي التي تتضمن رداً في مقابلة بناء او شجر او بئر فاما ما فيه مع رضى الجميع
واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة
ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما
انفراده بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفرداً لم يجبر الممتنع ولو اخذ كل منهما نصيبه من العلو
والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركاً او بالعكس لم
يجبر الاخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما
خان او دار متسعة لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت
اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين
لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ولو
طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار
المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضاً في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقصد كل واحد
بالسكنى منفرداً ولو اشترك الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان
الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذراً لم يظهر فان قسمته لا يصح
نعم لو كان سنبلاً على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض او الشجر
خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معاً بعضاً في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل
لا مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها تساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع
بينهما بان يكون لاحدهما ضعف الجريب وضعف التسعة والاخر مثله وجب وان تعذر جعل
الجريب قسماً والتسعة قسماً واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيراً تبقى منفعته بعد القسمة اذا
جدد مستوقد وبئر صحت **الفصل الخامس** في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين
فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه والحيف دون حقه لم يتوجه له
الدعوى على قسام القاضي بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها

احكام التنازع في القسمة

قاسم

كان

كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما
قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معيناً وكان
كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم تبطل واخرج من
النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما بالحذف ولو ظهر
تفاوت فان القسمة ح تبطل مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوئه وان كان غير معين بل شائعاً
بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق
او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض اخر لغير
الاولية في نصيب الاخر فان كان الباقي يعطي التعديل صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة
وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو اشترى بعضهم من الدائن بيع نصيب خاصة في قدر ما يصيبه
من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل اداء الدين كان
الدين في المقسوم ينقض ان لم تؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة
لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها مع تخيير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا
لم يفسخ احدهما بالعيب المتجدد في الثلاثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء
الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض
ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين
بيتاً في دار والاخر غيره وبين الاول مجرى ماء في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه
الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة
الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل له مجازاً في حصته او يشترط سقوط
المجاز ولو كان مسلك الماء الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة
بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وادعى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت
الغبطة في الشركة ولو قال لصاحب النصف رضيت بالربع سلماً وقال الاخر رضيت بالعرض

ولم يجبر بالمساحة احد النصفين عن الاخر لم تصح القسمة **الفصل السابع** في تعارض الدعاوي
المتعارضة وفيه فصول آ في دعوى الاملاك لو تداعيا عيناً في يدهما ولا بينة قضي لهما بها
نصفين ويحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضاً ولو نكل احدهما وحلف الاخر
فهي للحالف فان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة
قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه
ولو اقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين ولو
اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منها ولو كذبهما معاً اقرت
في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه
ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها ادعى لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى
وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان
تساويا فلاكثرهما عدداً فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل
احلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة
بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع و
ان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء
من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما ولا اعرف صاحبها او هي لكما
او غيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عيناً فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما
على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدق احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما
او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف على انها ليست ملكي ولست
المودع لك حلف كان لكل عزم القيمة ولو كانت في ايديهما ابداً وعليه
اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه ~~وحلف كل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه~~
كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل

منهما

منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام
احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت
فيد كل واحد على النصف فيقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع
الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح
لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمراة لانها تأتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى الجهاز الميت انه
اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة
وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم
لكل بما له صناعة ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولاً فهو للمستاجر
والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا
في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطاً الى منزله فانه يستصحب
ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمل الخياط الى
منزل غيره والراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب
الدابة والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب
العبد فهي لصاحب العبد لان العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب واخذ العبد تساويا
لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب النهر والارض في
حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب
في يده حكم له ظاهراً فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان فيها ثمن ولو كان كبيراً لم يحكم
برقيته الا لو صدقه احدهما فيكون مملوكاً له دون الاخر **مسائل الاول** لو كان
في ايديهما دار فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى
مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين لمدعي الكل على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة

دون الراكب

فالنصف للمستوعب وتعارضت البينات في النصف الذي في يد صاحب النصف فان
حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو
لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما البينة
فللمستوعب النصف وتعارض البينتان في الاخر فيحكم بالاعدل فالاكثر فان تساويا
اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة
الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان
المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فتقسم على طريق العول **الثانية**
لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد
على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس
لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان بيده
الباقي وديعة او عارية معه وكانت لكل منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان
بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر في
يده ثلثها **الثالثة** لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها
فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني على الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه
وعلى الثالث اليمين للثاني فان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني
اخذ النصف والباقي بين الاخيرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على
نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه
والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف
الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد
بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني
السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير منازع

نصفان

لا منازع له فيه وان احدا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة منهما ويحتمل ان تقال في يد كل
واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يده ثلثة بغير منازع والاربعة الاخرى بيد الثالث
لقيام البينة للمستوعب بها ويسقط بينة الثاني بما لا شيء له لانه داخل وثلث ما في يد الثالث
وبقي واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث تدعيه كل من الثاني والمستوعب
فيقرع ويقضى للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل
للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بيد خارجية
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب او الثاني حلف واخذ
وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس ولو اقاموا بينة
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه المستوعب والثاني والثلث
يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات فيقرع من المتنازعين فيما تنازعوه فمن خرج اسمه
حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف
ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس والثالث التسع
فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل
ان يقال اذا علا ذلك ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فيخلص للمستوعب
بغير منازع وينازع المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقية فيقسم بينهما فنضربها اثنين
في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين
المستوعب والثاني وتبقى اربعة تنازع الثلثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية
وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث ثلثا وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة
وللثالث سهمان فيصح من احد عشر **الرابعة** لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث
النصف اجتمع الحساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فلا
منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب يبقى اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني

وثلث الثلث

فيكون بينهما فينكسر فنضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية
فتسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم
وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس
وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول نضرب المستوعب بالكل وهو
ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب
ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثة هذا ولو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد الثلث
فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب
يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع
بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها
والثالث ربعها فسلم ثلثة للمستوعب ونازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين ومنه لكل واحد
ثمانية ثم نجمع من دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب
بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث
والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فيحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب
والثالث فيما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب سبعة وتنازعا في سهمين
فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب
وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين ويبقى في يد
المستوعب سهمان له فيحصل من الثالث ستة ومن الثاني سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر
وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان
ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث
فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فنضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلثة ثم نجمع
بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله ويخرج

المستوعب

الربع اربعة فنضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى
الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني يدعي نصفه والنصف
والربع من اربعة فنجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فنضرب
ثلثة في اربعة وخمسة في المرتفع تبلغ ستين ثم ثلثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث تبلغ
مائة وثمانين في يد كل واحد الثلث يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث
للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث
واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وربعه
خمسة عشر للثالث وبقي مما في يده خمسة عشر فيكمل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث
سبعة وعشرون **الخامسة** لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيد خارجة فان
اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم يبقى التعارض
بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا
ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر
فان امتنع فمالا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكمه يعلى غيره على ولو نكل الجميع عن الايمان
قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلثة مواضع او
نقول ياخذ المستوعب الثلث ثم يتنازع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه
وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث
واقرع بين الثلثة في الثلث الباقي ويصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية
وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه
فان قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر
الى ما في يده ويبقى ما في يده عنده فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويتنزع لهم ويقضى فيه

بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في
الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها ستة
والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج
او يتقاسمان ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم يجمع
دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع
يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع الآخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج او الآخر
او يقسم ثم يجمع الثلاثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه
والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعه اثنان للمستوعب ويقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا
من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلاثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث
ثلثه والرابع تسعه فيخلص عما في يده فيكمل للمستوعب النصف والثاني عشرون والثالث عشر
والرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعه من اليمين الثاني لو انتهب الابوان
والزوج التركة كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف
ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود
والمتخلف نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب ومقدار نصيب كل واحد بحيث يتحقق ذلك
ان يفرض منهوب الزوج شيئا ومنهوب الاب ما هي التركة كلها والمردود نصف الشيء دينار
وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء
وتسع دينار وثلث سدس درهم تعدل نصف التركة فاذا اسقط نصف الشيء من المعادلين
وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه تحقق سدس شيء يعدل تسعة اجزاء
من مائة عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من مائة عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل
يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلثة دراهم وثلث درهم
فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار علمنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار

والصف

ونصف درهم بعد ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر يبقى جزء من مائة عشر جزءا من دينار
يعدل ثلثة عشر جزءا من مائة عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة
واربعون درهما **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن
ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما وان دفعا عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضى
للاول والثاني احلاف الاول ان فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول اغرم للثاني
القيمة لا ان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما
ولو اقام كل منهما بينة على الشراء ونقد الثمن وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه
ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر اذ قبض ثمنين ممكن فلا تعارض وقضى
ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن
ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك ولو كانت العين في يد
احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء الثالث
من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه الثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين
ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين
دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى
احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية
عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين
قسم بينهما المبيع ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بائعه ولو كانت العين في يديهما
قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البائع ولو ادعى
شراء عبد من مولاه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق
فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ورجع بنصف الثمن

ولو اكره واختلف التاريخ او كان مطلقا
او احدهما قضي بالثمنين

ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بائعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري
فان قدمنا بينة الداخل او الاحكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر
الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر
ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه اجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد
اختلفا في صفة العقد لانهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او يقول بالقرعة لان كلا منهما
مدع او يقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزائد على البيت والموجر
ينكر فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين
او مؤرختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة لامتناع عقدين على البيت
والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ
حكم المتقدم لكن اذا كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت بالاجرة وباجارة بقية الدار بالنسبة
من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الفاس غير دارته في يده فالتعارض وقيل يحكم لو احد الشهود
في ذمته الآن بعينا وقيل يحتمل فيه تقدير عقدين متعاقدين ولو ادعى استيجار العين
وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في
الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الآخر مثله فانكر الاول الحلف
المتفق على انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما
واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم
سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت
الزوجة اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت
فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة
العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة
وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين

حتى يعود

حتى يعود ولا يلزم القابض النصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة
المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم له وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان
يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد
التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما
وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع
الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا
كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى
الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي البينة فان فقدتا لم ترث الام من الولد
ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين حيين
كل واحد ثلث مال المريض دفعة فيل يقرع ويعتق من تخرجه القرعة ولو اختلفتا فيهما اعتق المقدم
فان كان اكثر من الثلث عتق بحكم الثلث ولو كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان
احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل
الآخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى الآخر
وهو ثلث ايضا فهي القبول لنظر التهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة ان زيدا
هي له سدس والاخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احديهما احتمل بطلان
الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان
انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من ابهام غرمه
ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا ادعى
اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق
الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به ولو كان ولد زنا ولو كان لاحدهما زانيا فالولد للزوج وان كان
وطئهما مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما وكان للآخر زوجا او بعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم اتي الولد

لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل ثم يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة الحق به سواء كانا
مسلمين او احدهما او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما
بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الالحاق
عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه
نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانكر لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب
مولود على فراش غيره بان ادعى وطئها بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لابد من البينة
على الوطء فيلحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو
استلحق ولدا فانكرت زوجته كونه ولدها لحق به دونها ففي لحوقه بها لمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد
ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع وان لم يكن مجامعا فلا يقبل رجوعه
بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ولو نقضت قبل القرعة عليهما ثم رجع لم
تلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا
ابنه واخر بينة انها بنت فظهر خنثى فان حكم بالذكورية فهو لمدعي الابن والا فهو لمدعي الانثى

الفصل الثامن في بقايا مباحث الدعاوى وهي اربع مباحث البحث الاول ما يتعلق بالدعاوى
من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الحاكم مع عدم
البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم تكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار لاخذه
لم يكن عليه ارش النقب ولو كانت دراهمه صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس
لم يجز بل يباع بالذهب ويشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه شيء جاز ان يجحد ايضا وان اختلف
جنس الحقين ما لم يدع الجاحد فيقبض غيره بابا فيه بعد اذا ارجحه او ثبته واذا اقام المدعي
البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال
ولو قال اقرلي ففي السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق

ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا

فانه

فانه ينتفع فيه وليس له التحليف على فسق الشاهد او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو
ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل لا يبعد
قوله ابرأني من الدعوى اذ لا معنى للابراء من الدعوى وفي اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة
نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت بينته لا تامر اليد ولا ابطال الدعوى
السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بحاله فادعى الحرية
في الاصل وتصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو لزم بيع ثوب
قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول لي عليك ثوب ان تلف فعليك خمسة وان باع فعشرة ولا كان ما قيما
فرده ويقبل التردد للحاجة البحث الثاني فيما يتعلق بالجواب لو قال في جواب دعوى الصحيح او
لفلان على اكثر من مالك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه
الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين بما دون
العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى بخمسين
فلم يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك ارشه
كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم
لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول
في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى
اجيب او ينكر ملكه ان انكر دينا كالوطء بغير حق حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه
طولب بالتعيين والا لم تنصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ينتزعه الحاكم الى ان يقوم حجة المالك ولا يحتمل
تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة
وللمدعي احلافه للغرامة لو كان او اعترف له ثانيا ولو كذبه انتزعه الحاكم الى ان يظهر صاحبه
ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان
امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد

لمناقضة

فيها انصرفت الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب
اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم
بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه
ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا لتعلق الحق
والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال ولو اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع
بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اشترى جارية
بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل
ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه
السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه باقراره اولا ولو صدقه السيد خاصة لم يثبت القصاص
على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر
العبد فيما قبل اقراره اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا
البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد
مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع عينا لزيد غدوة
والاخر انه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض
فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا
بينة الخارج على الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق
ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج
قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج
ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة وعددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه احلف
وقضي له فان نكل احلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا
بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احداهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما

لتعلقه

وبما في يده تقديما لبينته

فان تساويا فاكثرهما

فالوجه

فالوجه انه كاليد يترجح البينة فيه والقسمة انما يجري فيما يمكن فرضها فيه كالدور وان امتنعت
قسمتها كالجوهرة والعبد فانه لا يمكن الشركة فيه فكما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا
تكاذبت البينتان صريحا مثل ان يشهد احديهما على القتل وقت ويشهد الاخرى بالحياة في ذلك
الوقت فالاقرب التساقط فلم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد
على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد
عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي ثم حلف الثاني بالقرعة اجمع على الثاني
يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة
تجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق
بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل
بالتعارض ويقرع بينهما البحث الرابع في اسباب الترجيح وهي خمسة ا قوة الحجة كالشاهدين
او الشاهد والمرأتين واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل
ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل فقد مر ب اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى
العكس الا ان يشهدا بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها
ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اقام البينة قبل الاخذ
من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد اقامة
ذي اليد بينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا
قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا اقامت البينة على الداخل فادعى الشراء من
المدعي او ثبت الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين
وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء
ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها

على الشاهد

ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والا حجني احتاج
فان البينة حجة فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق
كان له ان يدعي الايفاء اما لو جحدهما لم يسمع دعواه به **الثالث** اشتمال احدى البينتين على
زيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم له قدم
لان بينته اثبت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى ويثبت الملك فيه ولهذا له
المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق تحت
استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتاخرة لو شهدت
انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي
من غير معارضة انما يثبت تبعا للثبوت في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي
لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو
اطلقت احديهما وورخت الاخرى تساوتا ولو اسندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او
زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض رجحان التقدم ورجحان
وكون الاخرى خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت بانها ارضه
والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت
والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس
ولم تتعرض للحال لم تسمع الا ان تقول وهو ملكه في الحال ولا نعلم مزيلا ولو قالت لا ندري زال
ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهدت بانه اقر له
بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه
كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه مخبر
عن تخمين وكذا تسمع من الشاهد ولو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس
او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهدا انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل

المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان
صاحب اليد غصبه اياها او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال
غصبني اياها وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة
لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت
على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان
المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البايع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او
من المشتري رجع الاول بالثمن ويحتمل مطلقة اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه على سبق الملك
فيطالب البايع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء وهو يرجع
على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد
الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى بالسبب
ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك
ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي
البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله آجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل ولو
اقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك
قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو
فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم او تقضي بسبق اليد قضي للمدعي
وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يبيع ما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل
يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد او هبة او عمرى
او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة
فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق
تاريخ البينتين لان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر فجحد

ولو كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم تقبل الا بالبينة ولو
ادعى ملكا واقام بينة به فادعى الآخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك
بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل
ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده على القضاء
ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا
لم يثبت لا لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة
لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء
لانه لم يثبت عليه الالف الا مرة واحدة ولا يكون القضاء الا لما عليه

المقصد التاسع في الشهادات

وفيه فصول **ا** في صفات الشاهد وهي سبعة **ا** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان
مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم التفريق
والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال التلقين **ب** العقل فلا تقبل
شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا او شهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور ذهنه وكمال
فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة
ويحكم عند الجزم بالذكر وان المشهود به لا يسهو في مثله **ج** الايمان فلا تقبل شهادة من ليس
بمؤمن وان اتصف بالاسلام الا على مؤمن الا الوصية عند عدم عدول المؤمنين **د** العدالة وهي
كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف
عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب والسرقة
وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار
او الاغلب لا ينقدح النادر للجرح وقيل ينقدح لا لاحتمال الاستغفار ولا ينقدح في العدالة
ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالفة في شيء من الاصول
العقائد ترد شهادته وان استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق

اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان
يحد وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا او الاعتراف بالخطاء في الملاء ولا يشترط في صلاح العمل
اكثر من الاستمرار على رأي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب
بالالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو
او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير
اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر ما لم يسكر و
اتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت مع الطرب وكذا يفسق سامعه
قصدا سواء كان في قرآن او شعر ونحو الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره
وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم الاستماع لالات اللهو
كالزمر والعود والصنج والقصب ونحوها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في العرائس والختان
على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالكف والافتراش له
وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان مكتسبا في خاتم والحسد حرام وكذا البغضة للمؤمن والتظاهر
بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره التفرج والرهان عليها
وارباب الصنايع المباحة والمكروهة والدنية حتى الزبال والحجام لا ترد بها الشهادة **ه** المروة فمن ارتكب
ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به ويهزء به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة و
ياكل ويبول في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته
لان ذلك يدل على ضعف في عقله وقلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله **و** طهارة
المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت
شهادته وان طعن عليه **ز** انتفاء التهمة واسبابها ستة **ا** ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع
ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه وتقبل في غيره
والمليئ يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او شهدا ان فلانا جرح

شهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطاء والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي على الموكل او الميت ولو شهد بالسلعة المجروح او المريض قبل ما لم يثبت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقا القافلة على اللصوص او شهد لكل اثنين وان كان شرطا الثاني البعضية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان الوالد او عليا او الاخ او عليا او العم او عليهما او غير ذلك وفي مساواة الجد للابوان علا للاب ... ولا فرق بين الشهادة في المال والحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه ان لم يكن معه شاهد فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه والجنى بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقا لبعض على القاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة الرابع التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته الخامس دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب تقبل شهادته ويعتبر صلاح حاله وقيل تقبل وقيل يجوز ان يقول الشهود بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو عرفت الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع منهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باعه او شهد الولد فردت ثم اعادها بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير بذلك مجروحا اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول لانها لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر المشروط كالقن اما من انعتق بعضه فلا تقبل على مولاه ولا قريبه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض

الفصل الثاني في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان الاول حق الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما يوجب الحد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف فلا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا الخلع والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الادمي ومراتبه ثلاث الاول ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين الثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطاء وشبهه والمامومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير

الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامراتين او بامراتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يشترط اقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك كله برجل واحد لا انه بد من غير يمين ولو شهدت امراتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت على نقع النذر

الفصل الثالث في مستند الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لاشتغال الحاجة الى السمع بشرط انه يوجد باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض وتقبل شهادته وعا وترجمة حاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ... والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المراة الا ان يعرف صوتها قطعا او يستفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا اقامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطئ ولو حضر يقول هذا ابني الكبير مع سكوته او هذا ابي جاز له الاسناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث والعتق وشاهد الاستفاضة بالملك الى شاهد التصرف باليد وبيح ... على شهادة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد فيشهد به ولا يكفي رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا حس به وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو وجبت الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا الى كل لا تسمع ملكه لي وينقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاضداد فيجوز الشهادة على غير الباطن وشهادة قرائن الاحوال شواهد على الجوع والضرة الخلوة ولو تلبست الشهادة على احدهما فشهد اثنان بالتعيين ففي الحاقه بالتعريف اشكال

الفصل الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهد على فعل او عقد يوقعانه وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة عليه او سمع اقرار كامل وان لم يامره وكذا لو قالا لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبي فينطق المشهود عليه مستر سيلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو علم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو اشهد احدهما

وقال الحلف مع الاحترام ولو خاف ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ووجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او بيد المدعي وسواء شهد معه اخر ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس** في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول** المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي وتثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين وتقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ووجوب البيع في بلد اخرى في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده لقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل من ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثله في غير مجالس الحكام وكذا لو سمعه يصدى شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب كان للجزم فانه لا يتحمل لجواز

ذلك

ذلك لتجويز الوعد لو قال لفلان على فلان كذا لم يتحمل لاحتمال الوعد وجازت الشهادة بها ولا يتساهل في ذلك ويؤدي في الاسترعاء بقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم بقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني لانه لم يشهده الاول **المطلب الثالث** في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة الاثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لاثر التحريم او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك فحينئذ يفتقر الى اربعة تشهد على كل واحد من الاربعة ولم يكف اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجلا وامرأتين او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما لموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية الاصل لكن ان زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع ولا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم يقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه **الخامس** الطوارئ لا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ على الاصل الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل الحكم بطلت شهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع وهو محمول على قول الاصل الا علما انا نجزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وان اتفقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين

يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر عشية لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود والحاصل اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او وصفه او مكانه لتغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معينة في وقت واخران على سرقتها في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او تعددت ولكن التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثم ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا في الاقرار ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الجمعة واخر انه اقر بذلك يوم السبت حكم بالشهادة الا مع اليمين او شاهد اخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واخر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك لزيد لم تكمل الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع ومطالبه **الاول** في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء

ولو كانا

سقوط الحد ولم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب ع

ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا غلطنا فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل الحكم تردد وهل تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال الاقرب في حقوق الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي توابعه اشكال الاقرب العدم فيجب المهر وتحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والاقرب عدم لحاق التوابع الاخر فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو رجعا بعد شهادتهم قتله او جرحه ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا الاقرب في المريض لو توهم انه يحتمل ما يحتمل الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان الشهود اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه بعضهم فبعضا النسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه وقيل يرد الباقون عليه ثلاثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فقتل ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالرجوع على الشهود دون الجاني ولو رجع الولي مع الشهود وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان اعترف بالتعمد

اقتص منه الا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا غرما دية اليد ولم
تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان بتحقيق من
المزكين فالاقرب انه لا يقتص لحد بل يجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم في بيت المال وان كان لا تحقيق
فالضمان على المزكين ولا قصاص على الحد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطأنا
ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا لو حكم
بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو
رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طلب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية
فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا او يقتص
منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو
رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال الاحتمال
ان يضمن الشاهدان للاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة
بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الآخرين الربع وعلى
الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان
تعددت جناياتهم فانهم يساوون من اتحدت جنايته كما لو جرحه احدهما مائة والآخر واحدة ثم مات
من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المحصن بالجلد فلا ضمان المطلب الثاني البضع لو
شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا
وان كان قبله ضمنا النصف لانه كان في معرض السقوط بارتدادها او فسخها بالعيب ولو
رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب المثل لانهما فوتا عليه بضعا او قيمة بضعها والوجه ثبت
نكاحها برضاع فان اوجبنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم به الحاكم ثم رجعا
فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل
او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما

وخطأ الحكام

نصفا مهر المثل لانه قيمة ويحتمل عدم ضمان البضع كالو قتلها اجنبي

التفاوت

التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي
النكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق
ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج
ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم فانفسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى وعن مهر المثل للزوج ان جعلنا
البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا المطلب الثالث في
المال اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء
وتلف المحكوم به لم ينقض بالاجماع ويغرم الشهود ما اتلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم
والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه
ولو كانوا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعوا لم يغرموا شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع
سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما القيمة للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطأنا والقيمة التي
تضمنها هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به مثليا وان كان مثليا لزمهما المثل ولو شهدا بالكتابة عبد ثم
رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما
قبضه من كسبه حيث لا يجب عليه ولو اراد تغريمهما قبل الاداء فالاقرب انهما يضمنان قيمته سليما ومكاتبا لا ليستغل
لو استرق لزوال العيب بالرجوع ويحتمل الحيلولة وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته
ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها سائر الحدود لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف
ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه ام لا ب لو شهد اكثر من العدد الذي
يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء تم
الحكم والاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم
الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص
او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلاثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية

ويمين ح

وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع
خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلاثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس
على القولين ج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة
نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض
النسوة وحدهن او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة
ما زاد على اثنين لم يكن عليهن شيء د لو شهدا بعتق بأربع مائة فرجع واحد عن مائة والآخر عن مائتين
والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى
الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع
ما رجع عنه ويحتمل الا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها
شاهدان ه لو ظهر فسق الشاهدين بعد القطع او القتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال
لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي وغيره
ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان يأذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال
استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن
الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم
لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمه على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم
لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل
الحكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف
والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة ح لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به
اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود
اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص

عليه ى لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت
العين ان كانت قائمة على كل حال والا فمن بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه ويقتص منه او يؤخذ
الدية منه خاصة يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهدا الاصل في الرجوع فالاقرب
عدم الضمان ولو صدقاه او جهل حالهما فلو شهد اثنان على الاصلين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما
لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهدي
الاصل برجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والآخر عن الشهادة على الآخر
ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد
اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا بتعمد القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع
يب لو رجع شاهدا الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادة
ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع يج لو رجع
الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد
الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال يد
لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تغيير
الحكم اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه
قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على رجل بشهادة اثنين ثم شهدا ان
احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته يو لو شهدا بالولاية كوصية اليه او وكالة له
ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما او تحققا الضمان لم يأخذها الوكيل
او الوصي ويحتمل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل والورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل
والوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان
فان كان المدعي المؤجر ضمنا المستأجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستأجر ضمنا المؤجر
التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان

الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت كج لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي
تغريمهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا كط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته
على مائة ضمنها الشريك ثم رجعا بعد الحكم بجميع كل من الوطئ والضامن طيمها بانه ك لو شهدا بالنكاح امرأة على
صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح
لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح او
جباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان ح بالطلاق ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما
لم يتلفا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب كا لو زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل
الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم
يقول بل هي مائة وخمسون او تسعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اداه
من مائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا كب لو رجعا في الشهادة على البيع بعد الحكم
ففي الزامهما الجميع نظر كج لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين
العين لان البيع السابق مغاير للمتحقق فلا تقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وح يضمنان
الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ
ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البايع لاخر منذ شهر … ضمنا
لهم العين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني … الى تاريخ الحكم
فلو رجع الاخيران فان قلنا بضمان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية … للثاني والاخيران
للبايع وان قلنا بعدم الضمان … لان لهما وهكذا الحكم في العقود واما الاقرار فيشكل الامكان …
بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر به منذ سنتين ثبت ولم
يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن
تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتمال الرد في البيع كالاول كد يجب تعزير
شاهدي الزور ليرتدع غيره في المستقبل واشهاره في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر اصلاح العمل لهما

للثاني والاخيران

قبلت

كتاب الحدود

قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاح حالهما ولا يوجب الغلط في شهادتهما
كالمن ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه كه في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة
اشكال كما لو باع البايع المورث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري على المشتري ه

من زيد فباع الوارث

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول

في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما
بالتحريم مختارا بالغا عاقلا فرج امرأة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد
ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة كأمه ومرضعته وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل
التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استأجرها للوطء او لغيره
فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه
الحد ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت له فلا حد عليه دونها ولو اباحت
نفسها لم تحل بذلك فان اعتقد لشبهة فلا حد ولو اكرهها احد دونها او عزر من مثلها ولو اكره
على الزنا سقط الحد على اشكال ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والا يحد كالمبصر
الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط
ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد اجمع للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمهما ولو
كان العقد فاسدا لم يحل به فان اعتقد سقط الحد والا حد ولو وطى زوجته الحائض والصائمة
والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد
الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجدته الزنا حال نومه فلا حد
ولو زنى السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح الفصل الثاني في طريق ثبوته انما يثبت
بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار
والقصد وتكراره اربع مرات … في اشتراط ما اشترط في البينة من الاتحاد فلا عبرة باقرار
الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدوره الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره

ولو حالة افاقته وعرف الحاكم كان حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه
صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر
بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والغافل ولو
اقر بجميع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار
الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس اربعا ان فهمت اشارته ويكفي الترجمان
لا اقل ولو نسب الى المرأة ثبت حد القذف باول مرة على اشكال ولا يثبت فيها الا ان يكرر اربعا
ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود
لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر بافتضاض
جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار
تخير الحاكم في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل
ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة فقد يعتقد بالزنا
ما لا يوجب الحد ولهذا قال ع لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم
فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك
امر برجمه ولو اقر انه زنا بامرأة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون وانضاف الى حالة الافاقة
حد ولو لحقه الجنون لم يحد ولو اقر العاقل بوطئ امرأة وادعى انها امرأته فانكرت الزوجية فان لم تعترف
بالوطئ فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطئ واقرت انه زنا بها مطاوعة
لا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه
المهر المطلب الثاني البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين او رجلين واربع
نسوة ويثبت به الجلد خاصة ولا يثبت الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء
منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلاثة ا ان يشهدوا
بالايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا

ر الامام

بالمعاينة م

بل

بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى الشهود … عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا
من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاقهم
على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم …
ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة وبعضهم
عشية او بعضهم في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد
بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو
في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم الاقرب
الحد بشهادتهم لم يحد الشهود ولا احدا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المرأة بالزنا
فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد
الشبهة ولو شهد اثنان بانه زنا وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد
اثنان وانه هو مرتين لم يجب الحد الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا
حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة
فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق
ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم لا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب
ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فانه …
خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد
ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا
بتكذيبه ولو تاب بعد قيام البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويحد
اقامة الشهادة بالناس من غير علم له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها
وعن الاقرار لقوله ع لماعز لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب

بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجماً كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط الفصل الثالث
في الحدود ومطالبه اربعة الاول في الزنا وفيه ستة الاول القتل وهو حد اربعة الاول من زنى بذات محرم
كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا الثاني الذمي اذا زنى بالمسلمة
سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه
بالزاني مع جهله بالتحريم اشكال الثالث المكره للمرأة على الزنا الرابع الزاني بامرأة ابيه على رأي
ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان
او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد
ثم قتل ب الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت ببالغ
وان كان مجنونا ج الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان
كذلك وهو قوي د جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في
تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا والجز يختص
بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخرى سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط
لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت ه جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن
ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المرأة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل
المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت السادس
خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما
ولا تغريب المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق باربعة الاول الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة
فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم يغيب الحشفة
لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا
كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وانما يثبت الثاني ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل
حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المرأة وكذا المرأة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل

بشرط احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا
فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطئ حالة الجنون
لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو
وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق وكذا المملوكة
ولو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان
ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون الوطء في فرج
مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة
و ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد
باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر حرمة المصاهرة ولحق به الولد ز
ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح
او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون
مسافة التقصير واحصان المرأة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان
فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرج
بالبائن ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستأنف لم يجب الرجم الا بعد الوطء
في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق
الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطئ المسلم زوجته الذمية تحقق احصانه
ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشأ
من الرجعة حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة عن ... فكان كالرجعي
ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطؤه
بعد عتقه ولو تزوج ولد زوجته ولدها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان
الوطء والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطأه

لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة
يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطء او الجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او
اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام
اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويأمرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة
وقيل ثلاثة وقيل انه مستحب ثم الجلد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حالته ان قائما اشد الضرب
وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة
قد ربطت عليها ثيابها ولا يحلها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء
فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ... على جميع الشماريخ ولا يفرق السياط على الايام
وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برأ لم يعد عليه الحد ولا تؤخر النفساء
مع المرض ولا تؤخر الحائض ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع ويستغني الولد بها عن
الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد
بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته
او فراره ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم
بدأ بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشأ من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة
في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم
الى حقويه والمرأة الى صدرها بعد تقديم الغسل والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا مات
دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط
ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من
يرجم الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال

التغريب

التغريب على الزاني او في بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى
تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك فعلى الخيرة في
جهات السفر والتغريب يخرج الى بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى البلد الفاحشة
قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا
يقتل المرجوم بالسيف بل يكمل الرجم ... يعذب بل بحجارة ...
المطلب الرابع في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يأمره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان
او انثى ويتخير الامام اذا زنا الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة
الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا
الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود
من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية وفي ... اذا جعلناه استصلاحا على
اشكال ولا القتل في الحدود ولا القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب
اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء
ولو اجتمعا جاز لهما ولاحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء
دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد
ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج
او الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم
ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص
بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد
اشكال الفصل الرابع في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا
وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم على الزاني
وليس بجيد اما المرأة فيسقط الحد عنها اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنى بها البالغ العاقل

ولو تاب عما اقر به ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط [illegible]
ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير
بما دون الحد وروي جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة ويقبل شهادة
الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا
ولو تكرر واقيم الحد اولا حد ثانيا في التجدد بعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحدين
قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلاثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد
سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا
قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود
قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد
الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل لو فروا
او غابوا [illegible] لم يجب عليهم الحضور على راي الا في الرجم لوجوب بداتهم به ولا بد من
حضور الامام ليبدا فلا فرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف
وروي ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف واختلال شرط ويقضي الامام بعلمه في حدود الله وكذا
في حقوق الادميين لكن يتوقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين [illegible]
حد الجميع الا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل
انه زنا وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته
رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او تصديق الولي ومن
افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج
امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنى في مكان
شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان
زيد عليه في الجلد ولو زنا بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم

ولو زنى

ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما اعتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق
نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على الاشكال ويثبت الحد في كل
نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من
الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد زنا ولا غيره
من الحدود ولا تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه **المقصد الثاني**
في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب **الاول** في اللواط وهو وطي الذكر من الادمي
فان كان بايقاب وهو غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما
ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي
فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى
العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون
السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط بمثله ادبا ولو لاط ذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا او في
دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم وتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف
ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع بين قتله باحد
الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالمفخذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة
وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء
الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل
في الثالثة ولا يثبت موجبه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا
بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء
انفردن او انضممن فلو شهد ثلاثة رجال وامراتان فصاعدا حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع
مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا

يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان
في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل
التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر والتوبة قبل اقامة
البينة يسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه **المطلب الثاني**
في السحق ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة
او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة ولو ادب
الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة
اربعة رجال لا غير والاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلاثا
قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام
بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل
والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطي زوجته فساحقت
بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وحملت لزم [illegible] جلدا او رجما على الخلاف وجلدت
الصبية بعد الوضع ولحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال
اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للكبيرة لانها سبب
في ذهاب عذرتها [illegible] في الافتضاض
والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو
ادعت الجارية الاكراه [illegible] دونها **المطلب الثالث** في القيادة وهو الجمع
بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلاثة
ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم
والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى بالاولى قيل نعم
وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا حلق على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين

ولا

ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة
النساء انفردن او انضممن **المقصد الثالث** في وطي الاموات والبهائم وفيه مطلبان **المطلب الاول**
وطي الاموات كالاحياء فمن وطي ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان
غير محصن جلد ويزاد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد
واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا يزيد في العقوبة لان الفعل هنا
افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت
احدى المحرمات عليه قتل كما مر في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد
قذف ولا يندفع الحد الا بالاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية
ولا اقرار اربع وهل تقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي
سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة **المطلب الثاني** في وطي البهائم اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت
بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لحكمة
خفية او لدفع من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للواطي
اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان المهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال
والخيل لم تذبح واخرجت من بلد الفعل وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها ولا تحريم لحمها
ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي وتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنها له وقت الفعل
وتصدق بالثمن الذي تباع به على راي او يعاد الى المغترم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد
من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك
فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها
على الفاعل فان تعذر له ان دفع القيمة الى المالك ولا طالبه على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال الى نفس
الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف [illegible]

ويجب جميع المأكول ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد المأكول على كل
وثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راى ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولا قرار يثبت به التعزير والذبح والتحريق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة
له ولا يثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة خاتمة من استمنى بيده
عزر بما يراه الامام وروى ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال
وثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راى المقصد الرابع في
حد القذف وفيه مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او نيك
او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زان او يا لائط او
يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى
وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية
ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف
في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد
حرام او انت ولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك
عذراء او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا
وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد
او عيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له
من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه
التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلو قذف الصبي ادب بما يعلم ولا يحد ولو كان المقذوف كاملا وكذا المجنون ولو
كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى

العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم
قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة
الحرية ولو ادعى صدور القذف حال الافاقة او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد
على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب
فالتعزير المطلب الثالث المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة والقاذف والاحصان يراد به
هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد كاملا ولو فقد احدها الجميع
فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم انت زانية او يا ابن الزانية
او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى
بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف
للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني
او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد
الزاني او الزانية فان الحد للمنسوب اليه الحد وان تعدد وفي فكذا وان اطلق ففي المستحق
اشكال ينشأ من المطالبة له بالقصد او ايجاب حد لهما وكذا لو قال لحد كان زان او لائط ولو
قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به
فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال
ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامرأته
زنيت بك حد لها على اشكال ان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كامل دون
المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة
ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت ام كافرة او امة قيل
حد كاملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة
ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كاملا دون الولد ولو قذف الولد ابا

اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كاملا والاقرب ان الجد اب فحكمه والجدة
للام وان قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير
واذا تقاذف المحصنات عزر ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد
نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين
فلكل واحد حد ولو قذف كل واحد بلفظ فلكل واحد حد سواء اجتمعوا به في المجيء او
تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة فحد
واحد والا اثنين ولو قال لابنه زان او لائط او بنتك زانية فالحد لولديه دونه فان سبقا
بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بمعتمد نعم
له ولاية الاستيفاء للتعزير ولو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير
حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون
جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن
ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب
الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين والاقرار مرتين من مكلف
حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه
من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط
بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفى المستحق
الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته
وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر
الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد
المقذوف او تعدد ولو كرر ولم يتخلل الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذف فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف

او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا المطلب الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا
كان التعزير له لا لمولاه فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ثم مات ويرثه المولى
ولا تعزير على التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تأديب
الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على راي ويثبت
ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر ككل
من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ
حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام
يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب
قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وآله او في صدقه من ظاهره الاسلام ومن
عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب
والمريض المدنف والرتقا والقرنا على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام
ولو طالب المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب
ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل الولي ذلك كان حسنا
ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به
حد ولو قذفه بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة
بالمساحقة على اشكال او بالوطي مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل
عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد
ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو اراد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا
امي زانية او لست بزان او ما يعرف الناس مني الزنا وقصد بذلك التعريض او قال القاذف
صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال
انا اخبرني من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد

حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط
حد القذف عنهما ولو قال المسلم عن كافر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره
او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم تقبل توبته اذا كان
عن فطرة ولو قال من رمى نحو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا وكذا لو قال لاحد المختلفين
الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل بغداد فلا حد الفصل الخامس في حد
الشرب وفصوله ثلاثة الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
والكمال والتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته
بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو شرب قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله وجب الحد
ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة
او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير
اذا غلى وان لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة
المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد المخالف اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد
المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس
المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى
شرب الخمر والاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر ثم لا يحد لو فعل الا مع الشبهة
ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه من جنس
آخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلاة ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شربه

غيره

غيره فسكر الفصل الثاني في الواجب ويجب ثمانون جلدة على الشارب حرا كان او عبدا
على رأي والاربعون على العبد على رأي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر
ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه
لا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد
واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب اكثر
من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان
امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه شربه
مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما له
عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب
ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو
تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل
على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم ولو انفذ
الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة
الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب بامر الحاكم غلطا
او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا من الحاكم فالنصف في ماله
ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك
مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل
بها الموت فيسقط ما قابل السائغ ويجب الجميع لانه قتل حصل من فعل تعد وعدوان الضارب
فيجب الضمان كجرح العادي كما لو ضربه مباشرا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها
الفصل الثالث في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد على اشكال اذ روي انه ما قاء
الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في آخر

او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق
الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والربا او اباحة [illegible] والمتعة والطلقة الثالثة فهو مرتد
فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل
مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا
فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو سعط به [illegible] ولو احتقن بها لم يحد لانه ليس شربا ولانه
لم يصل الى جوف فاشبه ما لو داوى به جرحه المقصد و في حد السرقة وفصوله الاول في
وهو السرقة واركانها ثلاثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو
سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق
ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق
خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل من وجوب التاديب على الحكم لا
شماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكررت منه ولو سرق حال الافاقة لم يسقط
الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر
والعبد والمراة والاعمى ولا بد ان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاكم
عليه الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع ح [illegible] الذي لو سرق
مال المسلم وان سرق مال الذمي استوفي منه ان رجعوا الينا والا فالامام رفعهم الى حاكمهم ليقضي
بمقتضى شرعهم الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة الاول ان يكون مالا فلا يقطع السارق الحر الصغير
حدا اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا
لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه وتاعه قطع وكذا
السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا
ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف سيده ولا يميز عن غيره والمدبر وام الولد

والمكاتب

والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق حرا مع ثوبه ثبت القطع الثاني النصاب وهو ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا منقوشا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك فلا قطع فيما قيمته اقل
من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح والثلج والتراب
والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب الذي
يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق
المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا
مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس
ولو سرق نصابا بظن انه غير نصاب او دنانير بظن انها فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته
اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب
دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الاخر في
الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل
بارسال من الحرز الى الخارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة قدر
النصاب قطع لانه حرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم
الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا
وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا قطعا لا اجتهادا للقوم الثالث
ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك
فبان غير ماله لم يقطع ولو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر
النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل الرفع
اما بهبة او ميراث او بيع او غيره ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع
لو سرق مال عبده المختص ولا مال المكاتب للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد
الدعوى لانه صار خصما فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع

ولو قال السارق هو مال شريكي في السرقة فلو قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر
اشكال والاقرب القطع ولو قال العبد السارق هو مال سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا
لو قال الابن هو مال والدي فانكر الشرط الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان
من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع
ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر
لم يقطع وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصابا فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستأمن قطع
ولو سرق مال الذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد الخامس ان يخرج
الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة
ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة
ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حمل على شبهة فاسدة على اشكال الاقرب ذلك ان قصد والا قطع ولو
سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية لا يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب
وكذا البحث فيما السارق فيه حق كبيت المال ومال الزكاة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع
في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب والام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع
الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع
ويقطع بدونها الا مع الشبهة السادس ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك لم يقطع كالو سرق من المديون
الباذل لم يقطع بالدين معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع الا مع المنع
فلو ان سرق من الجحود من غيره ويقطع القريب بالسرقة من القريب وكذا الصديق وان اكدت
الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة
بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق
والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب ثم سرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع اذا اخرجه من حرز وفي
رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان اصحهما عدم القطع مطلقا ولكن

القطع

القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق
الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب
وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع كالوادعى صاحب
المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب
المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل
ولا قطع السابع اخراج النصاب من الحرز فلو نقب ولحق النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه
منه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب
فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة
فان تعذر اخراجها فهو كالتالف ولا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وبعض المال وان كان
خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال
واعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال من ان القطع
موقوف على المرافعة الى الحاكم سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم
اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه الآخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط
النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز الثامن ان يتولى
الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج آخر لم يقطع احدهما التاسع ان يخرج المتاع
بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز و
يخرجها به او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف ولو القاه في
او شده بحبل ثم يجذبه من خارج او يأمر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع
يتوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة العاشر ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا
واخذه لم يقطع وكذا المستأمن والمودع لو خانا الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز

فاداه فهو

المال

سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على
العرف وهو ما يحتوي على ما رامه حظر لكونه ملحوظا دائما او مغلقا عليه او مقفلا او مدفونا
وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية
والحمامات وكذا مع المشاهدة والمأذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة على
اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في
موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ويختلف الاحراز
بختلف باختلاف الاموال فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران
وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران
ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز الا مع
مراعاة صاحبها لها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة
وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على
اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد
محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يولّيه ظهره وان لا يكون هنا زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع
والمحوط بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذ لا يبالي به والمحفوظ بسفح قلعة محكمة
اذا لم يحفظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين
يديه كقماش البزازين والباعة في درب او واد كان مفتوحا وكان مراعيا له بنظره اليه
فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا من شاهدته فليس بمحرز والدار المبنية حرز
وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فمحرزة على اشكال
وكذا لو نام وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط

القطع

القطع والحمام ان نصب فسقط الى المراحة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة
عن دوام الحفظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون
القطار محرزا بالقائد نظر اقربه اشتراط سائق معه او يحيط بنفسه ما زمامه بيده والراكب يحرز
مركوبه وما امامه السائق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع
لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم
يكن قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت
المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه
مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه
ولا قطع على السارق وان تعاهدها الحامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويجب القطع
وحرز حائط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان
اخذ من آجر الحائط او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم
يأخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان
مغلقا او مفتوحا على اشكال ويقطع سارقه اذا كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ
وابواب الخزائن في الدار محرزة ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب
الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع
التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد او سرق شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن
فلو نبش وسرق قطع ويشترط النصاب على رأي وقيل يشترط في الاول خاصة ولو نبش
ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير
الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث
ان كان الكفن منه والا جنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق باجارة
او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك

السنة كالرتع عن

اودعها

ولو كان في الحرز مال للغصب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب ان هتك
لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء
التفصيل المطلب الثاني في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد
في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمله ولو اشتركا
في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب سدسا والاخر
ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج اخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك
في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو
في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذ قطع
الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر
احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ففي القطع نظر المطلب الثالث
في الاخراج اذا نحى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى
جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هيجه ففي القطع اشكال
ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرز دار سيده
ففي القطع اشكال من حيث انه حرز ام لا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز
فلا قطع الحرز قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر
اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من
الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى
المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع الا اذا اخرج المضارب
مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي كل فيه فرقه اجنبي فعليه
القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء
راكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع وان ضعف

القطع

ثم اخرج

الفصل

الفصل الثاني فيما يثبت به السرقة انما يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل
شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار
مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار
فيقول لعلك ما سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع
ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي والغافل
او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع
بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو
تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم على راي ولو رجع بعد المرتين لم يسقط
الحد الا الغرم ولو تاب قبل قيام البينة سقط القطع خاصة الفصل الثالث في الحد ويجب
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد الحبس فان سرق بعد ذلك
من الحبس او غيره قتل والنصاب المرات بعد الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر
به حد حدا واحدا واذا قطع يحسم بالزيت المغلي تطولا له وليس بواجب ومؤنته عليه
ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزئ بالباقي حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت
دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء
او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق
ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله اليسرى ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم
يكن له يد ولا رجلان حبس ولو كان له اصبع زائدة لم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلاث ولو قطع
الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى
الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم

سقط

استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعنا الاصابع الاصلية وعلى السارق رد العين
ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو
كان لها اجرة فعليه ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق
ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة
ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد
مطالبة المالك فلو لم يرافعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك
العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا يضمن
سراية الحد وان اتم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع ح لا قبله
ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل
ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او شهد انه سرق ثوبا ابيض والاخر انه
اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك احلف المالك
وسقط القطع ولو نكل احلف الحر وقضى عليه المقصد السابع في حد المحارب وفيه مطالب الاول
المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره
ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة
طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق
للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على
الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية
فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق
للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم تقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء
الجماعة او الاثنان على بعض لغيرهما او لانهم اختلف الشاهدان حكم بشهادة الجميع واللص محارب

الاجرة

لم يرفعه

انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او من هذا البيت والاخر من بيت او ان يشهد احدهما

فاذا

فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى
الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب
نفس المالك فلا يجوز له الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة المطلب الثاني الحد
واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا
فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه
ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد
الا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم حسم ثم تقطع رجله اليسرى وحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد
احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا
على التخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا
نفي كوتب الى كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته الى ان يتوب فان قصد بلاد الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب
قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر ولو عفى الولي
قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة
ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفى فلا يحتاج الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب
ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان
ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا
او حدا وعلى التخيير ان عفى الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد
لم يصلب ومن تحقق جنايتا بالسرقة ويراه بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع

دون حق الناس من المال والجناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد

والمختال

بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدّم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى
من غير امهال وكذا لو والى بين القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث** في الدفاع يجب الدفع
عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام ويجوز للانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه
وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب
فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا
فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً حراً كان او عبداً مسلماً كان او كافراً ولو
قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم
بقصده فيدفعه مقبلاً فان ادبر كفّ عنه وجوباً فان عطله مقبلاً اقتصر عليه لاندفاع
الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً ضمن الجناية والسراية فان قطع اخرى مقبلاً ضمنها او ضمن
سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد الثانية فان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص
في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى
الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد الثلثين اليه لتوالي الجرحين هنا فصار الجرح واحداً بخلاف
الاول ولو قيل في الاول كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده واخرى
رجله ثم الاولى يداً اخرى وسرى الجميع فالجميع متساويان قصاصاً ودية ولو وجد مع زوجته او ولده
او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم
فلم زجره فان امتنع فله رميه بحصاة او عود فيفقؤ عينه ولو بادر الى رميه من غير زجر
ضمن الجناية ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن الا مع تجرد
المرأة فان له رميه لو امتنع بالزجر من الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد ولو كان مع الاثنين
الصائل عن نفسه لا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان
وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يتمكن جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان امكنه
مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادّب زوجته على الوجه المشروع فتلفت ضمن لان التاديب مشروط

ثلث الدية ولو قطع يديه مقبلاً ثم رجله مدبراً وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد الدية

بالسلامة

بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او وجد له فمات فالدية
في ماله ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان قويا
كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر
ولده فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل سقط الضمان ولو تجاذبا
صدق المدعي والفارسان اذا اصطدما كان على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصالّ الآخر
فقصد الكافّ الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الآخر الجميع ولو
تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول
الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا
ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد وفيه
فصلان **الاول** المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو
يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل
يدل على الاستهزاء صريحاً واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من الدين
ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله سواء كان القول
عناداً او اعتقاداً او استهزاءً ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا
عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلاً
ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع
المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتداً وله اظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان
فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرهاً فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا فلا لان الاصل
نظراً الى اصالة العدم ولو نقل الشاهد لفظاً فقال صدق لكني كنت مكرهاً قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو
شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة
بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق

حد المرتد

بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راي
ولا سيما اذا ارتد مكرهاً فاذا قلنا لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حين عرض
عليه لم يحكم بارتداده ولو ارتد مختاراً فصلى صلاة المسلمين لم نحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين
او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد وفيه مطالب ثلاثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد
ان كان عن فطرة وكان ذكراً بالغاً عاقلاً وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام
ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلماً قتله الولي قصاصاً وسقط قتل الردة فان عفى الولي قتل بالردة
ولو قتل خطأ فالدية في ماله لا على عاقلته وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت الديون
المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب
ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل
الانظار الى ان يحل شبهته والزام التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه
على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلماً ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمرأة تستتاب
وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس
دائماً وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائماً ولو تكرر الارتداد
من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن
يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا
الله وان محمداً رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان
مقراً بالله تعالى وبالنبي صلى الله عليه وآله لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من
دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه
عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمداً رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ
مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل
آخر يأتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث محمد رسول الله او يتبرأ من كل دين غير الاسلام

وكذا

حكم المرتد في نفسه

وكذا لو جحد نبياً او جحد آية من كتابه تعالى او كتاباً من كتبه او ملكاً من ملائكته الذين ثبت انهم
ملائكة او استباح محرماً فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي محمد
لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في
الاصلي وجاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل
ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي
يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلاً او امرأة وسواء التحق بدار الكفر او لا
المطلب الثاني حكمه في ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث وان
اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل وصفه الكفر قتل به سواء قتله
قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة وحمل
بعد ارتدادهما معاً فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر
بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار
الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا ادركه
عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يلحق الى مأمنه ثم يصير حرباً **المطلب الثالث** في
امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين
ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى وان التحق
بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه
عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب
حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين
فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل

رسول الله

حكم المرتد ولده

قبله

حكم المرتد في امواله وتصرفاته

لا شغالا امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضى الديون والحقوق عن المرتد عن
غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة تردده الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من
التصرف فيها والقصاص المتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة وكذا يقضى
ما يلزمه بالمتلف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب
او الشراء او الصيد او الميراث فهو كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخوله في ذلك
كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور
عليه فان تاب نفذ الا العتق ويمضى ما لا يتعلق باموال وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم
الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شىء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض
من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لانتفاء الكفاءة او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له
ولاية التزويج على الاولاد ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد
عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى
الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام
حال الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا واما الحربي فان اتلف في دار الاسلام
ضمن ولا قرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا انقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فاما امواله
باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الصغار
فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

وفيه مقاصد الاول في القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القتل
وفيه فصول الاول الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا
منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من ابيح الشرع
قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافي كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافيا

والفسق

الجنايات

وهي السلوس اعظم الكباير ويتعلق به القصاص والدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة الاول م

خطاء او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص
واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه الخطاء فالعمد هو مناط القصاص وهو
ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا
او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل
فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطيا
في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان
واما الخطاء المحض فان يكون مخطيا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة
المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا
يقصد الفعل اصلا كمن تزلق رجله فيسقط على غيره

الفصل الثاني في اقسام العمد وهي
اثنان الاول المباشرة وهو نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن
كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس
والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا
فهو قتل عمد وان جرح جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في
مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان
في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الم ويفضي الى القتل
وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرط الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات
او حصل بسببه تشنج او تاكل او عدم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تجدد شىء من ذلك
فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كالمت والكودين والخشبة
والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها فيقتل او في حال ضعف المضروب بمرض

الجنايات

او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى
يقتله بما يقتل غالبا عادة وكل ذلك يوجب القود واما لو ضربه بشىء صغير جدا كالقلم والاصبع
في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق
القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب الاول انفراد الجاني بالتسبيب وله صور الاول لو خنقه بيده او بحبل او
بمنديل او بشىء يضعه على فيه وانفه او يضع يديه عليهما ولا يرسلها حتى يموت او لم يرخ
عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان
ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية
ان لم يقصد القتل او اشبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيتيه حتى
مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات الثاني لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر
المنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون
ذلك فاعقبه مرضا ومات به ج لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها
فمات او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوته حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف
الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان
في الحر ومبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجايع حتى مات جوعا فان علم
جوعه لزمه القصاص كما لو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال
فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال الرابع ان يسقيه سما
قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد فلو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك ولو
اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة
الخامس ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار
او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود

او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم
يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان
تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج فلا قصاص وفي
الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على
الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقات فلا يظفر بوجه التخلص
ولو علم امكان الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو علم امكانه الا انه قتل نفسه لا اشكال
اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحيوة ولو غرقه اخر بقصد التخلص من
زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث في صورة ضمان الثاني
ويحصل العلم بقدرته على الخروج او بقراين الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه
لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقي في النار مع القدرة على الخروج
اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما
حصل وكذا لو فصده فترك شده على اشكال و لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس
فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجاني ز لو اوقع نفسه من علو على
انسان فقتله عمدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر
القتل فهو عمد الخطاء ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل قيد به وبالواقع ان كان
الوقوع مما يقتل ولو لم يقصده لا الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع ح ان قتله بسحر الحقنا
ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له

المطلب الثاني
ان يشاركه حيوان بباشر قتله القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود
وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين
الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية فلدغه
فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكن

باذن جرح

من التلف

بقولنا انا قادر على الخروج

فصلا

غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص
ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى الاسد ولا يمكن من الفرار منه فقتله سواء
كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء
قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد
وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه
كالاب في الجناية على ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي
والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة الى المقتص منه ولو جرحه ونهشه
حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه
الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان **المطلب الثالث** ان يشاركه المجني عليه فلو داوى
جرحه بانه ثم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو
المجروح وان لم يكن مجهزا او الغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل
فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فتكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني
بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما
فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فالاقوى القود لان المباشرة ضعفت
بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم
او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل
السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحب المنزل فاكله من غير شعور فمات فقيل عليه القود
ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان ولا قصاص
ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا
لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا
فهو شبه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما

يقتل

يقتل غالبا **المطلب الرابع** ان يشاركه انسان آخر فاذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به
اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته
وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون
دية جناياتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد
منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد فضرب
كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد
جرحا والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويؤخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه فصيره
في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت
ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت
غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما
وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية
كملا بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه
وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا
ولا بكمال الدية بل يقتله بعد رد نصف ديته وياخذ من الآخر ارش جناية ما صدقه عليه او يقتص فيه
خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث** في بيان
الركن وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي ثلاثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر
ولا مدخل له في العلة كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي ولا يجب به
قصاص بل الدية والعلة ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية
مولدة للموت واما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد كالعلة لكن يشبه الشرط من وجه ومراتبه
ثلث الاولى الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة
دون الآمر ثم قتل [illegible] شيئا انفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ولو وجب الدية

كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح
فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف
المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق
فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان
المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بانسانية المرمي فالقصاص
على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ فلا قود
والدية على عاقلته وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان
المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل
فان فعل فنفي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون
الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك
فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم
القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا
ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال
ينشأ من تحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة الزور
تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهد اثنان
بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل وثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف
بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص عليه دون الشهود ولو
لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب
فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما
القصاص **الثالثة** ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف

القصاص

وحفر

وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند دعاء الضيف ويجب فيه القصاص
ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به
كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان لم يعالج كما لو فصد عرقه فلم يعصبه
حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب
مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القي من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان
الدهش عن السباحة **المطلب الثاني** في اجتماع السبب والمباشرة وانما ثلاثة **الاول** ان يغلب السبب
المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على
الشهود **الثاني** ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقده بنصفين
فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا وكذا لو التقمه الحوت اذا ما القاه الى الماء اذ لا اعتبار
بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر **الثالث** ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه على
القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة عليه ويمنع من
الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله وجبت الدية [illegible] ولو امره من يتغلب
ويعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو لم يعهد وجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الآمر
فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان مثيرة فتنة وكون القتل ظلما يخالف العهد ولو امر
سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح ما عداه حتى اظهار لفظ الشرك واتلاف
المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي ولو امسك
واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك في السجن ابدا وسملت عين الناظر
المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني
فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقتل الثاني فالقصاص على الاول
ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق وهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول
لم تنقطع بالثاني لشياع الالم قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد ثم قتله الثاني لانقطاع السراية

المرتدي؟

نقله؟

بالتعجيل ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً فان ثبت صلحاً فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرقتم لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعاً وجب القود لانه مستقر الحياة ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت انه كان حياً وجب القود ولو ضرب مريضاً ظنه صحيحاً ما لا يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب **المقصد الثاني** في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرقية **الثاني** التساوي في الدين **الثالث** انتفاء الابوة من المقتص منه **الرابع** المساواة في العقل **ه** احترام المقتول فهنا فصول **الاول** في الحرية وفيه مطالب **الاول** في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيراً فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص الرجل من المراة في الاطراف ولا رجوع والمراة من الرجل لا ان ردما لم تبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية وقصاصاً فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلاث اصابع منها قطع ثلاثاً منه قصاصاً ولو قطع اربعاً لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى لا اشكال لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فله مطالبة بزايد ارشاً لا قصاصاً وهل تخيير الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله فان قتلوه سوى قتل فانهما يكونا اشترى وليس لهما المطالبة بالدية اذ اقتلاه ولو قتلا احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل

وشلها

وشلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعاً ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحداً اقتص منهم وكذا لو قطعوا اطرافاً فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما وتتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثاً آخر والثالث الثالث او وضع احدهما آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه اما لو وضعوا الثلاثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثاً وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المراة الى اولياء نصف ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلاثاً رد دية امراة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امراة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد ثلاثة ارباع ديته وكل موضع ثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بهما ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد ما يفضل عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل ربع ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد والامة بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه

ثلث دية الرجل اليها بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليهما ما

رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ذمم

بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يقبل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وليس لمولى المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفى عن المال ولم يفده مولاه وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى الفداء الاقرب ذلك لا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد عبداً خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو لمولاه وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمداً بالعبد او يدفع الى مولى المقتول يسترقه او يفديه مولاه بقيمة الجناية او باقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبراً وان دفعه وكانت قيمته اقل او ساوى بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف فان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعاً والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضاً وان كان مطلقاً قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قناً تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وتبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق لتقاص الجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتل سقط حق الاول وان استرقا اشترك الموليان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان لمن بقي بقدر قيمة

لم يبطل

حصته

حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبداً فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وكذا الآخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان له قتلهما معاً ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الآخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الآخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص على الفاضل واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول قوداً قيمة المقتول اولاً ادى مولى المجني عليه الفاضل او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده في يرد مولاه من مولى الدافع قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصاً اما قيمة او جزء من الدفع ولو ساوى الجنس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الدفع بقدر النصف الآخر وكانت اقل فكذلك **المطلب الثالث** في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبده ولا امة سواء كان قناً او مدبراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً ادى من كتابته شيئاً او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكراً او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسماً للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت رد اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كاملة ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان

قيل

ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم تجاوز دية الحر وكذا الجناية
لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم تجاوز دية الانثى الحرة ولو كان الذمي عبد مسلم وجب
بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان قيمته قيمته ما لم تجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي
للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة
ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول
بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو اراد الجناية الا برضا الولي وان اختار
استرقاقه ولو جرح حرا جرحا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان فكه مولاه والا كان
للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية
برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او باقل الامرين الاقرب الثاني ولا قرب ان له ذلك هنا وان كره المجروح
اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولم يفتكه المولى كان المجروح بيعه اجمع ان
احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطاء تعلقت الجناية
برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل المولى وهل يفتكه بالجناية
او باقل الامرين الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق
البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرفين والنفس ويتعلق برقبته من دية
الخطاء بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم
يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به
حاكم فاذا اختاره ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء تخير
ذلك الاول مع اختياره على الخيار مولاه فان اختار دفع الارش للاول ملكه لكن يحكم به للثاني
ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء
ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يكن قد منع
الارش فيضمن الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي صحته

اشكال

اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه او وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ
صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على
الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا
فللولي قتلهما ويدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد
ما لم تجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدى الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد وله قتل الحر
فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله وله قتل
العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل
من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه
ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية
الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان تجاوز دية الحر فترد اليها وله قتل المرأة فيسترق العبد
ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد
فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زاد دفع الى المرأة
الزيادة ولا تجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد
مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين
النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل فيه فان الحكومة
انما يتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم ثم يفرض متصفا بها وينسب التفاوت بين
القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ
قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه
والمطالبة بقيمته سليما لان المجني عليه ذات الآلات بنفقاته فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق
القيمة ولو قطع واحد رجله والاخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قطع الحر يده
وقطع اخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد

الجاني

لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية
في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان وجبت اخر فيحتمل قيمته اسداسا ولو كانت قيمته
مائة فكذا الى ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك
فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة
الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم
الجاني تلك النقيصة لدخولها في دية الطرف فدية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه
النصف فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت على الجميع
دية النفس فعلى الاول ثلث الالف يصرف الى المولى وكان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان وقيل للمولى
اقل الامرين خاصة من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتقه ثم مات فلا دية ولا كفارة
عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم
مات المجروح فكذلك العتق لو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية وتجب
دية حر مسلم ولو نوعها منه فاعتبر حال الحاصين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت
الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول
في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده
رقيقا ورجله حرا فللمولى نصف قيمته يوم الجناية وله القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص
المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية يتعلق في
ما يستحقه المولى فان اقتص الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية
فان فضل من دية اليد شيء كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن
نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت
وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق
ومات احتمل الصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين

الاستقرار

مما ترتب اخيرا ما الجناية على الملك او الاول من نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل
الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما ترتب اخيرا بالجناية على الملك او
ارش الجناية على الملك ولو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع
دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث الجاني وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية
او ما نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش
جناية الملك فلو عاد وجرحه جرحا اخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن يجر ليس حصة جناية الرق
نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد اقل الامرين من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال او
الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى
الجاني فان سلم الابل فهي واجبه وان سلم الدراهم فليس للسيد الا ما يخصه **الفصل الثاني** في
التساوي في الدين وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا
بل يعزر فان كان المقتول ذميا اغرم دية وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل
دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع
تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي والمستأمن بالمرتد
ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما
لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة
او ملة لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص
فقتله غير المستحق قتل به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي
ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي بالبينة
وهذا الحكم يجري في كل قريب للرجل او ولد او مملوك وهل يجري في الاجانب اشكال ولو قتل عبد
مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر
ثمنه عليه ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتل ذمي ويقتل الحربي

بالحر الذمي ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله
واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله
كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد
الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافراً واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية
وكذا لو جرح ثم اسلم الجارح ثم سرت الى النفس ولو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو
جرحه ثم ارتد ثم سرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد
فاعتق ثم سرت ولو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت دية النفس
لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم
سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدراً فلا تضمن سرايتها ولو رمى ذمياً بسهم فاسلم او
عبداً فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربياً او مرتداً فاصابه مسلماً فلا قود وتثبت
الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئراً فتردى فيه من كان مرتداً عند الحفر
الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص ولي المسلم
فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف تندرج في قصاص
النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من التداخل السقوط فيما ثبت للمرتد
من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو غير مضمون قبل ان يحصل سراية اقتص في
النفس وان حصل سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونية حال
الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم تثبت الدية
ولو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الحالين وقد صادف الموت محقون الدم ولو
قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار نفساً هدراً ووجوب ديتين لانه لو مات
مسلماً وجب ديتين لا لو ادرجنا لاهدرنا **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا
بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام بقتلها به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد من قبل

من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجد والغازي ان يقتله الا باجماع
امر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا
لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه
من الدية ولم استيفاء الحد كمله ولو قتل ولداً اباه والاخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص
احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصاً ولو تداعى
المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها لانتفاء القرعة
ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرجه القرعة ولو ادعياه ثم رجع القصاص على
الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله
الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة بالشبهة في العدة
ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك لا يقتل الراجع لان النسب هنا
~~مستند الى احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك لا يقتل الراجع لان النسب هنا~~ استند الى الفراش
لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمداً وتثبت
الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضاً ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلاً او مجنوناً
وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي
اذا بلغ عشراً وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض تلزم جنايته
العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني بعد يمينه وتثبت
الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل
بالبينة او بالاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لسقوطه بالرجوع وهل يجب القود على السكران
الاقرب عدم الثبوت ويحتمل الاجراء مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقداً
لا لعذر فقيل كالسكران وغيره والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على رأي
وروي ان عمده كالخطأ تؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا

من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يورث في استحقاق القصاص شاركه
من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد
والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي ولا يتحتم القتل في الجناية على القرابة بل
يصح العفو ولو نفى مولوداً باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب
القصاص ولو قتل لقيطاً مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طريق
ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى ولها شروط خمسة **الاول** ان يكون بالغاً
رشيداً حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنيناً وقت القتل صحت دعواه اذ قد يعرف
ذلك بالتسامع ولا يشترط ... ولو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي
وتصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر مع انكاره لاقامة البينة عليه
ويقبل منه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **الثاني** تعلق الدعوى بشخص معين او
اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه
عيناً واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو
اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض
والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع **الثالث** توجه
الدعوى الى من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل
الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق **الرابع** ان يكون مفصلة في نوع القتل
واشتراكاً وانفراداً فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقيناً بل تصحيحاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت
دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **الخامس** عدم تناقض الدعوى فلو ادعى
على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شركه لانه
اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه ثانياً فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد

ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ
المال ففسر بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان
النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني** فيما يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل
بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب **الاول** الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر
وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد
فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه
سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه
او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك
المقر له الغرماء ويقبل اقرار العبد بما يوجب ... ان كان نصاً بالعمد والخطأ ولو اقر المرهون وصدقه
مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمداً واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما ولو اقر
اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت
الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حياة ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل
بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا تقبل شهادة النساء منفردات
في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم لانه لا يثبت الايضاح ولو شهدا انه رمى زيداً فمرق السهم فاصاب عمراً
خطأ ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر
دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهدوا بانه جرح وانهر
الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم
ولو اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل وكذا لو قال جرى دمه ولو قال
فاجرى دمه قبلت في الجراحة وكذا سال دمه فمات قبلت في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين الموضحة

من يقيمن محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص الا بعد التقابض المحل
ولو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد ان يقولوا قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة
ولو شهدا انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غيب مرئي نعم لو شهدا على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد
الشاهدين على المعنى الواحد ولو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما
انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد انه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون
لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد
بالقتل موصوفا بزمان او مكان او وجه وشهد الاخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر
بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل
لم يلتفت اليه وان فسر بهما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا
والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي مع القسامة ولو شهد احدهما بالقتل
عمدا والاخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط الا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع
ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه
المريض قبل ولو شهد الجرح وهو محجوب ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة فتبطل
مع التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة
للاحتمال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه للامكان ولو
شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي
او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما ولو شهدا على اجنبي بالقتل عمدا وجه
لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم يقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه
ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله
مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت
الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وآخران

على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة
بتصادم البينتين ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرارين ولو شهدا انه قتل فاقر آخر انه القاتل
وبرّأ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الرواية المشهورة تخيير الولي في قتل
المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وقتل المقر ولا رد لتفرده ولهما قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية
دون المقر ولو ارادا الدية كانت عليهما بالسوية وفي التركيب في القصاص والدية اشكال المطلب الثالث
في القسامة وفيه مباحث الاول في موضعها انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا
واحدة ولا يجب التغليظ فان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث
امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند
المقتول ووجود قتيل في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقاتلهم
بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده فيه قد دخل ضيفا على جماعة
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا في اللوث ولو وجد متقطعا فاللوث على ما
وجد فيه قلبه وصدره واما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مسجد او في جامع عظيم
او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول فلان
ملاني ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه
ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطأة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث
ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ان لم يبلغوا حد التواتر ولا يشترط في اللوث
وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور ا عدم الخلوص
عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم ومع من شاهد القتل بطل ب
تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد
فحلفوا الا واحدا فلا يظهر القتل لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر الآن لوث تعيين
بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين

ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل يمكن ويحتمل عدم اللوث في الموضعين
د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة اشكال من جهالة الغريم
من العاقلة والجاني ه ادعاء الجاني الغيبوبة فاذا احلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث
ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم
قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او
الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا
ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشأ
من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا باليمين حلف وان انكر الاخر الدين
ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو
وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم تعيين زيد يطالب بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا
وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه
واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب
واحتمل سقوط الحكم بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه و
يأخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخ له المبحث الثاني في كيفية القسامة اذا ثبت
اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا
كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا احلف
المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو
لم يكن له قوم او كان وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته
ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان
حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع
ولم يكن ممن يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل

ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ خلاف
اقربه مساواتها للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها
في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان
كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على الرأي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلاثة
وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الخارصة يمين
واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد
فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده ويجب
ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين
او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت
الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد
او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفي بما يعرف معه المقصود والاقرب
انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي البحث الثالث في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر
وقومه على ما بينا ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة
في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا
بقتل الخطأ او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المالك
حرا ولو كان العبد المكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن للمولى القسامة اما
لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث
القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلف المالك حلف المولى وان
سوغناه احتمل ذلك لان ملكه غير مستقر وللمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى
انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد
اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف

السيد والوارث ولا قرب المنع من قصاصه الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القصاص فان قتل
وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام وكما يصح عين الذى
في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بالمطالبة ان الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث
وانما يحلف الولي وقد خرج من الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد
والدية على القاتل في عمد الخطاء وعلى العاقلة في الخطاء المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص
اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر باليمين واحدة كالدعوى في غير الدم
وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان
احد الوارثين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان
حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قبل قام وارثه
مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الايمان ليثبت
حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين والمكيل لم يحلف الوارث
واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذا حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت
وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يستعد وان فسره بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها الى من يعينه ولا يرجع
على القاتل المكذب لا يطالب بالتعيين فلو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال آخر انا
قتلته منفردا قيل تخير الولي ولا قرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل يحبس المتهم
في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت سهام الوارث
احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم وكمال المنكر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان
جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث بسط حصته
من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستأنف **الفصل الثالث** في
كيفية الاستيفاء وفيه مطالب **الاول** المستوفي عند انفراد القتيل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء

خالف

ذي اللوث

وم

ويرثه كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية
صلحا في العمد او اصلا في الخطاء وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص
ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا النساء عفو ولا قود
والاولى الاقرب يرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم
على قدر حقوقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي
من غير اذن الامام على رأي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز
الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم
من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم لا يحسنه كالنساء فالاقرب
كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن
حصص من لم ياذن ولو كان منهم غائب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل
لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب
ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان المستحق القصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس
لهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى
يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شأنه لا يملكه الولي كالعفو عن
القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على الاستيفاء
بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤا ولا شيء عليهم ولو بادر منهم واحد فقتله من غير اذن
الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشأ من ان له نصيبا في نفسه ومن انه قتل من يكافيه
ظلما مع العلم بالتحريم والاولى الاقرب وح يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الاخر مطالبة
تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو
عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط
القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني

صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار
بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه
من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية
اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية
وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود
بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك
السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص
باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على
حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان
لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم فلا قصاص
وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول
سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل
مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو
بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص
والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من
اقدامه بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلامه وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو
اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال والولي لا يستوفي
بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استأجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه
مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص
على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان في الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا اقتص
له القصاص مني ولا ابذل الاجرة احتمل عدم القبول لان القصاص التشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوبه

اذا كان

فصار

فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعين المحل والفعل وعدم الخيانة
هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفيه بنفسي
اجيب كما لو قال اعطوني ولا كنت احق **المطلب الثاني** في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق
القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص فاذا اجتمعوا على المطالبة فقتلوه
استوفوا حقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما
سابق او بالقرعة او مجانا واخذ الديات للباقين اشكال الاقرب ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل
ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات الا
ستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطاء كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ كل واحد منهم من تركته
كمال حقه ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص ولا تركه مالا يفك بهم الا ولو قطع يد
رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين
فان سرى على المقتول فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه ولو اخذ دية اليد من التركة فان سرى
القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لولي الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية
لان قطع اليد بدل من نصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل
القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا او وجاء ولو قتل مقتول فقطع يديه ثم قتل آخر فقطع رجليه ثم ولي ذلك
فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلم يبق لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه والفلس
المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني ويقسم على الغرماء سواء كان القصاص
او عمدا ونا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والا القصاص وان لم يكن
له مال لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما يقتص
مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام
احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا لئلا تقع مجاحدة ويعتبر الآلة بحيث لا يكون
مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية تقتضي اسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفا

على اشكال

الوسايلهم

وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فالدافع الا ان يكون الولي فيضمن اما غيره فالحوالة في الضمان
على الولي انه دفع اليه آلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكّن من القصاص بآلة كالّة لئلا يتعذب المقتص منه
سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل
والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا كالتغريق والحرق او رضخ دماغه اقتص في القصاص
على ضرب عنقه ويعزر لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل
بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم ولو اذن الولي في استيفاء القصاص
بضرب رقبته فحاد وضرب السيف على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضرب
وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ
الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنبه او راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف
من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص في الزائد
وان قال اخطأت اخذت منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطأ لا قول المقتص
وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع**
في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا حبل لها فللولي الاستيفاء
في الحال ولا يراعى صفة الزمان من حر او برد ويتخير احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والتجلي
ولو حملت اخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع
الا ان يشرب الولد اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع تمكن والا انتظرت مدة الرضاع
ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع نساء من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر
الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم تجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم
المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط
الحمل بهما وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجئ الى الحرم لا يقتص منه
بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولا احترام

لا يقتضي التاخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان
طلب القصاص في المسجد تعجيلا منع من التلويث بان يفرش الانطاع ولو هرب الى ملك
انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في آلة الاستيفاء
انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني قتل بالمثقل وانواع
التعذيب واذا كان الجاني قد حز الرقبة وابان فعل به ذلك وان لم تكن ابانة فالاقرب انه
ليس للولي ابانته لحرمة الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لان اختيار له
في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بالسيف مسموم
بشليانه واذا كان قد حز الرقبة بضربة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما تعسر عليه بل يمكن
من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو
اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا
لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع
اليد قصاص فله يحز وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه
لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفى المقطوع وقتله القاطع اقتص
الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه
دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من
غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل بلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد
دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن
للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه
اذ ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية
كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت المراة يده فاقتص ثم سرت

جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص
ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامه وفيه اشكال
من حيث ان المستوفي وقع قصاصا والنفس ديتها بانفرادها **الباب الثاني** في
قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان **الاول** في
الشرائط وهي خمسة **الاول** العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق
العمد بالجرح العضو لما يفعل بآلة يتلفه غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان بمباشرة كقطع اليد
او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه **الثاني** التساوي
في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة
ولا يقتص له من المسلم بل على الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت
مطلقا وللمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث
ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت
ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله الا من المكاتب اذا تحرر
بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي
ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخس
الاقتصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث** التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة
بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فتجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من
السراية ويقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل
اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء و
حكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس وقطع من الكف فان شاء المراة
اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو

الصحيح

الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط التساوي في خلقة اليد
ومنافعها فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المرتعش
والكسوب بغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا
فللمقطوع القصاص في الخمس ويأخذ دية الاصبع الفاضلة وان اخذ ذلك مطلقا والثاني ان كان
قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة
الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير
اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة **د** التساوي في المحل فيقطع اليمين بمثلها وكذا
اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت
يساره فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة
على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو قطع
يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص
ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال كيلا يتوالى القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج
اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له وكذا لا الدية لو قطعها المجني عليه
عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع كان مجانا فصار شبهة وكل من
اليسار ضمن سرايتها ولو قال المجني عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه
لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها عالما لم يقع بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال
الخامس التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية
مع تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل
ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني
خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان تخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس
ان لم تكن متصلة باحدها ويؤخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة باحدها اقتص

في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائد
ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زايدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية
ويطالب بدية الزايدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت
الاصلية والا فلا ولو كانت على يد الجاني اصبع زايدة في سمت اصابعه وعلى سمتها غير
متميزة لم تقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع وتقطع الابهام ويقطع الابهام ويطالب بدية
باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعها المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزايدة ولو
قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان تكون فيها زايدة ويطالب بحكومة
الكف وكذا لو قطع اصبعا من اليد لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزايد
لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزايدة لان الكف لو قطعت
ضمنت بدية بل دية اصبع زايدة فمن الاشتباه قسطنا الدية ودية الزايد على الجميع وكذا لو
قطع صاحب الست اصبع من يد صحيحة فله قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة ولو بدل المقطوع
وقطع اصبعا استوفى وليس لو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص
منه والا قطع الملة واخذ دية الزايدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية ولكن
قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من اخر فان سبق صاحب
العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا
فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا
على الكمال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها
ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها
مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع
من يد انسان قطعت منه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة
وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انسان الانملة العليا والقاطع ثلث انامل سقط

القصاص

القصاص لانه فوت ربع اصبع وبطلت ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف
الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين
النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث الانامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت
بين ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع
انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها
وان كان طول اصبعه زايدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه
للزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه
دية اصبع وحكومة وان قطع الانملة العليا فعليه ثلث دية الانملة وان قطع انملتين اقتص منه
في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزايدة انملة انسان فلا قصاص لان الزايد في
غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزايد في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زالت
كان المجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما
زايد فان علمت الزايدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت
والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى
ولو لم يتميز ابو حنيفة فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة ولا قصاص لو قطع احدهما
وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف
حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زايدة
وعليه لعدم جواز اخذ الزايد مع وجود الاصلية ولو قطع ابا طشة قاطع اقتص منه فان زالت
الاخرى ثبت فوق الحاقها بالاصلية الثاني المطلب الثاني في الحكم لو قطع اصبعا فسرت الى الكف
ولدمان ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع
لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص
في اليد وله الحكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزايد

وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع
انملتين فللمجني قطع انملتين ويطالب
بالتفاوت م
وهو الكسر ع

ويقتص بوجه فوراء مع وجوده ويوجد الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او قطع كفا
كاملة وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع
على مفصل مخصوص يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له
قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له
ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت الاخرى بجنبها اقتص منه
في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص فيهما معا
ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني فان كان للاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية
الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه
فعفى قبل الاندمال فان دملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابرا من الجناية فسرت
الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في المفصل وفي الثاني في ثمن الاصابع ويطالب
بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على الاشكال ولو قال عفوت
عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث
ولو ابرا العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو كان القتل عمدا لا خطا وابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة
لم يبرا القاتل ولو كان يستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان استوفيا الجاني العضو
فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا
ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطا
جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فله شيء في
الباقي لان دية الطرف يدخل في دية النفس لجامعا وان اندملت اخذ دية الباقي الفصل الثاني في
دية الاعضاء الخالية من العظام والشرايط ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل ولا يقطع يمنى بيسرى
ولا بالعكس ويحل له قلع عين الجاني بيده والاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور

ولو ابرا فان كان الخطا لم يبرا العاقلة ولو
ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح م

خلقة

خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عين الصحيحة مثله فكذلك
ولو قلعها ذو عين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص
لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول
ويحمى المرآة ويقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ولو اخذ
الصحيحة بالخزرا والعشا لان العشا خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي لا يبصر عند البصر
ولا يرى من بعيد لانه تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي
لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه
من الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في
الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشا من انه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود
وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع فان ثبت فله قصاص ويثبت في الاذن ويستوي اذن الصغير
والكبير والصحيحة والمعيوبة والصماء والتامة ولا توخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم
ويوخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه
فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص ولا يجب ازالتها الى الحاكم فان ابى حلم كذو جاز ازالتها
والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض
الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يزل
وله القصاص فلو جاء الاخر بقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج اخر موضع الشجة
بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو
قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشا من ان اليد
الصحيحة لا توخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد
الهوام عن الدخول فيه بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام
وفاقده لان الخلل في الدماغ ولا فرق بين الاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال

الخرم

كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث الفوق
من غيره فان امكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة
فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص
في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه
لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة
بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا تؤخذ العليا بالسفلى
ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو
قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص
في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم توجب
فيها كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال والاقرب العدم ولو انعكس
الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث** في الاسنان ويثبت في السن
القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقطع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك
ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا
بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه
ونبت بدلها مع سنخه وهو اصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن
لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده
لم يقتص الى ان تمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة
وان عادت كاملة قيل لا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعاد سن المجني عليه لم يغرم سن
الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ويحتمل وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن
الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لان ازالة الالم
لم لا يكون المجني مستوفيا حقه لان سنه مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فتفتقر الحكومة

وسن الجاني غير مضمونة بالدية

عن دية سن ويغرم الجاني ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا
انها هبة فعليه ديتها ولا شيء للجاني وان قلنا انها بدل الفائت المقلوعة اولا كسن طفل فيثبت
لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظرت سنة فان نبتت ففيها
الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها
فالارش ولو عاد مائلا عن محله او متغير اللون فعليه حكومة عن الالم ونقص الثانية ولو
قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل الرابع** في القصاص في الجراح
لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا
وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس
كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق
والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص فيها قبل الاندمال
لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الجاني على
خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع
الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يشق في دفعات ان شق
على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه باضطرابه
وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطاء ويقبل قوله مع اليمين
وفي قدر المأخوذ اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه
ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الرأس ورأس الجاني اصغر فانا نستوفي في الموجود ولا يلزمه
بسبب الزيادة دية موضحة بل تقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة ليست
من جنس الاصل لحصول مستوعب الرأس فانها هناك موضحة واحدة ويتحرى شدة البرد والحر
الى اعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم نتجاوزه بل اقتصرنا على ما
يحتمل العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف رأس المجني عليه يستوعب

رأس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه
بل اقتص بقدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع رأسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الرأس
فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر رأسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه
في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل يعرف مساحة
الشجة طولا وعرضا فيشج من رأسه بذلك القدر ابتداء من مقدم الرأس او مؤخره والخيار
الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط
على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها
فلا دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه
اثنين وبينهما حاجز تلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة فهما جنايتان
ولو قطع الاذن فاوضح العظم فهما جنايتان **الفصل الخامس** في الجناية على العورة
يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل و
مسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين
بالصحيح ومن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض
في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا او
ان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء
قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين
بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة
وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان
المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المرأة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو
قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره

وكذا لا يقطع الصحيح

وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة
في الذكر والانثيين وان كان الجاني امرأة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة في
الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني
خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان
طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له
ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة
مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الانثيين لتعذر
المماثلة **الفصل السادس** في الاختلاف واذا قطع يدي رجل ورجليه خطاء ورأينا المجني عليه
ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال
لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي فان اختلفا في
المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع
من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصالة
عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت المطالبة به اما لو
قطع يدا واحدة ثم وجدناه ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان
والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم
قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا
في كساء نصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان
الاصل البراءة وتقديم قول الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل
العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو
ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على الصحة وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني
والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم

مع اليمين

قوله مع الاحتمال ولا يحكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قُدّم قوله وكذا لو
ولو اتفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قُدّم قول
الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني بالازالة
قُدّم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث
موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني
يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي
وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عُهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق
قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة
وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتآكل الكف
فادعى الجاني تآكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قُدّم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء
يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه ولو اشتبه الحال الا انه هو المداوي فمتى ترتب بعضه وكان
العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل السابع** في العفو وفيه مطالب **الاول**
من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفى عن القصاص او كانوا جماعة وعفى الجميع سقط
القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد
ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ثبت في القصاص
الكامل ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفى
على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء
فلوارثه العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو
فاما الولي اذا اراد ان يعفو على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة
لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت
فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث **الثاني** في حكمه اذا عفى عن القصاص

الى الدية

الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذلها الجاني
لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت
دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية
القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او
من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع
الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن القصاص
في جناية لا يجب فيها القصاص كالموضحة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفى عن الدية ومات
فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية فهو وصية ولو اقتص بالجرح [illegible] الاقتصاص كقطع
اليدين والرجلين فالاقرب انه يجب الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه ولو اقتص
بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب التقاص **القطب الثاني** في الديات وفيه ابواب
الاول في الموجب وفيه فصول **الاول** المباشرة ويجب بها الدية اذا اشتبه قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب
انسانا او ضرب للتأديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان
الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل والا
فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان
والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فالدية للمدفوع على الدافع وكذا
دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل والطبيب يضمن
ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بغير اذنه وان
كان حاذقا واذن له المريض فآل علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي برائته بالابراء
قبل العلاج نظر ينشأ من اساس الحاجة اليه وكذا من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من
وليه او صاحب الدابة ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته

وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة
ان كان للحاجة والاقرب انه على العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها
فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل
خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة
وقيل ان كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم
في ماله **الفصل الثاني** التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة
تأثير كالحفر مع التردي وهو موجب الضمان [illegible] الا ارش الكمال وكذا نصب السكين
والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من علو ضمن الدية وفي القصاص
نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على الكامل ولو كان
مريضا او مجنونا او اغتفله وفاجأه بالصيحة ولو كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل
على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة وهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن
مع الذهاب بالخوف ولو اما الوقوع فالقى نفسه في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجأه الى الهرب لا الوقوع
فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في البئر لا بعلمها
او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه لا يفترس
في المضيق غالبا ولو خوّف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو
اجتاز على الرماة فاصابه احدهم فان قصده فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار
لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل لامكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا
قصدا فالحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد
الموت فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج طيرا من منزله لنيله ان
يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الوارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
شاهدين برئ من ضمان القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد

ميتا

ميتا فهل الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المساحي ولا المرسل وروى عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امرأة ووطئها وقتل ولدها وحمل الثياب ليخرج فقتلته
ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتلها اياه
ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع فيه ضمان وايجاب
الاربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر المثل ها بخمسين دينارا وعنه ادخلت بيتا
لها ليلة تزوجها بها الجلد فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق وقتلت
هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق
ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريط
في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا
فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره
بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان
في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين فلا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان غير عدوان بان
يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء والتخلية ولو كانت في ملكه
وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو
كانت مستورة ولم يشعره بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك
الغير بغير اذنه فدخل الغير بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا وكان
الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى الداخل او ضمن
ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا
والثلثين ان كان اثنين وهكذا او النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته
فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه
او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب

في الزام

بان دفع غيره سقط ا ثم الحفر وكان
الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا
كالمتردي بنفسه مع الجهل فان كان الحفر
عدوانا ثم

الاستقاء

سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى
موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان بئرا الى
جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا
واخر الى اخر فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على
الاول ولو اذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى
الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره وان كان قد بناه مستويا على اساس ثابت
ثم مال الى غير ملكه فوقع [illegible] وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه [illegible]
ولا سيما الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن اذ يتمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع
لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه
ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير
الاساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو
استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب
الى الطريق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كل ذلك
اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط
من الرواشن او الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان بالجميع في الهواء [illegible]
انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو
حفر بئرا لا تضر بالمارة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه جرة
او جرة من الماء او على حائط فوقع على انسان فمات فعليه الضمان ان وضعه مائلا الى الطريق ولو
بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع
فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباقي في ملكه واذا ادى قشور البطيخ
وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليها [illegible]

العقول

العقول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين عينه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها
او سائقها او قائدها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان
الهواء ساكنا وكان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان ولو كان
الهواء عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي ضمن ولو عصفت
الهواء بغتة بعد الاشعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن في النفس والاموال ولو قصد اتلاف
النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى
نفسه في ماء او رمى بنفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا
جاهلا او كانت البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن
الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فالضمان ولو مات النائم فلا ضمان
على العاثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وعلى غيره على اشكال ولو خوف
الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا
ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة
ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول
عليها ما لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير
اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن فالقول قول المنكر وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها
ورأسها مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شيء من موضع السنابك عين انسان فابطل ضوءها
او اتلفت برشاش ماء خلفته على اشكال وكذا لو بالت الدابة او روثت فزلق انسان فلا ضمان
الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه
مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف
بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب

ولو اوقعت الراكب ضمن الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون
بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان على الراكب
اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا
فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال تبع به بعد العتق

الفصل الرابع في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق
ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا
ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فر من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها او حفر في ملك نفسه وسترها
ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان
قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا فتعثر به
انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى
انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص
احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال
ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال
ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على
القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي
والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه اخر فضمانه على الحافر
وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال
ولو زلق على طرف البئر فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث ووقع بعضهم على
بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما
قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث [illegible]

هلك

هلك بسببين وهو سبب الى احدهما فيهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه
واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان اخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب ولو مات المجذوب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا
فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات
بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية
فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على
الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا
الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان
على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع ويحتمل الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة [illegible]
جذب الاول سبب جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع
مباشرة فلا يعتبر معها السبب فضمان التلف حاصل بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه
الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر
فلديته [illegible] وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الحر
في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع
في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف
والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول [illegible] فديته على الثاني والثالث
نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد دفع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني [illegible]
ثلثان الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن ودية الثالث [illegible]

وبجذب الثالث الثالث عليه

على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع
الاول فجذب الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية
فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث
على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون
دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني
على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني
فديته اثلاثا ثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث لجذبه
الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه
جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل ان دية الاول كلها
هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر
سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد
منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه
وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع
على الثالث لانه هلك بسبب فعله وقد روى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اربعة وقع واحدهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث
تعلق برابع فافترسهم الاسد ان للاول فريسة وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وقد روى مسمع
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية
وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك
في حياة النبي صلى الله عليه وآله وامضاه ووجهه ان يفرض حفر الزبية تعديا واستناد
الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع

الثلاثة

الباقين فوقه لانه نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان وهي ثلاثة ارباع السبب فبقي الربع على الحافر
وموت الثاني بسبب جذب الاول وثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما
فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع
عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له وتحمل
قوله وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على
عاقلة الثالث واما الربع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله
باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك
في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية للرابع الفصل
الخامس فيما يوجب التشريك اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف
لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والآخر
راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة ويرجع
صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة
على الدواب ويحتمل الاحالة على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي متعد فحوالة الجميع عليه
وان اركبهما الولي فالحوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من
الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما
هدر والذي على صاحبه فات لفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو
مات احد المتصادمين فعلى الباقي نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية
الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته
في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع
ولو كان في طريق ضيق والمصدوم قائم ضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم
فديته هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس

فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن
فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة
الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص وتجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما
ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا
ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الآخر تغير حكم كل منهما
باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاخرى
ويضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم حمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما
نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله
مثل ان ثبت مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما تلف من مال او نفس
لانه شبيه عمد ولو تجاذبا الحبل وتساويا في اليد بان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا فماتا
فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه
ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا
فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق
ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا ممسك الخشب ولا من ساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل
واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله
ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلثة في هدم حائط
فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي
ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه ومن معه الق متاعك في البحر وعلي
ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان
ولو لم يكن خوف فقال الق وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلي



ضمانه

ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت
التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا وان قال اردت اني
ضامن وانهم ضامنون فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك
ايضا خائفا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان
غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة
اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في حال الردة يلزمه الربع بجراحتين احديهما هدر فتعود
حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد
من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعد ذلك ثم مات فارش اليد يختص بالمجني عليه
اولا والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين و
قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث
لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجأت الناخسة القامصة
فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين
بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام
انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة الباب الثالث
في الواجب وفيه مقاصد آ في دية النفس وفيه فصول ا في دية الحر المسلم تجب الدية في قتل
النفس خطأ وشبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية

العد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة ويتأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان لقاتل تخيير بذل ابله وشرائها غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاتصاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا من غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون منها حقة وثلث وثلثون بنات لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا غير الثاني الزمان فدية الشبيه تستأدى في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلفت في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار لا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الانسان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى من الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل في الحل والتجأ الى الحرم ضيق عليه الى ان يخرج فيقاد منه فان جنى في الحرم اقتص منه لهتكه حرمة الحرم قبل وكذا في مشاهد الائمة ع ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله الفصل الثاني في دية من

وثلثون بنت لبون

ولا يقتص منه فيه

علاه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في احوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جرحا او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هولاء الاصناف سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المراة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحمله على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهة وعلى العاقلة ان كانت خطاء ودية اعضاء وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية في العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ح ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل الحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا والامة كذلك فالمسلم منهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمراة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى

وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى في الفداء او تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى المقصد الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فهنا مطالب الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض النسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وفي بعض ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن وكل ما عدا ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غيره ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا او لا ثم مع الانضمام الى العضو والجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء الا في الحرة المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا فسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية من الله تعالى ولو كان بجناية جان استحق ارشه ولم ياخذه او ذهبت في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي

الربع سواء كان بخلقة او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته المطلب الثالث الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة هي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فتقسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين سواء الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوج او تغير لونه فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه وردّه فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه وردّه فالحكومة المطلب الرابع الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها تعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت

فالحكم

وهو كشلل العضو ففيه ثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح
العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في الشفتين الدية
اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال
زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها
وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن
وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا
بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها
مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا او عرضا فلو قطع نصفها
طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية وتحتمل الحكومة ولو
استرختا فثلثا الدية ولو قطعتا بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان
فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برئت
فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال
لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا وتبسط الدية اجمع عليها بالسوية ويستوي اللسنية وغيرها
ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب
الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس
فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع
الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا
ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
ولو اذهب بعض كلامه فجنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو
اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو تكلم الاول

كلمة

كلمة ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية
اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظهور الافة فان نطق بعد ذلك
ظهرت صحته ... بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر الماخوذ والا
اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند
الى السبب بصدقه ~~وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه~~ وروي ضرب لسانه بابرة
فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد
قيل تستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب كان ليس
بدائم والا فلا اذ لا ياس المتعذر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة
ولو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لم تستعاد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسانه
طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بحاله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا
واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه
الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت لم تفت ولو صار يبدل
حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا
فلو ذهب اخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لا اعتبار
كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما
كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب
نطقه فعليه دية الا الحكومة ولو ضرب شفته فاذهب الحروف الشفهية او ضرب رقبته
فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه
نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع ولو قطع اخر الباقي وجب على
قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولكن

بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس
اعتبر بالمساحة واخذ لها بالنسبة من الثلث **المطلب السابع** الاسنان ففي الاسنان اجمع
الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من الاسفل ففي كل واحد
من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون
دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي
ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص
عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة او الصفراء بان كانت
قبل ان يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع
الى العارفين فان استندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية
ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم يسقط ولو قلعها اخر سوداء ففيها
الثلث والدية تجب في الظاهر مع السنخ وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع
وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع اخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر
انتظر به فان نبت فالارش وان لم تنبت فدية سن المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها
عظما انبت مكانه اخر فارش ولو انبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها اخر فدية كاملة ولو
كانت السن طويلة لم يرد بما ناسب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية
والا فالحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او انطاق
المدة ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه لزمه بقدره من الدية وتقسط على الظاهر
حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن
السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني
ولو كسر بعض السن وقلع اخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي

اصلها

اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن
وتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة للسنخ الذي كسره الاول فان قال المجني عليه القلت
بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين
الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف
كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين
عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي سقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان
وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة **المطلب الثامن** اليدان وفيهما الدية
كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى
اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية
كاملة ولو قطع الاصابع منفردة فدية كاملة او رجل الاصابع ولو قطع الاصابع وقطع اخر
الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار من الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو
قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف وفي الزائد حكومة وان قطعت من
المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو قطع
احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فالحكومة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش
او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فيتبع الاشباه فالحكومة وقيل
في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل
واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليها الحكومة ويجوز ان يزاد بها
على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة
فثبت تلك الاصابع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع
رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان
في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة

وكذا ايلام الاسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية
وفي الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلاث انامل
بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين والكوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو
قطع الاصابع من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية
وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل
عضو اشل فيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير وان نبت ابيض خمسة وروي في الظفر خمسة دنانير **المطلب التاسع**
الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او انقعت فلم يتمكن من القعود
فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر الظهر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو شلت
الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي العنق اذا كسر فاصعر الانسان الدية وكذا لو منع من الازدراد فان صلح فالارش
وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية
ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر
فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة من الجلد ودية الجائفة وفي
حلمتي ثدي المراة الدية على اشكال وكذا في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا ولو اذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا
اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي نفسه بثلث الدية
ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر كل عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس

فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين
كل ضلع اذا كسر فيه عشرة دنانير **المطلب العاشر** الذكر وفيه الدية وكذا في الحشفة فما زاد
وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع
الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية ولو كان ثلثان فالثلث وعلى هذا
هذا اذا لم يخرم مجرى البول فان خرم المجرى احتمل الحشفة التقسيط والحكومة معا واحتمل اكثر الامرين
كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية
كاملة وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل نقص في النصف الباقي فالارش وفي ذكر
العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا
ينقبض بالماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية
وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان
الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين
اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما
عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب
وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة
ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب
عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره
على طلاقه فيه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره فهل يسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل يلحق
التحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطئها بالصغيرة الاقرب المنع الا في الدية فان الاقرب
ثبوتها ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها فعليه المهر والدية وان طاوعته فالدية خاصة
ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب في كل حال الانة

مدمحض او عدل الخطاء واختلف في تفسير الافضاء فقيل انه تصيير الحاجز بين القبل والدبر
وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي
يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل
عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وتعلق
يتعلق احكام الافضاء لو فعل بغير الوطء الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله بسكين وشبهها
ولو ازال الحاجزين بالوطء تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطء فديتان
ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها
فلم تملك بولها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتئ بين الظهر
والفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما على الناتئ وان لم يقرع العظم ولو افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى **المقصد الثالث** في دية المنافع
وفيه مطالب **الاول** في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كما لو ضرب على
راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فدية العقل
وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يقضى العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا
اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض فان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية
وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده ارتجع
ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب
~~الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب~~
~~الدية اشكال~~ ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما
يراعونه في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه
بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن
الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما

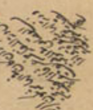
فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل لكن اختل فصار
مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع من العادة وجب حكومة بحسب ما يراه
الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فالقود وان بقي
ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان
ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده
حال الجناية ولو رجع في اثناء المدة فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني
في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي ويصاح به عند
الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين
فنصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم
تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان
تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى
ويطالب بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة
في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا
اعتبرناه بالتجربة بان نوقف بالقرب منه انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او
قال قد سمعت تباعد عنه وصاح به في غفلة الى ان ينتهي الى محل لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع
حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيل ثم يبعد حتى ينتهي الى اخر موضع يسمع منه مثل ذلك الصوت
من هو سميع لا آفة به فننظر كم بين المسافتين وتقسط الدية على المسافة فتجب بقدر النقصان
وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع
في يوم ريح ولا في مواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع
المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء

السمع لانه قد وقع في الطريق ارتياق احتمل الدية لمساواة تعطل المنفعة زوالها ولو اذهب
سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان **المطلب الثالث** الابصار وفي فقده الدية وان كان من
الاعشى والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى
اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطاء او شبيه الخطاء
ثبت وتجب الدية ان حكم اهل الخبرة بالياس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا
انقضائها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول
قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينيه فالاقرب الدية ولو ادعى ذهاب
بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له
وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون
بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان
على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا
على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول الحكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر
الثاني فان صدق المجني عليه الاول لم يحكم عليه في حق الاول فلم يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على
الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ
من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو
ازال الضوء احديهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم
نسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد بهما سابقا وبها اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد
هو بهما فان ادعاه اختبرناه بان نوقف شخصا قريبا منه ونسأله عنه فان عرفه وعرف
لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه لا يراه فيعلم على الموضع علامة ثم نأمره
بان يتحول وجهه الى جانب آخر ونوقف بالقرب منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر
انه يراه فيه وانه اذا ازداد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ونذرع المسافتين

فان تفاوتت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق ويحلف ثم
يقيس بعين من لا آفة به ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار
بالايمان ولو ادعى النقص في عين واحدة قيست الى الاخرى بان يشد على الصحيحة ويطلق
الناقصة وينظر من بعد الى ان لا ينظر ثم يدار الى الجهة الاخرى فان تساوت
المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتشد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت
بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو
ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها
كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة
البينة على الصحة **المطلب الرابع** في باقي المنافع وهي ستة أ في الشم الدية كاملة
فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة
والروايح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه
الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو
ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة ولا الامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة
ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو
حكموا بالياس من عوده فاخذت الدية ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع
الانف فذهب الشم فديتان ب في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى
يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة ج في النطق كله الدية وان
بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي بعض الكلام بعض الدية
ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا
يحسن بعض الحروف فهل ينقص الدية او يكون كضعيف القوي اشكال ولو في الصوت
الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انها

تبعض

منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق **الخامس** المضغ فاذا اصلب مغرس لحييه فعليه الدية
على اشكال ه قوة الامناء والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه
الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو
جنى على عنقه فتعذر ازدراد الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حياة مستقرة فقطع آخر
رقبته فعلى الاول الدية ز في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى
الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم **المقصد الرابع** في
الجراحات الشجاج هي الجرح المختص بالرأس او الوجه واقسامها ثمانية أ الحارصة وهي التي تقشر
الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة ب الدامية وهي التي
يخرج معها الدم وينفذ في اللحم يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج منها قطرة
من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران ج المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا
الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة
حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة د السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى الجلدة
رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة ه الموضحة
وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة و الهاشمة وهي التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطاء او اثلاثا ان كان شبيه العمد ويتعلق
الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ز المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية
الزايدة وهو عشرة من الابل او خمسة ح المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة
الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة فهي التي
تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه
القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزايد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا



وثلث

وثلث بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره
او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها بل التعزير وفيها ثلث الدية ولو جرح
في عضو ثم اجاف لزمه ديتان كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح
ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار
على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرض واللطم والوكز والضرب بسوط
او عصا فاحدث انتفاخا فالحكومة وان احدث تغير لون فان كان احمرارا في الوجه
فدينار ونصف وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كان هذه التغير
في البدن فعلى النصف فهل تنسب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة
البدن او كنسبة دياتها الاقرب الاول ولو احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية
ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى
الرأس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة
دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ففي حارصة انملة الابهام نصف عشر بعير
او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة والارش
واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة
التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان
ولو لم ينقص الجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم
يستغرق القيمة ويتساوى المرأة والرجل دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى تبلغ
الثلث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال ففي المرأة ففي
ثلاث اصابع منها ثلثمائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص
فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر
من الرجل او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان المرأة

وان كان اخضرارا فثلثة دنانير

تساوي فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد او يأخذ الدية
وكذا يأخذ الدية في الخطاء وهل له العفو فيهما الاقرب المنع **فروع** أ لا يختلف ارش
الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض بل في النزول اذا خرج به عن الاسم ب اذا
اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على الكمال او سرتا فذهب
الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني
دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالث هدر فان ادعى الجاني انه الواصل
فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين وعدم ثبوت المزيل وكذا لو قطع
يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى الجاني موته بالسراية قدم قول الولي
ج لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل
د لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بسراية
وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون
الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم ه لو اوضحه في مواضع فجاء
اخر فوصل بين الجميع فان كان بموضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وخرق اليها
الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضحه موضحة واسعة فا
ندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا لم يسقط دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم
لكن بقي الشين والاثر فكذلك ز لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع
او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه شجة واحدة واختلف ابعادها
اخذ دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة
واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا ط
لو اوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة
للموضحة والموضحة هنا متعددة ي لو اوضحه فهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى

الاول

الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية
المامومة يا اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا
عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعهما فهي جائفة
اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا
لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز
السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غوره فله الجائفة
على الكمال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتحم
ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة
ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن
كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو
اصابه من جنبه وخرج من الجنب الاخر يج لو جرح رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة
وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس بجائفة
لان الفم ملحق بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب
الاول في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا او خمسمائة ان كان
انثى مع يقين الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحياة لحركة الاختلاج
فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان
كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو
كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة
ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين
الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة درهم ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو

بعيرا وثلث

كان الحمل اكثر من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم
تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين
وقيل توزيع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان
كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة
تجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في
جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا
بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام فيها ثلاثون
وعلى هذا وروي ان لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق
من اللحم تزداد دينارين ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها
وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم تعلم الذكورية ولا الانوثية وان علم احدهما
لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القت المرأة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها
فان القته بتخويف مخوف فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع
النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تأذن ولو
اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد كماله قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا **فروع** أ
يتعلق بكل القاء ما سبق من النطفة على راي او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلاثة
وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم من
التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر ب يعتبر قيمة المجهضة
عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشو انسان
فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه
مبدأ نشو انسان د لا يجب بضرب المرأة شيء غير دية الجنين الا ان تموت او يجرح فيلزم حكمها

او يؤثر

او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية
فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد
استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم
القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين
من عشر قيمة الام يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين
لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على القول بالغرة
او على نحو من زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان
الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما
وجب الضمان وكذا لو كان احد اجداده مسلما حال خلقته وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان
ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر
قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبد حربي المسلم فلا فرق
القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى ولو حبلت الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو
القت جنينا حال رقها والاخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب للاول عشر قيمة الام للمولى
وكذا في الاخر والزائد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين ح
لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشأ من ان
الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب بطن الامة الذي اعتقه
وابوه مملوك بطن امرأة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت
فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم ح وان اسندناه
الى الاسقاط فعلى موالي الاب ي لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كاملة انفصل
عنها او لا لانا علمنا وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه
كمال الدية سواء انفصل لمدة تعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر

الحرة ولو تعدد جنينها

يقينا

١١ لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين حكم له فعليه دية الجنين ودية
اليد ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو
القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر ان اليد من جنين ساقط
في البطن آخر ١٢ لو القت يدا ثم القت ميتا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم
فان القته ميتا فعليه دية الجنين وتدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية
وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان
القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية
الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القت ميتا وجب نصف دية الجنين
كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل انها يد
من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا لو تأخر سقوط
١٣ لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية
او من عاقلته مع الخطاء وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش وتجب
الكفارة في هذه الصور ولو القته وحيوته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به وعزر
الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاول القاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعلى
الدية ١٤ لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني
بنسبة دية الحق به المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على
انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر
مع اليمين ولا يقبل الا شهادة الرجال الا ان اطلعوهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر
الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان لكنها التقطته او استعارته قدم
قوله ايضا وتسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط
الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم

قوله الا ان يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط
الى شرب او ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع
اليمين ويقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على دعواه قدمت بينة الوارث لانها تشهد
بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب
آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطأ
فالقت جنينا فادعى الولي حياته وصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن الجاني
ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين
شهدا انهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا
فدية امرأة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول
العواقل مع اليمين فيحملون دية امرأة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت
الذمية انها حملت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة
قدم قول الجاني والعاقلة ويستوفى دية جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها الا مع اعترافها
بالاسلام فلا ترث ولو ادعى وارث المرأة انفصاله ميتا حال حيوتها فلها نصيبها من ديته وادعى
وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم الحاكم
فان حلفا او نكلا لم ترث المرأة من دية الجنين وكانت تركة المرأة لورثتها دون وارث الجنين
وميراث الجنين لورثته دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطاء في مال الجاني وان
كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار
وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا يحسب شجاجه وجراحه الى ديته
ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من الدية بتلك النسبة
وهذه الدية يتصدق بها لا لوارثه عنه وان كان عليه دين وهل يقضى منها دينه وجهان اشكال وقيل
انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي ويتساوى المرأة

والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله
فمائة دينار المطلب الثالث في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان مأكولا كالابل والبقر والغنم
فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه
الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره
وريشه ويدفع ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش
وان لم يكن مأكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر
عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه
الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى
قرية وقد روي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط
عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما
الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا
شيء فيها ولا قيمتها لا لغير الكلب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا
او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا
او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او ذميا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على
المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الباقين حصته لانه حفظ وضيع
وروي ان الماشية اذا جنت على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب
الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع
التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا خاتمة لو رمى واحد صيدا
فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وان اكله

وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله ايضا وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول
وان لم يوجئه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن مثل ان ادركه
وقد مات او ادركه وقد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال
قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان
قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين فهو حرام اكله وهل يجب على الثاني
كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة
غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي
يجب على الثاني يظهر بفرض تعمير الاول لصورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته
فنقول اذا جنى شخص اجنبي على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي
تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد منهم يحتمل
ستة اوجه ١ ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا
يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة
والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول
ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس ٢ ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس
ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد
ما جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ٣
يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لان من
انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس
فدخل نصف الارش في بدل النصف ولم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه
غيره فلم يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يده رجل ثم قتله آخر لم تدخل دية اليد
في دية النفس ويكون على نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل

نصف ارش جنايته فبدل النفس لا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة
ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي يدخل في نصف بدل
النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني
على المغصوب بيد الغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة
ونصف رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف
ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ارش
الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة
وعلى الثاني اربعة ‌**د** يدخل كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه
ولا يرجع الاول بشيء منه لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة
ونصف وعلى الثاني خمسة فيصير عشرة ونصفا فتبسط العشرة عليهما فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة
وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة
فما اجتمع فتقسمه على عشرة ونصف فما خرج من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة
ونصف التي على الاول في عشرة يصير خمسة وخمسين تاخذ من كل عشرة ونصف واحدا
فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم على الاخر وهو خمسة في عشرة
يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع **ه** يدخل ارش
جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته
يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع نصف درهم **السادس** يدخل الارش
جناية كل واحد منهما في بدل النفس ونفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله فوجب على كل
قيمته يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى فما اجتمع على عشرة فتبسط تسعة عشر على عشرة
فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة
والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة وعلى الثاني جنى وقيمته خمسة تبسط العشرة على خمسة عشر

فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخ
من خلل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان
مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا وجه الثالث ظلم ايضا وفيه تضعيف
الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد
صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه جنايته
متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعا في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب
لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه
لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني
اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فنقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول
ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط
ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل
ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من
تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله ايضا وان كان خطاء فالدية
على العاقلة وهنا فصول **الاول** في جهة العقل وهي اثنان **ا** القرابة وانما يعقل منها العصبة
خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام والاولاد مما لا يشترط كونهم
ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام ممن
يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاجداد اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة
دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع
عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع الاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد
والاقرب دخولهما ولا يعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين
كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي سهما فاصاب مسلما خطاء فقتل السهم بعد اسلامه الرامي

لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن
الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون
ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير ولو كان
مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل
منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل
الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة
اذا العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية انتسابه والعقل انما اناط بالتعصيب خصوصا
على قول من تقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا من العقل
لو كان ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث التعصيب **الثاني** الولاء
واذا لم توجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات
المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث
ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امراة لم يضرب عليها بل على عصباتها
والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف
دينار او ربعه ولو اجتمعا فالتسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب
على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لانهم يرثون الولاء لا انهم يرثون بالولاء فان
مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا
يرتقي الى عصباته وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق
الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد ثم عتق
ابيه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق
الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلم يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان تم اصل الارش

الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء من مولى الام فيكون في مال الجاني
ولا يعرض في بيت المال لانه لم يخل من المولى ولو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين فسرى
بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام
ولد واذا لم توجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك
ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب
وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا
ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثالث** في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **الاول** بيان ما يوزع
على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطاء المحض
ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء
اخطاء في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات
العمد وشبهه سواء اوجب المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا
ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل لا لرواية فيها
ضعف ومعمر في اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما ثبت بالبينة او تصديق
العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطاء الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان يصدقه
وكذا لا تضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطاء وانكرت العاقلة الخطاء
فالقول قولهم مع اليمين يحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطاء وكذا لا يعقل العاقلة صلحا
ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد
ولو جنى على نفسه خطاء بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي
في ماله وان كان خطاء فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان
كانت على نفس ادمي سواء قصدا او لا ولو قتل عبد عمدا لزم قيمته في ماله وان كان خطاء
فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع يقسط الامام دية الخطاء على العاقلة في ثلث سنين

يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش
ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد
عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ
الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع اليدين والرجلين فان تعدد المجني
عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية
ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب
ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطى الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه
يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذت من عصبة المولى
ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام وقيل من القاتل
فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ
لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قبل تحصيل الامام
من شاء ولا يقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر
قسطه واستقل الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره
ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته ولو ابتدأ التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين
الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة
في بلد آخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء
او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على
الجاني ودية العمد والشبيه على الجاني والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او
قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني ويتبع
فلو عاد اوغنا ولو اقر بعمد فجحد الحق فان اقام المدعي بينة قضي له والا طولب الاولياء بالدية
ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت باللقب فاذا قتله

الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن
وارث سوى العاقلة فلا دية ان قلنا ان القاتل خطأ يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده
عمدا او خطأ والابن اذا قتل اباه خطأ خاتمة يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه
من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل
خطأ او شبيه الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها
انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فتعثر به انسان فمات فان الدية يجب على فاعل ذلك
دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان محقون الدم كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل
مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه
الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز
الاسير عن التخلص وقاتل العمد ان اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا يجب
الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل
نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي
لكن تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع
الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا
فلا كفارة فيه وصية اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته
وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك الله في الدارين وحباك
بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك
اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد
لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة
وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الارشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت
في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ معترك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامر وقضى علي فيها

بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك بما افترضه الله تعالى علي من الوصية
وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية
والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار وتعدم عنه الانصار وعليك باتباع
اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات
النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال
والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان
والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية
بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك
ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب
نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله
لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب اليها وقال
من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة
الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال
قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم
القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند
المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال
الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم
فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة
او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد
والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم

من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد
يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة بحيث لا يحجبون عن
محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيامة وهو راض عنه ومن اهان فقيها مسلما لقي الله تعالى وهو عليه غضبان
وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد
في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لولده تفقه في الدين فان
الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء
والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن
المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت
البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره
ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت
لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في
بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر
ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من
الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرأ عليه شيئا من القرآن وكل كتاب
صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان
هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله
وبه كاتبه قد تم بعون الله تعالى
والحمد لله رب العالمين

